الإيناس والمسامرة

على

رسالة آداب البحث والمناظرة

للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد

تقريرات مستفادة من تقرير القوانين، والولدية وشروحها وحواشيها
والرشيدية وحواشيها، وآداب الحنفي وشروحه وحواشيه

تأليف
مصطفى بن أحمد بن عبد النبي
أبو حمزة الشافعي

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

الإيناس والمسامرة

عَلَى

رسالة آداب البحث والمناظرة

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الطَّبعةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م
التجليد الفني
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بيروت - لبنان
www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة:
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض — هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام — هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ — فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ — فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام — هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت — هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

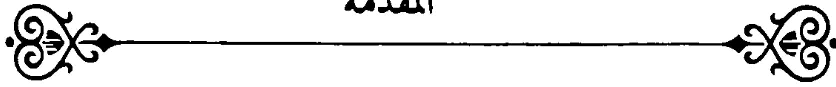
الجمهورية العربية السوريَّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية:
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

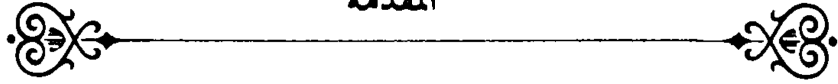
الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه.

وبعدُ؛ فإني كنتُ قد صنَّفتُ رسالةً صغيرةَ الحجم في آداب البحث والمناظرة منذ بضع سنين، وقد توخَّيْتُ فيها سهولةَ العبارةِ، ووضوحَ القصد، وكثرةَ التمثيل، ولم أعرضْ فيها لذِكر اختلاف العلماء.

وقد حازت هذه الرسالةُ ـ حين ظهرتْ ـ علىٰ قبولِ إخواني من علماء الجامع الأزهر وطلابِه؛ فنفِدَتْ جميعُ نسخِها في أقلَّ من شهرٍ واحدٍ، وما زال الإخوانُ ـ حفظهم الله ـ يَتَقَاضُونَنِي إعادةَ نشرِها، وأنا لا أجِدُ من وقتي ما يُعِيْنُ علىٰ إجابتِهم.

ثم كان من دواعي الغبطةِ أن رأت لجنةُ اختيارِ الكتب الدراسية في الإدارة العامة للجامع الأزهر أنَّ هذه الرسالةَ صالحةٌ للدراسة في القسم الثانويِّ من المعاهد الدينية، فكان مما يفرضه عليَّ واجبُ شكرِ هذه اليد أن أقومَ بمراجعتِها، وإعادةِ النظر فيها، وقد فعلتُ؛ فأضفتُ إليها كثيرًا من الأمثلةِ والتمرينات،

(١) بسم الله، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبع هداه، وبعدُ؛ فهذه تقريراتٌ لطيفةٌ، جمعتُها من مشاهير كتب الفنِّ، كتقرير القوانين، وشروح الولدية المطبوعة والمخطوطة، وشروح الرشيدية وحواشيها، وآداب الحنفي وحواشيه، وغير ذلك من كتب الجدل والأصول، وسميتها: **الإيناس والمسامرة علىٰ رسالة آداب البحث والمناظرة**، واللهَ أسألُ أن ينفع بها كما نفع بأصلها، آمين.



وهذَّبتُ عبارتَها ونقَّحْتُها ؛ فجاءت كما ساءَ العدوَّ وسرَّ الصديقَ .

وإني أرجو اللهَ تعالىٰ أن يجعلها خالصةً لوجهه ، وأن ينفع بها النفعَ المرجوَّ منها ، إنه نِعْمَ المولىٰ ونِعْمَ النصير .

كتبه المعتز بالله تعالىٰ

مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عَبْدِالحَمِيد

المقدمات[1]

(١) «أل» هنا للعهد الذهنيِّ، والمعهودُ: مقدماتُ الفنِّ، وذلك بقرينة تقدُّمِ ذِكْرِ مقدمةِ الكتاب قبل تلك؛ فسقط ما قد يُقَالُ: لو قال الشيخُ ﷺ: مقدماتٌ بالتنكير، لكان حسنًا؛ إذ لا وجهَ للتعريف هنا؛ لأن طُرقَه أربعةٌ: العهد الذهنيُّ، والعهد الخارجيُّ، والجنس، والاستغراق، ولا يصلح المقامُ لشيءٍ من ذلك كله.

والمقدماتُ جمع مقدمةٍ، وهي مأخوذةٌ من الفعل قَدَّمَ، وهو يستعمل لازمًا تارةً، ومتعديًا أُخرىٰ، واسمُ الفاعل من اللازم: مقدِّمةٌ، أي: ذاتٌ ثَبَتَ لها التقدُّمُ لذاتها، ثم نُقِلَ هذا اللفظ من الوصفيةِ وجُعل اسمًا للجماعة المتقدِّمَةِ من الجيش ـ؛ فالتاء فيها للدلالة علىٰ النقل من الوصفية إلىٰ الاسمية، ووجه ذلك: أن التاء للتأنيث أصالةً، والتأنيثُ فرع التذكير ـ ثم نُقِلَتْ عنها وجُعلتْ اسمًا لكل متقدِّمٍ، وحينئذٍ: يحصل تعيين الذي ثبت له التقدُّمُ بالإضافة؛ فيقال: مقدمةُ علمٍ، ومقدمةُ كتابٍ، ومقدمةُ قياسٍ، وهكذا، هذا هو الأرجح في لفظ المقدمة.

ويجوز قراءتها بالفتح ـ علىٰ أنها اسم مفعولٍ بأن يقال: مقدَّمَة؛ أي: قدَّمها المصنفُ علىٰ غيرها؛ وتكون مأخوذةً من قدَّمَ المتعدي؛ لأن اسمَ المفعول لا يُؤخَذُ إلا من الفعل المتعدي.

فإن قيل: اسمُ الفاعل قد يُؤخَذ من الفعل المتعدي؛ فلمَ لا تكون المقدمة مأخوذةً من قدَّم المتعدي؟

قلنا: لو كان الأمر كذلك.. لأُضِيفَتْ إلىٰ مفعولها؛ فيقال: مقدِّمةُ الطالب، أي: من عَرَفَ تلك المقدمة.. قدَّمته علىٰ غيرِه من الطلاب الشارعين في هذا الفنِّ الذين لم يعرفوا تلك المقدمة؛ فلما لم تُضَفْ إلىٰ نحو الطالب.. عُلم أنها من قدَّم اللازم.

ثم إن المقدمة من حيث هي نوعان: مقدمة كتابٍ، ومقدمة علمٍ؛ فالأُولىٰ: اسمٌ لطائفةٍ من الكلام تقدمت أمام المقصود لارتباطِ له بها، وانتفاعٍ بها فيه، وأما الثانية: فاسمٌ لما يتوقف عليه الشروعُ في العلم علىٰ بصيرةٍ، وهي التي يُعنَوْنُ لها بالمبادئ العشرة، وهي المرادة للشيخ بقوله: «**المقدمات**»، وإنما ذَكَرَ الشيخ هذه المقدمات؛ ليكون شروعُ الطالب في هذا العلم علىٰ بصيرةٍ؛ فيَأْمَنُ صرفَ الجهد لما لا يعنيه، وفوات ما يرجيه.




تعريف العلم[1]، موضوعه[2]، فائدته، واضعه، نسبته إلى غيره حكمه، أقسام القول، بيان ما تجري المناظرة فيه

[تعريف المناظرة]

المناظرة[3] في اللغة تطلق على عدَّةِ معانٍ:

* منها[4]: المقابلة[5].

* ومنها: المكافأة[6].

---

(١) أي: هذه المقدمات كائنةٌ في بيان تعريف العلم، وإنما لم يقل: في حدِّ العلم؛ لأن الحدَّ لا يكون إلا بالذاتيات، بخلاف التعريف؛ فإنه شاملٌ للحدِّ والرسمِ وما يُلْحَقُ بالرسم، كالتقسيم والتمثيل، ولَمَّا كان ما سيذكره الشيخ هنا رسمًا لا حدًّا.. حَسُنَ التعبيرُ بالتعريف.

(٢) معطوفٌ على تعريف العلم بتقدير حرف العطف، وكذا يقال فيما بعده.

(٣) هي على وزن «مفاعلة» الدال على معنى المشاركة؛ فلابد للمناظرة من اثنين فأكثر.

(٤) تعبيره بـ«منها» مشعرٌ بأنه ذَكَرَ بعضها، وترك بعضَها، وهو كذلك، وسيأتيك التنبيهُ على المتروك.

(٥) يحتمل أن المقابلة بمعنى المحاذاة؛ إذ كلٌّ من المتناظرين يقابِلُ الآخرَ ويواجهه، وفيه إشارةٌ إلى أن يجلس كلٌّ من المتناظرين قبالةَ الآخر؛ لئلا يشعر أحدهما بعدم المساواة، ويحتمل أن المقابلة بمعنى التضادِّ والتعاكس؛ لأن كلًّا من المتناظرين ينصرُ قولًا معاكسًا لقول الآخر.

(٦) بمعنى المماثلة؛ فهي مأخوذةٌ من النظير بمعنى المكافئ، وفيه إشعارٌ بأنه ينبغي أن يكون المتناظران متكافئين في العلم ولو بحسب الاعتقادِ لا الواقع.

ويحتمل أيضًا أن المناظرة:

* من النظر بمعنى الرؤية البصرية؛ لأن كلًا من المتناظرين ينظر إلى الآخر بانتباهٍ وتيقظٍ.

* أو من النظر بمعنى الفِكْر؛ لأن كلًا من المتناظرين يمعِنُ النظرَ والفكرَ في قول صاحبه؛ فلا يدفعه قبل التأمل.

* أو من النظر بمعنى الإنظار والانتظار؛ لأن كلًا من المتناظرين يَنتظِرُ الآخرَ حتى يتمم=




وتطلق في الاصطلاح(١) على: تردُّدِ الكلامِ(٢) بين شخصين(٣) يَقْصِدُ(٤)

= تقريرَ قوله، فهذه معانٍ خمسةٌ.

(١) اعلم أن المناظرة تطلق في العرف على معنيين:

* **الأول**: هو العلمُ المخصوص، وحدُّوه بأنه: مسائلُ يُبحَث فيها عن أحوال وظائف المتناظرين من حيث كونها مقبولةً أو مردودةً، ورسموه بأنه: علمٌ يُعرَفُ فيه صحيحُ الدفع من فاسده، أي: دفع أحد المتناظرين قولَ صاحبه.

وإنما كان التعريف الأول حدًّا والثاني رسمًا؛ لأن الأول اعتُبِرَت فيه جهة وَحْدَة العلم الذاتية، التي هي موضوع العلم؛ إذ كل مسألةٍ من مسائله لها مدخلٌ في معرفة أحوال وظائف المتناظرين، والثاني اعتُبِرَت فيه جهة وَحْدَتِه العَرَضيَّةِ، أعني: ثمرة العلم وفائدته، التي هي معرفة صحيح الدفع وفاسده، فهو علمٌ تَعصِمُ مراعاتُه الذهنَ عن الخطأ في المباحثات الجزئية.

إذا تقرر هذا.. علمت أنه يُؤخذ من التعريف الأول موضوعُ العلم، ومن الثاني غايتُه.

* **والثاني**: باعتبار كونها صفةً للمتناظرين؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يتَّصِفُ بها؛ فهي اسمٌ للمحاورة التي تجري بين المتناظرين، وهذا الثاني تعريفٌ للتناظر لا المناظرة.

ولما كان مقصود هذه الرسالة بيان كيفيةِ التناظر على الوجه الحق.. اقتصر عليه المصنفُ.

(٢) التردد في اللغة: الذهابُ مع الإياب، والمراد به: المحاورة بين شخصين، بأن يَسمَع كلٌّ منهما كلامَ الآخر، ثم يردُّ عليه؛ فخرج بذلك: مخالفة المتفاكِرين في نسبةٍ ما من غير تكلُّمٍ؛ فلا تكون مناظرةً، وكذا لا يكون نظرُ المعلِّم والمتعلِّم في طرفي الحكم المتخالفين مناظرةً.

والمراد بالنسبة: النسبة الحكمية؛ فشمل ذلك القضايا الحملية والشرطية، وسواءٌ كانت النسبة صريحةً كقولنا: الوتر مندوبٌ، أو ضمنيةً، وهي القضايا التي يتضمنها التعريفُ، والتقسيمُ، وبعضُ المركبات الناقصة على ما سيأتي شرحُه إن شاء الله.

(٣) أي فأكثر، فقد تكون بين شخصٍ فأكثر من جانبٍ، وشخصٍ فأكثر من جانبٍ آخر، وتعبيره بـ«**شخصين**» يشمل السائلَ، والمعلِّلَ، وصاحبَ التعريف والتقسيم؛ فالمراد بالشخصين: المتخالفان في النسبة اللذان يكون قول كلٍّ منهما يخالفُ قولَ صاحبِه؛ فخرج بذلك المتخالفان في الدليل مع اتحاد المدلول، كما لو كان كلٌّ منهما يثبِتُ مطلوبًا واحدًا بدليلٍ يخالفُ دليلَ الآخر.

(٤) خرج به الدفعُ للنسبة بدون قصدٍ، كما لو كان شخصٌ يُقِيمُ دليلًا على نسبةٍ ما؛ فصدَرَ من آخر منعٌ لأحدى مقدمات ذلك الدليل؛ فلا يسمى ذلك مناظرةً.




كلُّ واحدٍ منهما تصحيحَ قولِه(١) وإبطالَ قولِ صاحبِه(٢)، مع رغبةِ كلٍّ منهما في ظهورِ الحقِّ(٣).

---

(١) بإقامة الدليل عليه إن كان المطلوب نظريًا، أو بالتنبيه عليه إن كان بديهيًا خفيًا، أما البديهيُّ الظاهر؛ فلا يحتاج لتصحيحٍ، ولا ينازعُ فيه إلا مكابرٌ أو سفسطائيٌّ.

(٢) القول هنا أعمُّ من الحقيقيِّ والحكميِّ؛ فيشملُ الكتابةَ والإشارةَ.

(٣) يؤخذ من التعبير بالرغبة: أن المدار علىٰ قصد إظهار الحق، سواءٌ ظهر بالفعل أو لا؛ فالمدار علىٰ كون الغرض ذلك، واحترز بذلك: عن المجادلة والمكابرة؛ فالمجادلة عرفًا: هي المحاورة بين اثنين لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم وتبكيته، أو للسلامة عن إلزامه، والمكابرة أو المغالبة: هي المحاورة بين اثنين بقصد إظهار العلم والفضل.

ثم إن المراد بإظهار الحق: إظهارُه في الواقع أو في الاعتقاد؛ ففي كلتا الحالين هو مناظرةٌ؛ فظهر من ذلك أن فنَّ المناظرة يباين فن **الجدل**؛ إذ هي قوانين يقتدر بها علىٰ إظهار الصواب، وذاك قوانين يقتدر بها علىٰ حفظ المدَّعَىٰ ودفعِ كلامِ الخصم، سواءٌ كان كلٌّ منهما حقًا أو باطلًا؛ فغرض المناظر: إظهار الصواب والحق، وغرض المجادل: حفظ المدَّعَىٰ ودفع الخصم وإلزامه؛ فقواعد الجدل لعلها حِيَلٌ ومغالطاتٌ لا ينبغي أن يقابَلَ بها إلا الخصم المتعنت.

* تنبيهاتٌ:

الأول: اختلف العلماء: هل لابد في المناظرة من قصد كلٍّ من المتناظرين إظهار الحق، أو يكفي أن يَقصِدَ ذلك أحدُهما، سواءٌ قصد الآخرُ ذلك أو لا؟

ذهب الجمهورُ إلىٰ الأول، وغيرهم إلىٰ الثاني؛ فعلىٰ الأول: ليس للمناظرة إلا صورةٌ واحدةٌ، وعلىٰ الثاني: صورتان:

١ ـ إحداهما: إذا قصد كلٌّ منهما إظهارَ الصواب.

٢ ـ وثانيهما: إذا قصد أحدُهما فقط إظهارَ الصواب.

الثاني: لا يخفىٰ أن قصد إظهار الصواب أمرٌ قلبيٌّ خفيٌّ لا يطلع عليه إلا الله سبحانه؛ فاعتُبِرَ في الدلالة عليه قولُ المتخاصمين: نريد إظهارَ الصواب، أو دلالةُ القرائن علىٰ ذلك؛ فدخل في التعريف صورةُ ما إذا كان كلٌّ منهما يريد تغليطَ صاحبِه، مع إظهار كلٍّ أنه يقصِدُ إظهارَ الصواب ولم تَدُلَّ قرينةٌ علىٰ إرادتِه التغليطَ.

الثالث: اشتمل تعريف المصنف علىٰ علل الماهية الأربع؛ فالعلة الصورية: هي التردُّدُ، والعلة المادية: هي الكلامُ، والعلة الفاعلية: هي الشخصان المتخالفان، والعلة الغائية:=




[موضوع المناظرة]

وموضوع هذا العلم: الأبحاث الكلية[1] التي تندرج تحتها أبحاثٌ جزئيةٌ من حيث هي[2] موجَّهةٌ ....

= هي إظهار الحق.

الرابع: يُعرَفُ هذا العلم باسم: آدب البحث، والأدب لغةً: الرياضةُ المحمودة التي تُفضِي بالإنسان إلىٰ الفضائل، ثم نُقِلَ في اصطلاح أهل العربية إلىٰ فنونِهَا التي هي اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والقافية والخط وقَرْضُ الشعر والإنشاء والتواريخ، ونُقِلَ في اصطلاح النظَّار إلىٰ القوانين التي ينبغي مراعاتها عند البحث والنظر.

وأما البحث؛ فهو لغةً: التفتيش، واصطلاحًا: نفس المناظرة التي هي الاعتراضات والأجوبة عليها؛ فقولهم: آدب البحث معناه: قوانين المناظرات.

الخامس: للأصوليين طريقةٌ تخالف غيرَهم في البحث والمناظرة؛ فالمناظرة عندهم: علمٌ يُعرَفُ به أحوالُ الأبحاث في الأدلة الشرعية من حيث إنها مقبولةٌ أو لا؛ فطريقتهم مختصةٌ بالأدلة الشرعية فقط، بخلاف المناظرة عند غيرهم؛ فإنها تبحث في عامة الأدلة بعد إرجاعها إلىٰ الأدلة المنطقية، وكذا تجري في التعاريف والتقاسيم، بخلاف طريقة الأصوليين.

(١) اعلم أن مدار ذلك العلم علىٰ ثلاثة أبحاثٍ، هي: المنعُ، والنقضُ، والمعارضةُ؛ فالمنع في عرفهم معناه: طلب الدليل، والنقض: إبطال الدليل أو الدعوىٰ، والمعارضة: إقامة الدليل علىٰ خلاف دليل الخصم أو مدَّعاه غير المدلَّل، وكلٌّ من هذه الوظائف الثلاث معانٍ كليةٌ تصدُق علىٰ جزئياتها، كـ: منع كذا، ونقض كذا، ومعارضة كذا، وليس كل فردٍ من أفراد المنع يكون مقبولًا في المناظرة، وكذلك النقض، والمعارضة؛ فمنع الدعوىٰ، أو منع مقدمةٍ معينةٍ من مقدمات دليل الدعوىٰ مسموعٌ مقبولٌ، بخلاف منع المنع؛ إذ لا معنىٰ لطلب الدليل علىٰ طلب الدليل، وكذلك منع المدَّعَىٰ أو الدليل البديهيين الجليين، وهكذا؛ فموضوع علم المناظرة: الأبحاثُ الكلية من حيث إنها مقبولةٌ في المناظرة أو غير مقبولةٍ فيها، بأن يقال منع المنع وظيفةٌ غير مقبولةٍ، ومنع مقدمةٍ من مقدمات الدليل وظيفةٌ مقبولةٌ.

(٢) أي هذه الأبحاث الكلية، كـ: منع الدعوىٰ، أو منع مقدمةٍ معينةٍ من مقدمات دليلها، أو منع البديهي الجلي، أو منع المنع، وهكذا.




مقبولةٌ[١] أو ليست كذلك[٢].

فالأبحاثُ الكلية: كالمنع، والمعارضة، والنقض الكليات[٣]، والأبحاث الجزئية التي تندرج تحت هذه، كمنع مقدمةٍ معينةٍ من دليلٍ مخصوصٍ، ومعارضة دليلٍ بعينه، ونقض دليلٍ خاصٍ.

وقبول هذه الأبحاث الكلية، وعدم قبولها: يُعرَف من أحكامِ هذا الفنِّ.

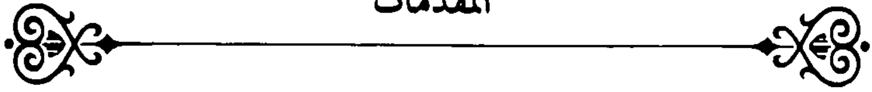
وذلك كما تقول: «كلُّ منعٍ يَرِدُ على مقدمةٍ معينةٍ[٤] فهو وظيفةٌ مقبولةٌ»،

(١) أي: فالبحث عن الأبحاث الكلية لا من حيث حقيقتها، وأقسامها، وغير ذلك.
ومعنى كونها موجهةً: أنها تتوجه إلى كلام الخصم وتدفعه، فهي مجديةٌ مقبولةٌ في المناظرات، مثال ذلك أن تقول: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ دالٌّ على وجوب المكاتبة، والدليل على ذلك أنها مأمورٌ بها، وكل أمرٍ يدلُّ على الوجوب؛ فيقول الخصم: قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أمرٌ، وهو لا يدلُّ على الوجوب، فهنا أبطل السائلُ دعوى المعلل بأن كل أمرٍ يدل على الوجوب بالنقض، بأن أثبت تخلُّفَ الدليلِ وعدمَ اطراده؛ فقد وُجِدَ لفظ الأمر ولم يوجد معه الوجوبُ؛ فهذا النقض يسمى: بالنقض المشهور؛ لأنه هو الذائعُ المعروف؛ فحينئذٍ نقول: النقض المشهور وظيفةٌ مقبولةٌ في المناظرة.

(٢) أي: ليست موجهةً، وغير مقبولةٍ في المناظرات؛ لأنها لا تجدي، مثال ذلك: أن يقول المعلِّلُ: هذا الشخصُ يجب قتله، لأنه قَتَلَ شخصًا مكافئًا له عمدًا عدوانًا، وكلُّ من قَتَلَ شخصًا مكافئًا له عمدًا عدوانًا يجب قتله؛ فيقول له السائلُ: هذا منقوضٌ بالذي ينفذ القصاصَ على القاتل، فإنه يقتُلُ شخصًا مكافئًا له عمدًا، ومع هذا لا يجب قتله؛ فهذا النوع من النقض يسمى بـ: النقض المكسور، وهو أن يتركَ من دليلِ الخصم بعضَ الأوصاف المؤثرة؛ إذ تَرَكَ السائلُ من استدلال المعلل كلمةَ «عدوان» وهي لها تأثيرٌ في ثبوت القصاص؛ لأن من ينفذ القصاص لم يقتلْ عدوانًا، بل نفذ حكمَ الله؛ فهذا النقض المكسور وظيفةٌ غير موجهةٍ ومردودةٌ في المناظرات.

(٣) أي المنع الكليُّ، والمعارضة الكلية، والنقض الكليُّ، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

(٤) أي: مقدمةٍ غير بديهيةٍ، واحترز بقوله: «مقدمةٍ معينةٍ» ـ أي: مقدمة دليلٍ ـ عن المنع الوارد=



وكما تقول: «كل إفسادٍ للمقدمة قبل إثباتها ـ مع إقامة دليلِ الإفساد ـ فهو غَصْبٌ غيرُ مقبولٍ» ، وكما تقول: «كل ما هو نقضٌ بالتخلُّفِ أو باستلزامِ الفساد[1] فهو وظيفةٌ مقبولةٌ مستحسنةٌ» ، وغيرُ ذلك مما ستعرفه مفصَّلًا إن شاءَ اللهُ.

[فائدة دراسة هذا العلم]

وفائدةُ دراسةِ هذا العلم: معرفةُ طرق البحث والمناقشة مع الخُصُوم ، وعصمةُ الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية[2] ؛ ويترتب على ذلك: بيانُ الحقِّ ، وردُّ شُبَهِ الْمُبْطِلِين[3] ، وقَمْعُ الضَّالِّ: بإلزامه إن كان سائلًا ، وإفحامه إن كان معللًا[4].

= على الدليل بتمامه ، فإنه غيرُ مقبولٍ ؛ إذ ليس في وُسع المعلل أن يقيمَ دليلًا على مجموع الدليل ؛ لأن الدليلَ لا يُنتِج إلا مُقدِّمَةً واحدةً ، والدليل مركَّبٌ من مقدمتين فأكثر.

(١) النقض: هو إبطالُ دليل الخصم: إما بإثبات تخلف المدلول عنه ، بأن يوجد الدليل في صورةٍ ولا يوجد معها المدلول ـ وتلك الصورة هي دليل النقض وشاهده ـ إما ببيان ما يترتب على طرد الدليل من الفساد كالدَّوْرِ والمُحَال ، وهو أنواعٌ ، وستأتي.

(٢) ذكر الشيخ فائدتين لهذا العلم ، الثانية منهما هي الغاية الحقيقية لهذا العلم مع كونها مترتبةً على الأولى عند مراعاة تلك الطرق ؛ فمن عُصم ذهنه عن الخطأ في المباحثات.. كان عالما بطرق البحث ولا عكس ، ولا شكَّ أن من عرف طرق البحث.. حصلت له نوعُ فائدةٍ وإن لم يراعها في المناظرات ؛ لذا ذكر الشيخ الفائدتين ولم يكتفِ بالثانية فقط كما فعل غيرُه.

(٣) الشبهة فردٌ من جنس الأدلة لا يدلُّ على المدلول في نفس الأمر ، ويعارض الثابت في نفس الأمر بالدليل ، وسُمِّيَ شبهةً ؛ لأنه يُشْبِهُ الدليلَ في نفس الأمر.

(٤) اعلم أن أركان المناظرة ثلاثةٌ: معللٌ ، وسائلٌ ، وموضوعٌ تجري فيه المناظرة ؛ فالمعلل هو الشخص الذي يتولَّى وظيفةَ إثبات الدعوى بالدليل والدفاع عنها ، ويسمى مُدَّعيًا ومستدلًا ؛ لأنه يقدِّم الدعوى ، ويستدلُّ على صحتها ، ويعللها ، أي: يبين لها علةً متى سُلِّمَ وجودها.. سُلِّمَ مُدَّعَاه ، والسائل هو الذي يتولَّى وظيفةَ الاعتراض ، ثم إن مراحلَ المناظرة ثلاثةٌ ،=




[واضعه]

وقد كان العلماء في الصَّدْرِ الأول غيرَ محتاجين إلىٰ هذه النُّظُم[1]؛ لما وهبهم الله من سلامةِ الفطرة، ونقاء الذهن، وكانت أساليبُ حوارهم ومناظراتهم تجري علىٰ وَفْقِ هذه القواعد من غيرِ أن تكون عِلْمًا مُدَوَّنًا؛ فلما طال العهدُ وقصُرَتْ القرائحُ[2].. احتاج الناسُ إلىٰ قواعد يلتزمها المتباحثان؛ فكان أول من مَيَّزَ[3] هذه القواعد وجعلها عِلْمًا مستقلًا، وصنَّفَ فيه علىٰ الكيفية التي نتناقلها اليوم: ركن الدين العَمِيْدي الحنفي[4] صاحب كتاب

= هي: المبادئ، والأواسط، والمقاطع، ثم تكون النتيجة، فالمرحلة الأولىٰ: تحريرُ محلِّ النزاع، والثانية: مرحلة حَشْدِ الأدلة وتقريرِها، والثالثة: ينتهي فها البحث إلىٰ قولٍ بديهيٍّ لا يحتاج لدليلٍ، أو ظنيٍّ يسلم به الخصم؛ فتنقطع المناظرةُ بينهما، فإن عجز المعلل عن ردِّ اعتراض السائل.. كانت النتيجة إفحامَ المعلل، وإن عجز السائل عن تصحيح اعتراضه.. كانت النتيجة إلزامَ السائل، والتعبير عن انقطاع المعلل بالإفحام وعن انقطاع السائل بالإلزام هو المشهور في اصطلاحهم، وبعضهم يعبر بغير ذلك؛ فتنبه.

(١) جمع نظيمٍ أو نظامٍ، بمعنىٰ منظوم، وهو ما تناسقت أجزاؤه علىٰ نسقٍ واحدٍ، والمراد بها: القواعد.

(٢) جمع قريحةٍ، هي في الأصل أول ما يستنبط ـ أي: يستخرج ـ من البئر، ثم استعير لأول مستنبطٍ من العلم، أو لما يستنبط منه مطلقًا، لأن العلم سببُ حياة الروح، كما أن الماء سبب حياة الجسم، ثم استعير للعقل بجامع الانتفاع والاهتداء بكلٍّ منهما، ثم صار حقيقةً عرفيةً فيه.

(٣) أي: أفردها عن غيرها مما اختلطت به من العلوم، إذ عامة هذا العلم مبثوثٌ في كتب الخلافيات الفقهية والجدل.

(٤) السمرقندي الفقيه المشهور، اسمه محمد بن محمد بن محمد، وكنيته أبو حامد، اشتغل علىٰ الرضي النيسابوري، وكان أحد الأربعة الذين برزوا علىٰ الرضي: هو، والركن الطاووسي، والركن زاده، وآخر لقبه: الركن أيضا نسي اسمَه الإمامُ الذهبيُّ، ومن تصانيف العميدي: الإرشادُ في الخلاف والجدل، الطريقةُ العميدية، والنفائسُ في الجدل.




الإرشاد[1]، والمتوفىٰ[2] سنة خمسَ عشرةَ وستمائة من الهجرة.

[نسبته إلىٰ غيره من العلوم]

وهذا العلم أحد العلوم العقلية[3].

[حكمه]

وحكمُ دراسة هذا العلم: الوجوب الكفائيُّ[4]؛ لأنه يتوقف عليه معرفة طرق الردِّ علىٰ ذوي البدع والأهواء، كما تتوقف عليه معرفةُ تمام الدليل[5] العقليِّ التفصيليِّ علىٰ وجود الله تعالىٰ وثبوت صفاته، وقد يتعيَّنُ تعلُّمُ هذا العلم علىٰ إنسانٍ[6]؛ ....

(١) اسمه الإرشاد في الخلاف والجدل، اعتنىٰ بشرحه جماعةٌ منهم القاضي شمس الدين أحمد الخوئي، والبدر المراغي الطويل، وأوحد الدين الدواني، ونجم الدين بن المرندي.

(٢) في حادي عشر جمادىٰ الآخرة ببخارىٰ وله ثمان وتسعون سنة.

(٣) أي: وإن كان مستمداً من النقل أيضًا؛ لاشتماله علىٰ الآداب المأخوذة من الشرع الصحيح والطبع السليم، وعلىٰ كلٍّ فما ذكره الشيخ ليس هو نسبة هذا العلم لغيره، والصحيح أن نسبته لغيره من العلوم: التباين بالنظر لمفهومه وكونه عِلْمًا مستقلًا، والعموم مطلقًا بالنظر إلىٰ موضوعه؛ إذ كلٌّ مشتملٌ علىٰ مفرداتٍ وقضايا تحتاج للاستدلال، ويطرأ عليها الاعتراضُ؛ فيحتاج لِعِلْمٍ تعصم مراعاته الذهنَ عن الخطأ في المباحثات، وهو أدب البحث.

(٤) أي: إذا فعله من يكفي.. سقط الإثمُ عن الباقين، والمخاطب بالواجب الكفائيِّ: جميعُ المكلفين علىٰ الأصحِّ، لكن إن قام به غيرُ المكلفين.. كفىٰ في سقوط الطلب عن المكلفين.

(٥) إنما قال: «تتوقف عليه معرفة تمام الدليل» ولم يقل معرفة الدليل؛ لأن سَوْقَ الدليل لا يتوقف علىٰ هذا العلم، غير أنه لا يتمُّ إلا بعد دفع الشبهة عنه.

(٦) أي: شخصٍ بالغٍ من بني آدم ذَكَرًا كان أو أُنثىٰ، وخصَّ الإنسان بذلك ـ وإن كان الجنُّ مخاطبين أيضا بما خُوطِبَ به الآدميُّون ـ لأن قرائحَ بني آدم أوقد، ونفوسهم أوعىٰ، ويستأنَسُ لذلك بما حكاه سيدي عبد الوهاب الشعراني عن الجنِّ بقوله في لطائف المنن: وأَتَوْنِي مرةً=

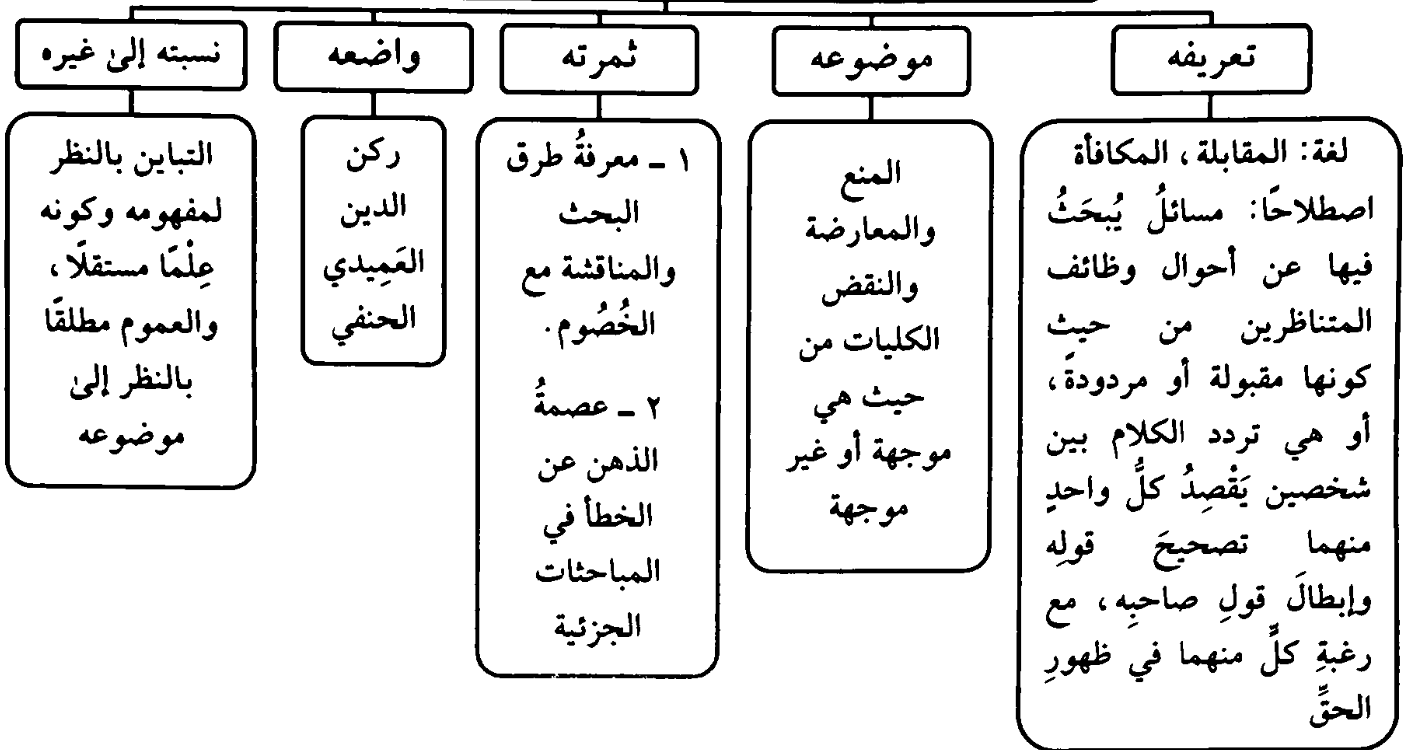



فيصبح حينئذٍ فرضَ عَيْنٍ عليه(١).




= بعِدَّةِ أسئلةٍ في التوحيد، يطلبون مني أن أكتبَ عليها، فكتبت لهم عليها، وكانت نحو خمسةً وسبعين سؤالًا، ونقلتُ الأسئلةَ وألَّفْتُ أجوبتي عليها في نسخةٍ، سميتها: كشف الحجاب والرَّانِ عن وجهِ أسئلة الجان. اهـ وبالنظر في تلك الأسئلة التي حيَّرَتْ علماءَ الجنِّ تجدها مبذولةً سهلةً يعرفها الطالب المتوسط فضلًا عن المنتهي أو الشيخ المدرس.

(١) يؤخذ من هذا: أن أقل مراتب حكم تعلم هذا العلم: الجوازُ أو الاستحبابُ حيث لم يكن يتوقف عليه شيءٌ مما ذُكِرَ.


المبادئ العشرة لعلم آداب البحث والمناظرة
تعريفه
لغة: المقابلة، المكافأة
اصطلاحًا: مسائلُ يُبحَثُ فيها عن أحوال وظائف المتناظرين من حيث كونها مقبولة أو مردودةً، أو هي تردد الكلام بين شخصين يَقْصِدُ كلٌّ واحدٍ منهما تصحيحَ قولِه وإبطالَ قولِ صاحبِه، مع رغبةِ كلٍّ منهما في ظهورِ الحقِّ
موضوعه
المنع والمعارضة والنقض الكليات من حيث هي موجهة أو غير موجهة
ثمرته
١ ـ معرفةُ طرق البحث والمناقشة مع الخُصُوم.
٢ ـ عصمةُ الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية
واضعه
ركن الدين العَمِيدي الحنفي
نسبته إلىٰ غيره
التباين بالنظر لمفهومه وكونه عِلْمًا مستقلًا، والعموم مطلقًا بالنظر إلىٰ موضوعه


تابع المبادئ العشرة لعلم آداب البحث والمناظرة
اسمه
آداب البحث والمناظرة
فن المناظرة
أدب المحاورات
حكمه
١ ـ الوجوب الكفائيُّ: إذا وجد عددٌ كافٍ من العلماء قائم بإظهار الحق ودفع شبه المبطلين.
٢ ـ الوجوب العيني: إذا لم يوجد إلا عالم واحد في ناحية وتوقف علىٰ تعلمه دفع الشبه وإقامة الحق.
٣ ـ الجواز أو الاستحباب حيث لم يتوقف عليه شيء مما ذكر.
فضله
هو من أشرف العلوم العقلية؛ لأنه يتوقف عليه معرفة طرق الردِّ علىٰ ذوي البدع والأهواء، كما تتوقف عليه معرفةُ تمام الدليل العقليِّ التفصيليِّ علىٰ وجود الله تعالىٰ وثبوت صفاته
استمداده
من العقل، ومن النقل أيضًا؛ لاشتماله علىٰ الآداب المأخوذة من الشرع الصحيح والطبع السليم
مسائله
هي الأحكام التي ستذكر فيه




أقسامُ القول
وبيانُ ما[1] تجري فيه المناظرةُ منه، وما لا تجري فيه



القولُ علىٰ ضربين: الأول: المفرد[2]، والثاني: المركب.

ثم المركب علىٰ ضربين: الأول: الناقص[3]، والثاني: التامُّ.

ثم المركب التامُّ علىٰ ضربين: الأول: الإنشائيُّ[4]، والثاني: الخبريُّ[5]؛

---

(١) أي: وبيان نوعٍ خاصٍ من القول تجري المناظرة فيه، وقوله: «منه» الضمير يعود إلىٰ القول بالمعنىٰ الأعمِّ الشامل لما تجري فيه المناظرة وما لا تجري فيه، والمراد بجريان المناظرة فيه: صلوحيته لأن يكون محلَّ البحث والنقاش بين المتناظرين.
وحاصل ما تجري في المناظرة ثمانية أشياء: مقدمةُ الدليل ـ سواءٌ كانت مذكورةً أو مطويةً ـ وسندُ المنعِ، والدليلُ، والدعوىٰ الصريحةُ، وحكايةُ النقل، والتعريفُ، والتقسيمُ، والمركبُ الناقص التقييديُّ أو التوصيفيُّ.
وحاصل ما لا تجري فيه المناظرة: المفردُ، والإنشاءُ ـ طلبيًّا أو غيره ـ والمركبُ الناقص الذي ليس بتقييديٍّ ولا توصيفيٍّ.

(٢) هو ما لا يدلُّ جزؤه علىٰ جزءِ معناه دلالةً مقصودةً، والمركب بخلافه، وقد بسطتُ الكلامَ علىٰ بيانهما في حاشيتي علىٰ المطلع شرح إيساغوجي؛ فراجعه.

(٣) وهو ما لا يفيد السامعَ فائدةً تامةً يحسُنُ سكوتُ المتكلمِ عليها؛ فيشمل المركبَ الإضافيَّ كغلام زيدٍ، والمزجيَّ كحضرموت، والتقييديَّ كحيوانٍ ناطقٍ، ومنه: الظرفُ، والجارُّ والمجرور.

(٤) أي: الطلبيُّ، وهو: ما لا يحتمل الصدقَ ولا الكذبَ لذاته، كالأمر والنهي والاستفهام والتمنيْ والترجِّيْ والتحضيض.

(٥) وهو: ما يحتمل الصدقَ والكذبَ لذاته، أي: يحتمل مطابقته للواقع أو لا، ويعبَّرُ عنه في النحو بـ: المبتدأ والخبر، أو الفعل والفاعل، وفي البلاغة بـ: المسند والمسند إليه،=




فهذه أربعةُ أقسامٍ.

أما القول المفرد؛ فلا تجري فيه المناظرةُ أصلًا[1]؛ إلا أنه يُسْتَفْسَرُ عن المرادِ منه إن كان غريبًا[2].

وأما المركبُ الناقصُ نحو «حيوان ناطق»:

* فإن كان قيداً للقضية[3].. جرت المناظرةُ فيه.

* وإن لم يكن قيداً للقضية.. لم تَجْرِ المناظرةُ فيه[4].

وأما المركب الإنشائيُّ[5]:

= وفي المنطق بـ: الموضوع والمحمول.

(١) بل تجري المناظرة فيه من جهة مخالفته لقانون العربية، وقد ذكر الشيخُ المناظرةَ في العبارة في آخر الكتاب؛ فلعله أراد بعدم جريان المناظرة فيه: أنه لا يجري فيه نحوُ المنع والنقض.

(٢) أي: أو إن كان مجملًا، كلفظ القُرْءِ؛ فإنه محتملٌ لمعنى الحيض والطهر.

(٣) أي: لأحد طرفي القضية، بأن يكون قيدًا في المحكوم عليه، كأن تقول: المنطق «بشرط مراعاته» يعصم الذهنَ عن الخطأ في الفكر، أو قيدًا في المحكوم به، كأن تقول: أو هذا رجلٌ «مؤمنٌ»؛ فللسائل أن ينقُضَ شرطَ المراعاة بالتخلف مثلًا، وأن يمنعَ أن هذا الرجل مؤمنًا، أو يمنع دليلَ إيمانه إذا أقمت الدليلَ عليه، ومثل القضية الحملية فيما تقدم: القضيةُ الشرطية مع إبدال المحكوم عليه وبه بالمقدم والتالي، وسيأتي آخر الكتاب تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٤) كأن قال: خمسة عشر؛ فلا يعترض عليه بشيءٍ، ولا تجري فيه المناظرة إلا من جهة هذه العبارة، أي: هل هي مخالفة لقانون العربية الصرفيِّ والنحويِّ والبنيويِّ أو لا، وسيأتي تفصيلُ المناظرة في العبارة في آخر الكتاب.

(٥) قال الشيخ في حاشيته على الكتاب: وذهب جمعٌ من المحققين إلى أن المركبَ الإنشائيَّ لا يكون محلًا للبحث، ولا يكون منقولًا ليطالب صاحبه بتصحيح النقل، والذي اخترناه أولى بالرعاية؛ فإنك لترى كثيرًا في كتب الفقه التي تعنى بذكر الخلاف وأدلته أنهم يعترِّضُون لردِّ رواية بعض الأحاديث؛ فيقوم المردودُ عليه بإثباتها بالأسانيد الصحاحِ، أو بذكر من خرَّجَها=




* فإن كان منقولاً(1) .. طُولِبَ(2) ناقلُه بتصحيح النقل(3) وإن كان ذاكرًا

= من أصحاب الكتب المعتبرة، وليس حاصل ذلك في الواقع إلا تصحيح النقل، وأنت خبيرٌ أن بعض هذه الأحاديث أخبارٌ، وبعضها الآخر إنشاءٌ، فتفهَّمْ ذلك وتدبرْه، والله تعالىٰ المسئولُ أن ينفعَك به. اهـ بنصه

(١) أي سواءٌ كان مقروءًا أو غير مقروءٍ.

واعلم أنه يشترط في المنقولِ: أن يكون معزوًّا لقائله، أما إذا كان الكلام مقتبَسًا من غير عزوٍ.. فكما لو لم يكن منقولًا؛ فإن كان خبريًا.. طولب بالدليل عليه، أو إنشائيا.. لم تجر فيه المناظرة إلا من جهة العبارة.

والحاصل: أنَّ المنقولَ ـ سواءٌ أكان إنشائيًا أو لا ـ إن لم يلتزم الناقلُ صحتَه «بأن لم يتصدَّ لإثبات صحة مضمونه، ولم يجعله مقدمةَ دليلٍ، ولم يُقِمْ عليه دليلًا».. طولب بتصحيح نقله إن كان مجهولًا، أي: يطالب ببيان صدق نسبته إلىٰ المنقول عنه، فإن التزم صحته.. صار الناقلُ مُدَّعِيًا؛ فيتوجَّهُ عليه ما يتوجَّهُ علىٰ المدَّعِي، كالمنعِ والنقضِ والمعارضةِ.

(٢) أي: بأنْ يُطالَب طلبًا صريحًا، أو في ضمن نفي العلم أو إنكار المنقول، بأن يقول: صححْ نقلَك، أو لا أعلم نقلَك، أو نقلُك هذا غيرُ صحيحٍ، ويجوز ـ علىٰ تجوِّزٍ ـ أن يقول: نقلُك هذا ممنوعٌ؛ إذ المنعُ الحقيقيُّ إنما يكون لمقدمةِ دليلٍ ما.

(٣) بأن يُثبِتَ أنَّ هذا النقلَ صحيحٌ عن صاحبه: إما بإقامة الدليل المصرِّحِ بذلك «كأن يقول الناقل: قال الشافعيُّ لا تثبت الشفعةُ للجار غيرِ الشريك؛ فيقول السائلُ: هذا النقل ممنوعٌ؛ فيقول الناقلُ: هذا الكلامُ مسطورٌ في الأمِّ، وكلُّ كلامٍ فيه.. فهو قولُ الشافعيِّ؛ لأنَّ الأمَّ تأليفُه»، أو بإحضارِ الكتاب المنقول منه.

ومحلُّ وجوب اشتغال الناقل بتصحيح النقل: إذا كان النقلُ غيرَ مشهورٍ، أو غيرَ معلومٍ للطالب، أما غيرُ ذلك؛ فلا يطالب بتصحيح النقل؛ إذ هو مكابرةٌ حينئذٍ لا تليق بحال المناظر؛ لأن غرضه إظهار الصواب؛ فتدبر.

واعلم أنه كما يجوز طلب تصحيح النقل: يجوز للخصم أن يُبْطِلَ النقلَ بدليلٍ، وكذا يجوز أن يثبت نقيضَه بدليلٍ، غيرَ أن الأول لا يسمىٰ نقضًا، والثاني لا يسمىٰ معارضةً إلا مجازًا فيهما؛ لأن كلًا منهما متعلقٌ بالأدلة، والنقلُ ليس بدليلٍ، وسيأتي بيان ذلك جليًّا في كلام الشيخ إن شاء الله.




له من عند نفسه(١).. لم تَجْرِ المناظرةُ فيه.

وأما المركب الخبريُّ التامُّ ـ وهو القضية ـ فهو محلُّ البحث والمناظرة، وعليه تَرِدُ اعتراضاتُ المعترِض، وعنه ينافِح(٢) المجيب، على التفصيلات التي سنذكرها لك فيما بعد.

وكان(٣) من حقِّ التعريفات والتقسيمات(٤) ألا تجريَ المناظرةُ فيها؛ لأنها لا تخلو عن أن تكون من قبيل المفردِ أو المركب الناقص(٥)، ولكنهم نظروا إلى أنَّ قائلَ التعريف إذا قال مثلًا: «يحدُّ الإنسانُ بأنه حيوانٌ ناطقٌ».. فكأنه ادَّعى في ضِمْنِ هذا التعريف عِدَّةَ دَعَاوٍ:

* **الأولى**: أن هذا التعريفَ حدٌّ لا رسمٌ.

* **الثانية**: أنه مُؤَلَّفٌ(٦) من الذاتيات(٧) لا العرضيات.

---

(١) أو ناقلًا له عن غيره من غير عزوٍ؛ إذ المقتبس مدعٍ كما مرَّ.

(٢) أي: يدافع.

(٣) لو جعله الشيخ مفرعًا عما سبق.. لكان أحسن، بأن يقول: فكان من حق إلخ.

(٤) اعلم أن التعريف بالتقسيم من قبيل الرسم الناقص؛ إذ كون الشيء يقبل الانقسام، وكونُ أقسامه كذا: إنما هو من خواصِّ الشيء وآثاره، والتعريف بالخاصة رسمٌ ناقصٌ، وإنما أفرده العلماء بالذكر والتبويب؛ لطول الكلام عليه، ولمخالفة المناظرة فيه المناظرةَ في غيره من أنواع التعريفات.

(٥) إنما قال: «من قبيل المفرد أو المركب الناقص»؛ لتضمنها دعاوى يمكن أن تجري المناظرة فيها، ولو قال: لأنها من المفرد أو المركب الناقص.. لناقض أولُ كلامه آخرَه؛ فلله دره.

(٦) أنما قال: مؤلفٌ، ولم يقل: مركبٌ؛ لأن التأليفَ أخصُّ من التركيب؛ إذ هو وضعُ شيءٍ على شيءٍ مع وجود ألفةٍ وتناسبٍ بينهما، ولا شكَّ في أنه بين ذاتيات الماهية الواحدة ألفةٌ وتناسبٌ.

(٧) أي: فقط، إذ لو كان بالذاتيات والعرضيات.. لكان رسمًا.



* **والثالثة**: أنه جامعٌ، لا يخرج عنه فردٌ من أفراد المعرَّف.

* **والرابعة**: أنه مانعٌ، لا يدخُل فيه مما ليس من المعرف شيءٌ[1].

* **والخامسة**: أنه غيرُ مستلزمٍ لشيءٍ من المحالات[2].

وكذا قائلُ التقسيم لو قال مثلًا: «الكلمةُ: إما اسمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ».. لكان كأنه ادَّعىٰ في ضِمْنِ هذا التقسيم عِدَّةَ دَعَاوٍ:

* **الأولىٰ**: أن هذا التقسيمَ حاصرٌ، بمعنىٰ أنه جامعٌ لكل أنواع الْمَقْسِمِ[3]، وأنه لا يدخل فيه مما ليس من أنواع الْمَقْسِمِ شيءٌ.

* **الثانية**: أن كل قسمٍ من هذه الأقسام يباين ما عَدَاه مباينةً تامةً؛ فليس أحد الأقسام مساويًا لقسمٍ آخر منها[4]، ولا أعمَّ، ولا أخصَّ[5] من قِسْمٍ آخر[6].

---

(١) الظاهر أن «شيءٌ» فاعل «يدخل»، وقوله: «مما ليس من المعرَّف».. شبه جملةٍ حالٌ له، وأصل الكلام: لا يدخل فيه شيءٌ مما ليس من المعرف، أي: شيءٌ موصوفٌ بأنه ليس من المعرف، وتقدُّم الصفة علىٰ الموصوف ليس بجيدٍ؛ فإذا تقدمت.. نصبت علىٰ الحالية إذا كانت نكرةً أو شبه جملةٍ كما هنا.

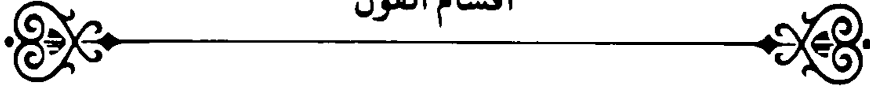
(٢) كالدور أو التسلسل، أو أن يجمع التعريف بين الشيء ونقيضه أو المساوي لنقيضه كأن يقول: الإنسان حيوانٌ غير متنفسٍ.

(٣) يضبط بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين، وهو المسموع عن العلماء، وقال بعضٌ: بضم الميم وفتح القاف والسين المشددة، ويسمىٰ مَوْرِدَ القسمة أيضًا.

(٤) وإلا.. لكان أحد الأقسام عين الآخر.

(٥) إذ لو كان أحدها أعم.. لاندرج الأخص فيه؛ فيكون ذكره حشوًا لا حاجة إليه.

(٦) أي: سواءٌ كان مباينًا للمقسم كما في تقسيم الكل إلىٰ أجزائه، أو أخص من المقسم مطلقًا كما في تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته؛ فكون العلاقة بين الأقسام التباين متفقًا عليه؛ لذا اقتصر=



فلما كان التعريفُ والتقسيمُ عند أهل الفنّ يتضمنان هذه الدَّعَاوىٰ التي ذكرناها لك.. أجازوا أن تجريَ فيهما المناظرةُ؛ ولهذا: كان حاصل المناظرةِ في التعريف والتقسيم: الاعتراض علىٰ تلك الدَّعَاوَىٰ التي تضمنها كلٌّ واحدٍ منهما علىٰ ما ستقف علىٰ بيانه مفصَّلًا في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

ومن هنا تعلم: أن المركبَ التامَّ الخبريَّ علىٰ ضربين:

الأول: الصريحُ.

والثاني: الضمنيُّ.

ومن هنا تعلم أيضًا: أن الذي تجري فيه المناظرة ثلاثةُ أنواعٍ:

* **الأول**: التقسيمُ.

* **والثاني**: التعريفُ.

* **والثالث**: المركبُ الخبريُّ التامُّ الصريحُ.

وسنضع لكل نوعٍ من هذه الأنواع الثلاثة بابًا نُبيِّنُ فيه:

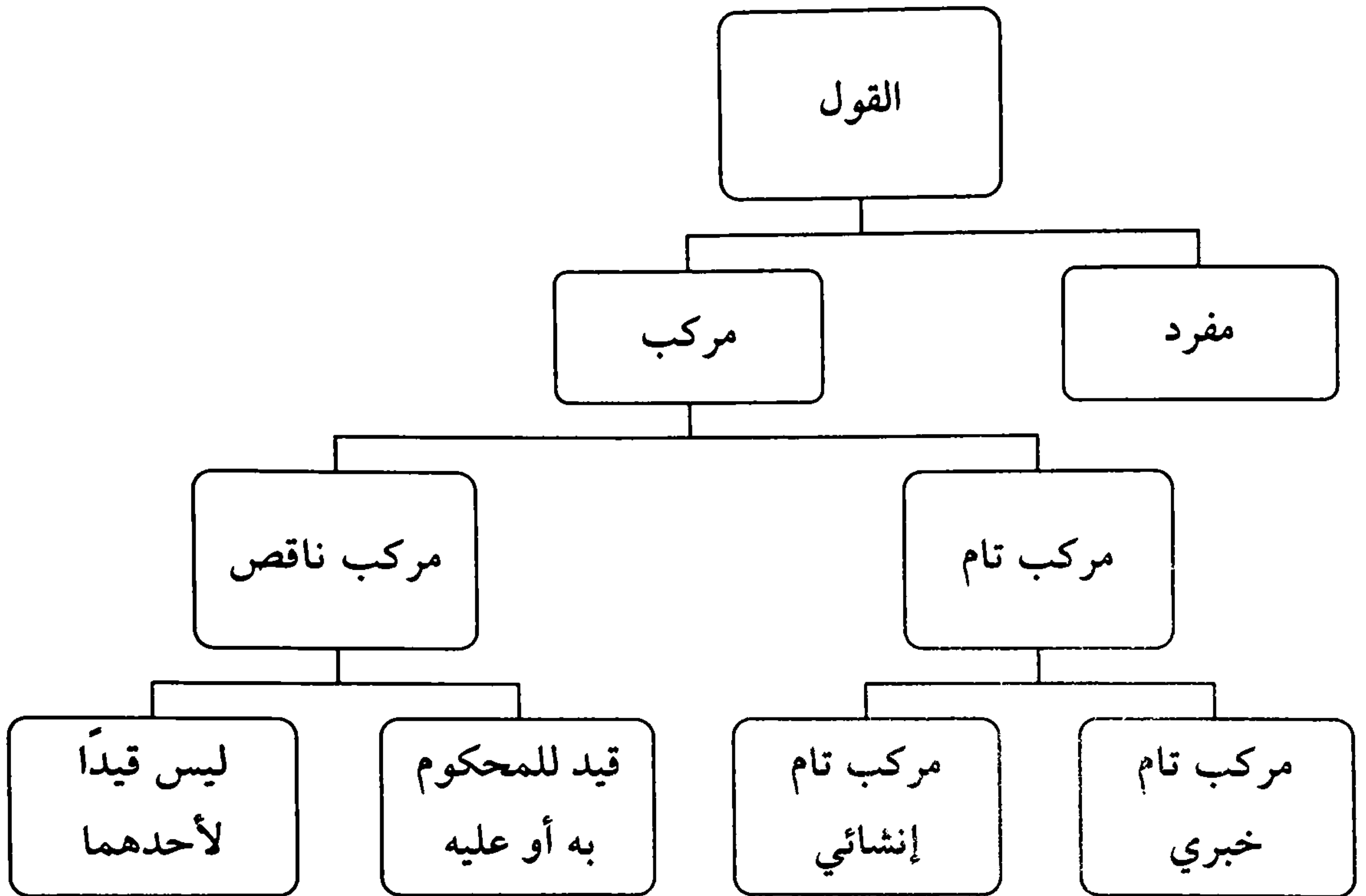
* أولًا: ما يجب أن يكون عليه.

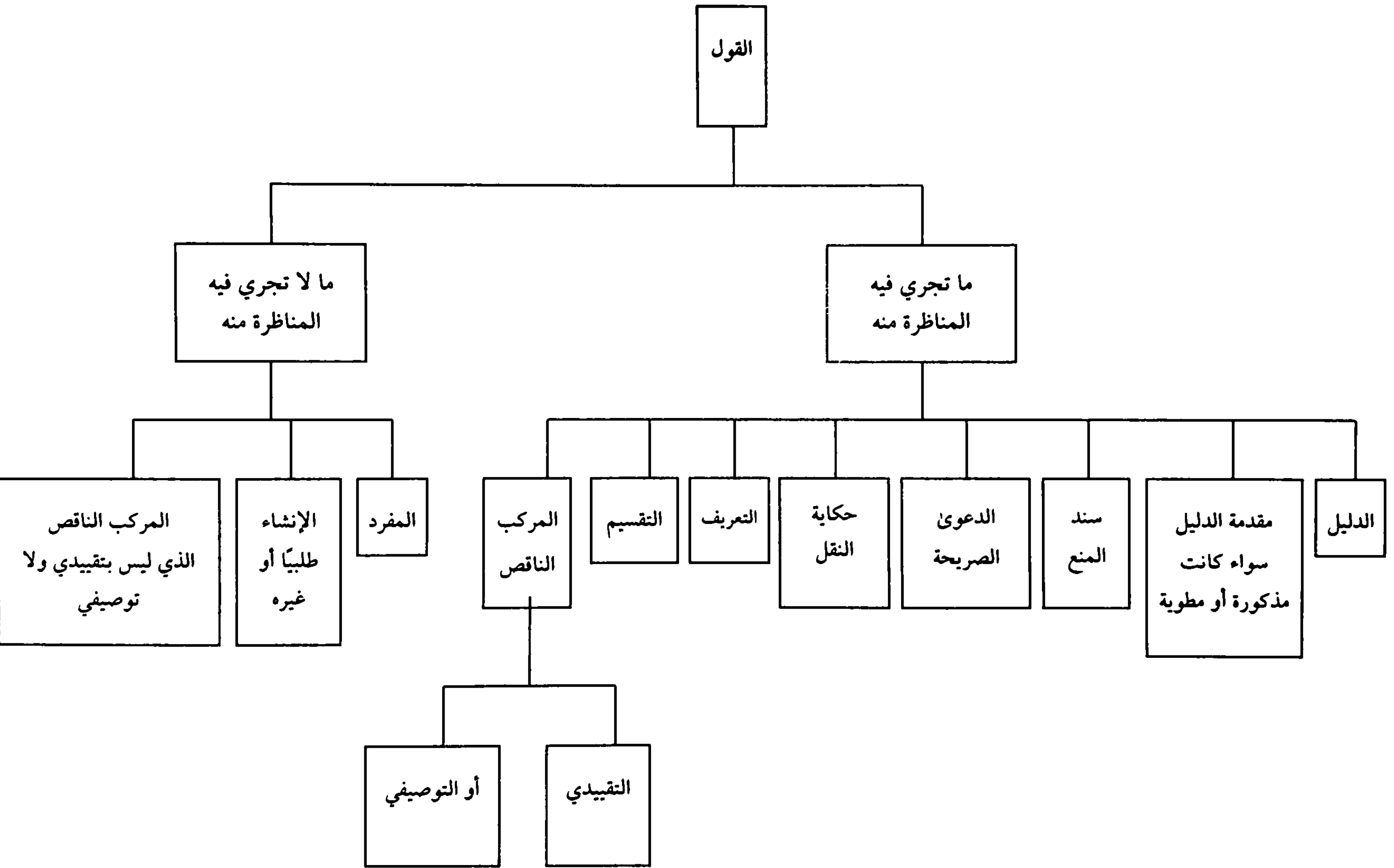
* ثم نُبيِّنُ فيه(١) بعدَ ذلك طرقَ المناظرةِ فيه(٢).

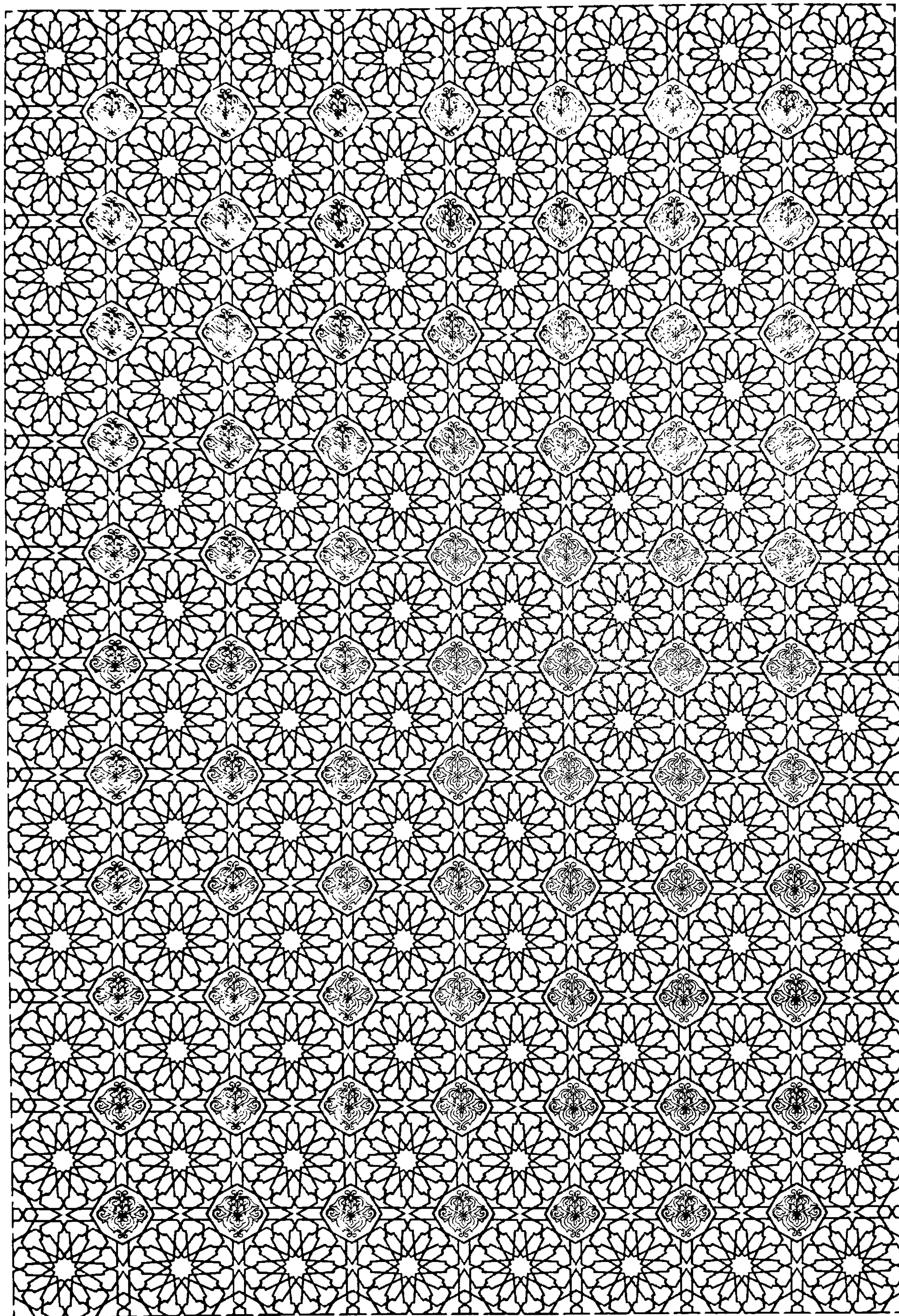
= علىٰ ذلك الشيخ، ولم يتعرض للعلاقة بين الأقسام والمقْسم؛ ليشمل نوعي التقسيم.

(١) أي: في الباب المعقود لكل نوعٍ من الثلاثة.

(٢) أي: في النوع المعقود له الباب.


القول
مفرد
مركب
مركب تام
مركب ناقص
مركب تام خبري
مركب تام إنشائي
قيد للمحكوم به أو عليه
ليس قيدًا لأحدهما


القول
ما تجري فيه المناظرة منه
ما لا تجري فيه المناظرة منه
الدليل
مقدمة الدليل سواء كانت مذكورة أو مطوية
سند المنع
الدعوى الصريحة
حكاية النقل
التعريف
التقسيم
المركب الناقص
التقييدي
أو التوصيفي
المفرد
الإنشاء طلبيًا أو غيره
المركب الناقص الذي ليس بتقييدي ولا توصيفي



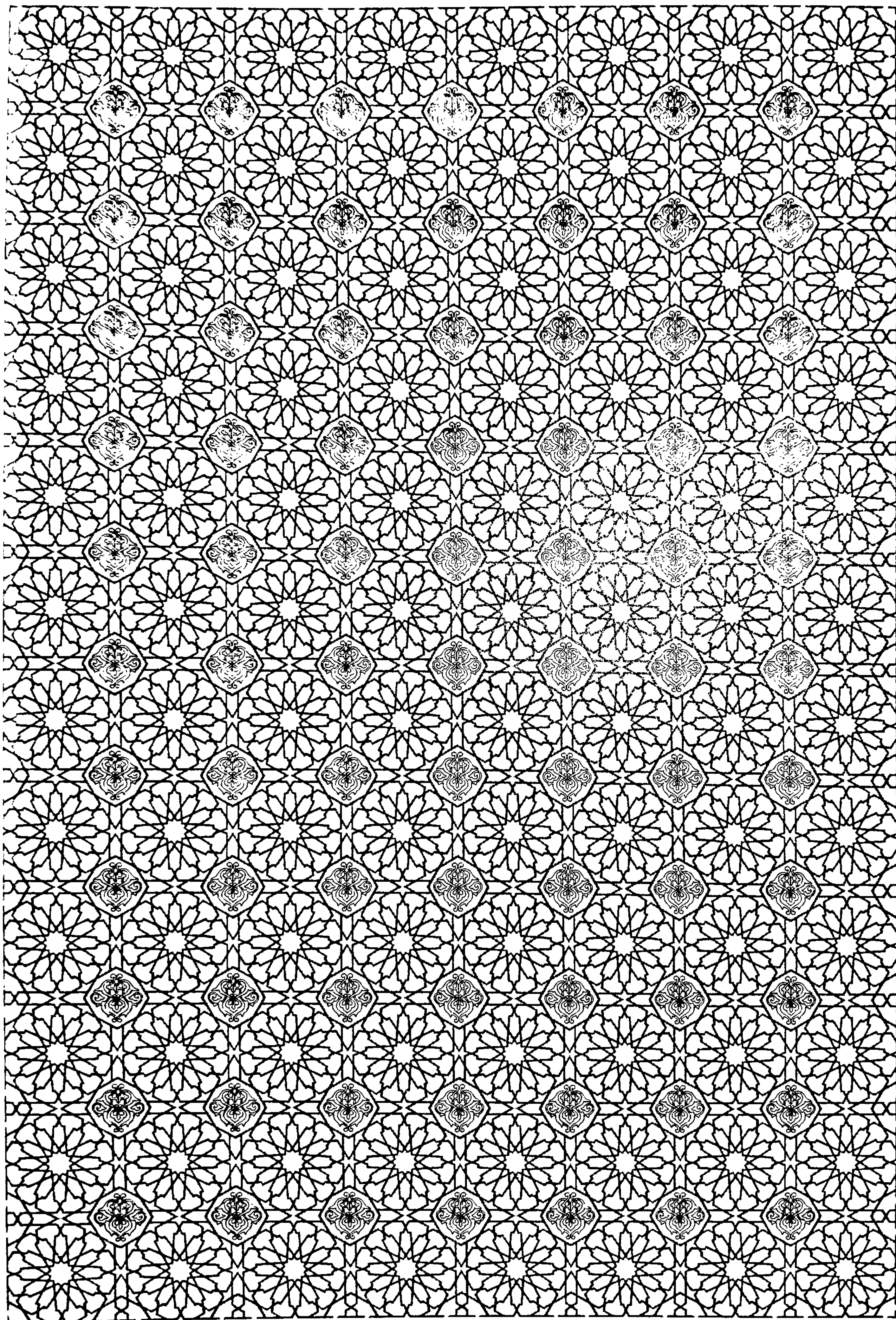
البَابُ الأوَّلُ

في التقسيم[1]

وفيه ثلاثة فصولٍ

---

١) اعلم أنه قد اختلف في التقسيم: هل هو من المطالب التصورية أو التصديقية ؟ ؛ فذهب إلىٰ الأول: صاحبُ الولدية كالجمهور ، وإلىٰ الثاني: السعد التفتازاني ؛ فعلىٰ الأول.. حقُّ التقسيم أن يؤخَّرَ عن التعريف ؛ لأنه من قبيل التعريف بالرسم الناقص ؛ فهو تابعٌ للتعريفات ، والأنسب تقديم الكلام علىٰ المتبوع ثم التابع ، وكذا علىٰ الثاني حقُّه أن يؤخَّر عن التصديقات ؛ لأنه تابعٌ لها ، وخالف الشيخُ الجميعَ فقدَّمَه علىٰ غيره مطلقًا ؛ لأنه سابقٌ علىٰ التعريف في الوجود ؛ لأنَّا نقسِّم الشيءَ أولًا ، ثم نعرِّف كلَّ قسم من أقسامه.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

في بيان معناه[1]، وحقيقته[2]، وأنواعه، وشروطه

[معنى التقسيم]

التقسيمُ في اللغة معناه: تَجْزِئَةُ الشيءِ[3] وجعلُه أجزاء[4]؛ تقول: قسمت التفاحةَ، إذا جزأتها، وقد تقول: قسمت التفاحةَ أربعة أقسام، إذا كان من غرضِك بيان عدد الأجزاء التي صيَّرْتَ التفاحةَ منقسمةً إليها.

وهو في اصطلاح العلماء على نوعين[5]، لكلِّ واحدٍ من هذين النوعين حقيقةٌ تخالفُ[6] حقيقةَ النوعِ الآخر؛ لذلك.. وجب أنْ نَعْرِفَ النوعين أولًا، ثم نعرِّفَ بعد ذلك حقيقةَ كلِّ نوعٍ على حِدَةٍ؛ وهما: تقسيمُ الكلِّ إلى

---

(١) أي: اللغوي.

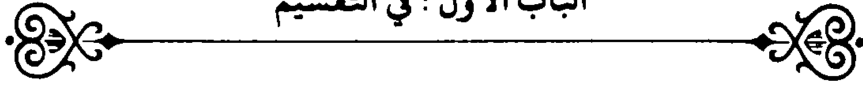
(٢) أي: الاصطلاحية.

(٣) أي: وتحليله وتفريقه.

(٤) أي: متمايزةً ولو ذهنًا فقط مع تصادقها في الخارج.

(٥) لم يعرِّف التقسيم بنوعيه تعريفًا شاملًا لهما؛ لتعذر ذلك، ولاكتفائه بالمعنى اللغوي، واعلم أن تقسيم التقسيم إلى هذين النوعين الآتيين إنما هو باعتبار المقسم، وإلا.. فإنه ينقسم باعتبار انحصار المقسم في أقسامه إلى تقسيمٍ عقليٍّ، وتقسيمٍ استقرائي، وباعتبار الأقسام إلى تقسيمٍ حقيقيٍّ، وتقسيمٍ اعتباريٍّ، وسيأتي بيان كل ذلك إن شاء الله.

(٦) اعلم أن التخالف يكون بين مادتين متعاندتين ذهنًا فقط، والتباين يكون بين مادتين متعاندتين ذهنًا وخارجًا، ولما لم يكن للتقسيم وجودٌ محققٌ كما هو شأن الماهيات الاعتبارية.. عبر المصنف بالتخالف لا بالتباين.



أجزائه[1] ، وتقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته[2] .

تقسيم الكل[3] إلىٰ أجزائه

فأما تقسيمُ الكلِّ إلىٰ أجزائه ؛ فهو: تَحْصِيلُ حقيقةِ الشيءِ بذِكْرِ أجزائه التي يتركبُ منها[4][5] ؛ وذلك كقولك: الحصيرُ[6]: خَيْطٌ وسَمَارٌ[7] ، وقولك:

---

(١) المراد بالأجزاء: ما فوق الواحد ؛ فلا ينتقض بتقسيم بعض ماصدقات الكلِّ إلىٰ جزئين فقط ، وكذا يقال في قوله: «جزئياته».

(٢) اعلم أنَّ الكليَّ والكلَّ اللذين وردَ عليهما التقسيمُ يسميان: مَقْسِمًا ؛ لأن «مَفْعِل» يأتي اسم مكانٍ ؛ فهما محلُّ القسمة ، وكذا يسميان: مَورِدَ القسمة ؛ لورود القسمة عليه ، وتسمىٰ الجزئيات والأجزاء: أقسامًا ، ويسمىٰ كلُّ قسمٍ بالنسبة إلىٰ القسم الآخر: قَسِيْمًا ، ويسمىٰ القِسمُ الذي دخل في الْمَقْسِمِ ولم يذكر في التقسيم: واسطةً بين الأقسام.

(٣) المراد به: ما تركب من أجزاء ، وقد يكون الكلُّ كليًا ، وقد يكون جزئيًّا ؛ فالأول كالحيوان ؛ فإنه كليٌّ يمنع نفسُ تصوره من وقوع الشركة فيه ، وكذلك هو كلٌّ ؛ لتركبه من أجزاء ذهنيةٍ هي: الجسمُ والنامي والحساسُ والمتحركُ بالإرادة ، والثاني كزيدٍ ؛ فإنه جزئيٌّ يمنع نفسُ تصوره من وقوع الشركة فيه ، وهو كلٌّ ؛ لتركبه من أجزاء ماديةٍ هي: الرأسُ والعنقُ والجزعُ واليدُ والقدمُ وغير ذلك.

وكذلك قد يكون الكليُّ كلًّا ، وقد لا يكون كذلك ؛ فالكليُّ الكلُّ: كالحيوان ، والكليُّ الذي ليس بكلٍ: كالنقطة وغيرِها من الماهيات البسيطة غير المركبة ؛ فتحصَّل أنه بين الكليِّ والكلِّ عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ ، يجتمعان في نحو الحيوان ، وينفرد الكلُّ بنحو زيدٍ ، والكليُّ في الماهيات البسيطة.

(٤) سواءٌ أكانت أجزاؤه ذهنيةً أو خارجيةً.

(٥) يؤخذ من ذلك: أن علامةَ انقسام الكلِّ إلىٰ أجزائه: عدم صِدْقِ اسم الْمَقْسِمِ علىٰ كل قِسمٍ من أقسامه ؛ ضرورةَ أن الكلَّ غيرُ الجزء ، والجزءَ غيرُ الكلِّ ؛ فلو قسمنا الماء إلىٰ أوكسجين وهيدروجين . . لم يصح أن نقول: الأوكسجين ماءٌ ، ولا الهيدروجين ماءٌ.

(٦) ضربٌ من البُسُطِ الرخيصة الثمن.

(٧) نباتٌ طويل السيقان ، تستعمل أوراقه في صنع الحُصْرِ والسلال.

الكُرْسيُّ: خشبٌ ومِسْمَارٌ، وقولك: الشجرة: جذعٌ وأغصانٌ، ونحو ذلك.

تقسيم الكلي إلى جزئياته[1]

وأما تقسيمُ الكليِّ إلىٰ جزئياته[2]؛ فهو: ضمُّ قيودٍ[3] متباينةٍ أو متخالفةٍ[4] إلىٰ الْمَقْسِمِ[5][6]؛ لتحصيل أقسامٍ متباينةٍ أو متخالفةٍ بعدد تلك القيود.

---

(١) ذهب البعض إلىٰ أن المراد من هذا التقسيم: تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته الإضافية؛ لأن تقسيمَ الكليِّ إلىٰ جزئياته الحقيقية غيرُ ممكنٍ؛ لأن الجزئيَّ الحقيقيَّ فردٌ مشخّصٌ، والغايةُ من التقسيم: تحصيلُ الأقسامِ بضمِّ قيودٍ إلىٰ الْمَقْسِمِ، لا تحصيلُ الأفراد؛ فلا يقال مثلًا: العَلَم ينقسم إلىٰ زيدٍ وبكرٍ وخالدٍ وعمرو.. إلخ؛ فتلك الأفراد لا تَحْصُلُ بضمِّ قيودٍ إلىٰ مفهومِ العَلَمِ. وذهب بعض شراح الولدية وغيرُهم إلىٰ أن المراد: تقسيم الكليِّ ـ حقيقيًا كان أو إضافيًا ـ إلىٰ جزئياته حقيقيةً كانت أو إضافيةً؛ إذ المراد بالقيود: ما يقلِّلُ الاشتراكَ ولو بحسب الصدق. فليراجع.

(٢) تقدم أن التقسيمَ لغةً هو التفريق والتمييز والتجزيء؛ لذا قال بعضهم: إطلاق التقسيم علىٰ تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته مجازٌ؛ إذ لا تفريقَ فيه، بل ضمُّ قيودٍ إلىٰ المقسم، وأجيب: بأنه حقيقةٌ عرفيةٌ؛ إذ فيه تمييزُ الأقسام.

(٣) خرج به تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه؛ فليس فيه ضمُّ قيودٍ، بل معناه: تحليلُ الْمَقْسِمِ إلىٰ أجزائه، والمراد بالقيود: ما فوق الواحد؛ فيشمل التقسيمَ المشتمل علىٰ قيدين فقط، وقال مير أبو الفتح في حواشيه علىٰ التهذيب: وفسروا القيدَ بالمخصِّصِ، وأرادوا به: ما يقلِّلُ الاشتراكَ بحسب الصِّدْقِ أو بحسب المفهوم، أو يقلِّلُ الإبهامَ والاحتمالَ؛ ليشمل نحو: غلام زيدٍ، ورجلٍ فاضلٍ، وإنسانٍ ضاحكٍ أو ماشٍ، أو زيدٌ الكاتب، وعينٌ جاريةٌ، وإنسانٌ نوعٌ، وغيرها من المركبات التقييدية. اهـ

(٤) المباينة هي المغايرة والمفارقة في الذهن والخارج معًا، والمخالفة هي المغايرة والمفارقة في الذهن فقط؛ فإن كانت القيود متباينةً.. فالتقسيم حقيقيٌّ، أو متخالفةً.. فاعتباريٌّ، وسيأتي.

(٥) الذي هو الأمر الكليُّ، وهذا تعريف لمطلق تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته، وإلا.. فهو ينقسمُ إلىٰ حقيقيٍّ واعتباريٍّ؛ فالأول ضمُّ قيودٍ متباينةٍ إلىٰ الْمَقْسِمِ، والاعتباريُّ ضمُّ قيودٍ متخالفةٍ إلىٰ الْمَقْسِمِ، وقد يقال في معنىٰ هذا التقسيم: ضمُّ الْمَقْسِمِ إلىٰ القيود، لكن ما ذكره المصنفُ أشهر.

(٦) وقد يُذْكَرُ الْمَقْسِمُ في الأقسامِ صريحًا، كقولك: الإنسان إما إنسانٌ أبيض، وإما إنسانٌ=




وذلك كقولك: الكلمةُ إن لم تدلَّ على معنىً في نفسها.. فهي الحرف، وإن دلَّتْ على معنىً في نفسها: فإن كان الزمنُ جزءًا من معناها.. فهي الفعل، وإن لم يكن الزمن جزءًا من معناها.. فهي الاسم.

ومثل قولك: التمييزُ إن بيَّنَ إبهامَ اسمٍ مفردٍ.. فهو تمييزُ المفرد، وإن بيَّنَ إبهامَ نسبةٍ.. فهو تمييزُ النسبة.

ومثل قولك: الحديثُ إن أضيفَ إلى النبيِّ ﷺ.. فهو المرفوعُ، وإن أضيفَ إلى التابعيِّ.. فهو المقطوعُ، ونحو ذلك.

الفرق بين النوعين

والفرق بين تقسيم الكلِّ إلى أجزائه، وتقسيم الكليِّ إلى جزئياته من وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز[1] لك في تقسيم الكلِّ إلى أجزائه أن تُدْخِلَ بين الأقسام حرفَ الانفصال ـ وهو «إما» ـ ولا حرفًا آخر يدُلُّ على ما يدُلُّ عليه[2][3]، وذلك[4] جائزٌ في تقسيم الكليِّ إلى جزئياته.

= أسود، وقد يدخل في مفهوم الأقسام، كقولك: الكلمة إما اسمٌ، أو فعلٌ، أو حرفٌ، وقد يحذَفُ وهو مرادٌ، كقولك الإنسان إما أبيض، أو أسود.

(١) أي: لا يصح، وليس المراد الحرمة.

(٢) مثل «أو».

(٣) اعلم أنه يمكن إرجاع تقسيم الكلِّ إلى أجزائه إلى تقسيم الكليِّ إلى جزئياته، بأن يُجْعَلَ الْمَقْسِم كليًّا، وذلك بالنظر لما تضمنه الكلُّ، بأن يقال مثلًا: ما يتضمنه الحصيرُ: إما خيطٌ وإما سمارٌ؛ فيصحُّ أن يقال حينئذٍ: الخيط مما يتضمنه الحصيرُ، والسَّمارُ مما يتضمنه الحصيرُ.

(٤) أي: إدخال حرف الانفصال بين الأقسام.

تقول: الخط إما مستقيمٌ، وإما منحنٍ[1] وإما منكسرٌ[2].

وتقول: الكلمة إما اسمٌ، وإما فعلٌ، وإما حرفٌ[3].

وتقول: الحال إما مؤسسةٌ[4]، وإما مؤكدةٌ[5].

وتقول: الحديث إما مرفوعٌ[6]، وإما مقطوعٌ[7].

وتقول: الزاوية إما حادةٌ[8] وإما منفرجةٌ، وإما قائمةٌ.

---

(١) هو كجزء الدائرة، مثل هذا الشكل ⌒

(٢) وهو ما ينتج عنه زاويةٌ، مثل هذا الشكل: ⋀⋀⋀

(٣) بسطنا الكلام على تعاريف الاسم وما عطف عليه في حاشيتنا على شرح الأزهرية والقطر؛ فراجعه إن شئت؛ ففيه نكتٌ.

(٤) هذا تقسيمٌ للحال باعتبار المعنى والدلالة، والحال المؤسسة تسمى مُبيِّنةً، وهي التي تبيِّنُ هيئةَ صاحبها، وبعبارةٍ أوضح هي التي لا يستفاد معناها بدون ذِكْرِها، بحيث تعطي معنىً جديدًا في صاحبها أثناء تلبسه بالفعل.

(٥) وهي التي يستفاد معناها بدون ذكرها، بأن يوجد معناها فيما تقدمها، وهي ثلاثة أنواعٍ: مؤكدةٌ لعاملها بأن تكون من لفظ عاملها أو من معناه، نحو ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾، و﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾، ثم حالٌ مؤكدةٌ لصاحبها، نحو ﴿لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾، ثم حالٌ مؤكدةٌ لمضمون الجملة، نحو أنا عبدك فقيرًا إليك.

(٦) المشهور أنه ما رواه الصحابيُّ عن سيدنا رسول الله ﷺ، والرفع قد يكون قوليًا أو تقريريًا أو حكميًا، وهذا الأخير من جنس الموقوف عند البعض، وقد بسطتُ الكلامَ عليه في حاشيتي على فتح الباقي لشيخ الإسلام زكريا.

(٧) هو ما أسند إلى التابعيِّ أو تابعي التابعيِّ فمن دونه من قولٍ أو فعلٍ، والمقطوع غير المنقطع كما هو معروفٌ عند أرباب الفن.

(٨) الزاوية الحادة هي ما كانت أقل من ٩٠ درجةً، والمنفرجة ما كانت أكثر من ٩٠ درجةً وأقل من ١٨٠ درجةً، والقائمة هي ما كان ٩٠ درجة بالتمام، وعبارة القدماء: أنه إذا قام خطٌ على خطٍ آخر: فإن كان قائمًا عليه، أي: غير مائلٍ إلى أحد جانبيه.. فالزاويتان الحادثتان تكونان=




وتقول: الإدراك[1] إما علمٌ[2]، وإما ظنٌ، وإما شكٌ، وإما وهمٌ.

وتقول: الموجود إما ممكنٌ[3] وإما واجبٌ.

وتقول: المثلث إما متساوي الساقين[4] وإما لا.

وتقول: الحروف الهجائية: إما حروفٌ صحيحةٌ، وإما حروف علةٍ[5]؛ ونحو ذلك.

ولا يسوغ لك أن تقول: الحصير إما خيطٌ وإما سمارٌ، ولا أن تقول: الشجرة جذعٌ أو أغصانٌ، ولا أن تقول: الكرسيُّ إما خشبٌ وإما مسمارٌ، ولا أن تقول: الهواء إما أكسجين وإما أيدروجين، بل يجب عليك أن تجمع الأقسام كلها، وتقرن بينهما بواو العطف؛ فتقول: الهواء أكسجين وأيدروجين، وهلم جرًّا.

الثاني: أنه يجوز لك أن تُخبرَ بالْمَقْسِمِ عن كلِّ قسمٍ بمفرده في تقسيم

= متساويتين، وتسميان قائمتين، وإن كان مائلًا.. كانت إحدى الزاويتين: صغرى، وتسمى حادةً، والأخرى كبرى، وتسمى منفرجةً.

(١) هو لغةً: البلوغ والوصول، واصطلاحًا: وصول النفس إلى المعنى بتمامه، فإن لم يكن بتمامه.. فهو تخييلٌ، والنفس هي القوة المفكرة.

(٢) هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليلٍ، والظن إدراك الطرف الراجح، وعكسه الوهم، وبينهما الشك.

(٣) أي: ممكن الوجود بأن يطرأ عليه فناء بعد وجودٍ، أو وجودٌ بعد فناء، والواجب بخلاف ذلك.

(٤) وهو ما كانت فيه زاويةٌ قائمةٌ مع تساوي الزاويتين الباقيتين بأن تكون كلٌّ واحدةٍ منهما ٤٥ درجة.

(٥) وهي الألف والواو والياء السواكن.

الكليِّ إلىٰ جزئياته، ولا يجوز لك في تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه، إلا أن تجمعَ الأجزاءَ كلها وتربطها بواو العطف، ثم تُخبر بالْمَقْسِمِ عنها كلها.

تقول: الاسم كلمةٌ، والفعل كلمةٌ، والحرف كلمةٌ، وتقول: المنحنىٰ خطٌ، والمستقيم خطٌ، والمنكسر خطٌ، وتقول: المرفوع حديثٌ، والمقطوع حديثٌ، وتقول: الممكن موجودٌ، والواجب موجودٌ، وتقول: العلم إدراكٌ، والظن إدراكٌ، والشك إدراكٌ، والوهم إدراكٌ، وهلم جرًّا.

ولا يجوز لك أن تقول: الخيط حصيرٌ، ولا أن تقول: الجذع شجرةٌ، ولا أن تقول: الأكسجين هواءٌ، ولا أن تقول: الكرسيُّ خشبٌ.

لكن يجب عليك أن تقول: الخيط والسمار حصيرٌ، وتقول: الجذع والأغصان شجرةٌ، وتقول: الأكسجين والأيدروجين هواءٌ، وتقول: الخشب والمسمار كرسيٌّ، وهلم جرًّا.






أنواع تقسيم الكليِّ إلى جزئياته



وتقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته ينقسم إلىٰ تقسيماتٍ متعددةٍ ، كلُّ تقسيمٍ منها باعتبارٍ ، وسنذكر لك تقسيمين من هذه التقسيمات ؛ فهو:

* بالنظر إلىٰ تباين الأقسام وتخالفها[1] ينقسم إلىٰ: حقيقيٍّ ، واعتباريٍّ.

* وبالنظر إلىٰ انحصار الْمَقْسِمِ فيما يُذكَرُ من الأقسام ينقسم إلىٰ: عقليٍّ واستقرائيٍّ[2].

---

(١) وعبارة بعضهم: باعتبار تصادق الأقسام وعدمه ، فالتقسيم الحقيقيُّ أقسامه متباينةٌ ، أي: غيرُ متصادقةٍ في الخارج ، والاعتباريُّ أقسامه متخالفةٌ ، أي: متصادقةٌ في الخارج.

(٢) هذا هو المشهور ، وبعضهم جعل الأقسام أربعةً ، وهي:

١ ـ **التقسيم العقليُّ** ، وهو ما يكون الجزم بانحصار الْمَقْسِمِ في أقسامه بمجرد ملاحظة مفهوم الأقسام من غير استعانةٍ بأمرٍ آخر ، كقولنا: العدد إما زوجٌ أو فردٌ ؛ فبمجرد ملاحظة مفهوم الزوجية ، وهو ما يقبل الانقسام بمتساويين ، والفردية وهو ما لا يقبل ذلك.. يحكم العقل بأن العدد منحصرٌ في هذين القسمين.

٢ ـ **التقسيم الاستقرائيُّ** ، وهو ما يكون الجزم بالانحصار فيه حاصلًا بواسطة التتبع والاستقراء ، كتقسيم العنصر إلىٰ الماء ، والنار ، والهواء ، والتراب.

٣ ـ **التقسيم القطعيُّ** ، وهو ما يكون الجزم بالانحصار فيه حاصلًا بواسطة دليلٍ خارجيٍّ دلَّ علىٰ امتناع قسمٍ آخر ، ويسمىٰ تقسيمًا يقينيًا ، كقولنا: فاعل «نِعْمَ» الظاهر: إما معرفٌ بأل الجنسية ، أو مضافٌ لما فيه أل الجنسية ؛ فإن الاستقراء دلَّ علىٰ انحصاره في هذين القسمين ، لكن العقل يجوِّز قسمًا آخر ، كأن يكون عَلَمًا أو اسمَ إشارةٍ ، لكن دلَّ الدليل علىٰ امتناع سوىٰ هذين القسمين ؛ لأن أسلوبَ المدح يقتضي أن يكون الفاعلُ عامًّا ، أي: دالًّا علىٰ الماهية النوعية ، ثم يحصل تخصيصه بعد ذلك ، وهذا منافٍ لكون الفاعل الظاهر عَلَمًا أو اسمَ إشارةٍ أو غيرَهما.

. . . .

٤ ـ **التقسيم الجعليُّ**، وهو ما يكون الانحصار فيه حاصلًا من ملاحظة تمايزٍ وتخالفٍ اعتبرهما القاسمُ، قال في تقرير القوانين: الظاهر أن معنىٰ الحصر الجعليِّ: أن يكون الجزم بالإنحصار للعلم بجعل الجاعلِ الْمَقْسِمَ منحصرًا في الأقسام المذكورة، وهذا كجزم صانع المركَّبِ بانحصار ما ركبه في أجزاء كذا؛ لعلمه بجعل ما ركبه منحصرًا فيها؛ فلا يستند جزمُه بالانحصار إلىٰ الاستقراء، وهو ظاهرٌ، وإما غير صانعه؛ فلا يكون جزمه بالانحصار الا بالاستقراء؛ فلو قال مصنِّفٌ: ينحصر كتابي في أربعة أبوابٍ مثلًا؛ فهذا الحصرُ بالنسبة إلىٰ المصنف جعليٌّ، وبالنسبة إلىٰ السامع استقرائيٌّ؛ إذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المصنف، بل باستقراء أجزاء الكتاب، حتىٰ إذا حصل له الجزم بمجرد قوله: ينحصر.. فالظاهر أنه حصر جعليٌّ بالنسبة إليه أيضًا، هذا ما بلغ إليه فكري، والله اعلم.

وبعض العلماء يجعل الأقسام ثلاثةً فقط بإسقاط التقسيم الجعليِّ؛ إذ هو تقسيم استقرائيٌّ علىٰ التحقيق إلا أن لجعل الجاعل فيه مَدخلًا؛ فقالوا: التقسيم إما عقليٌّ أو غير عقليٍّ، والثاني إما استقرائيٌّ وإما قطعيٌّ، ومعلومٌ أن الجمهور يجعلون الجعليَّ والقطعيَّ من أفراد التقسيم الاستقرائيِّ.

❋ **تنبيهان:**

ـ **الأول:** التقسيم العقليُّ لا يكون إلا في تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته، بخلاف التقسيم الاستقرائيِّ؛ فإنه يجوز أن يكون من قبيل تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه، كتقسيم الكرسيِّ إلىٰ خشبٍ ومسمارٍ؛ فمتىٰ تحقق تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه.. لم يجوِّزِ العقلُ أن يكون تقسيمًا علقيًّا، بخلاف ما إذا تحقق تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته؛ فإنه يحتمل أن يكون عقليًّا أو استقرائيًّا؛ فما توهمه عبارةُ المصنف من أن التقسيم العقليِّ والاستقرائيِّ مختصين بتقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته.. غير مرادٍ له.

ـ **الثاني:** تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه لا يكون إلا حقيقيًا، بخلاف تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته؛ فإنه تارةً يكون حقيقيًّا وتارةً اعتباريًا.

فتحصل من ذلك: أن تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه لا يكون إلا حقيقيًّا استقرائيًّا، وأن تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته أربعة أقسام: عقليٌّ حقيقيٌّ، كانقسام الموجود إلىٰ واجبٍ وممكنٍ، وعقليٌّ اعتباريٌّ كانقسام الكليِّ إلىٰ جنسٍ ونوعٍ وفصلٍ وخاصةٍ وعرضٍ عامٍ، واستقرائيٌّ حقيقيٌّ، كانقسام الكلمة إلىٰ اسمٍ وفعلٍ وحرفٍ، واستقرائيٌّ اعتباريٌّ، كقولنا: زيدٌ إما قائمٌ أو قاعدٌ أو مضطجعٌ أو مستلقٍ؛ إذ يجوز عقلًا أن يكون لزيدٍ وضعٌ آخر غير هذه الأربعة، وأما تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه؛ فإنه استقرائيٌّ حقيقيٌّ، ولا يتصور فيه بقية الأقسام الثلاثة.




التقسيمُ الحقيقيُّ

أما التقسيمُ الحقيقيُّ ؛ فهو: ما كانت الأقسام فيه متباينةً عقلًا وخارجًا[1] ، على معنى: أن العقلَ قد حدَّ لكل قِسمٍ حقيقةً تباينُ حقيقةَ ما عداه، وبها[2] يتميزُ عن جميعِ ما عداه، ولا يكون في الخارج شيءٌ واحدٌ يمكن أن تتحققَ فيه الحقائقُ المتباينةُ ولو باعتباراتٍ مختلفةٍ.

ومثاله: تقسيم الزاوية إلى: حادةٍ، وقائمةٍ، ومنفرجةٍ[3] ؛ فإن العقلَ قد جعل لكلٍّ واحدٍ من هذه الأقسام الثلاثةِ حقيقةً تميزُه عن النوعين الآخرين، وبها يباينُهما، وليس من الممكن أن توجدَ في الخارجِ زاويةٌ تكون حادةً ومنفرجةً وقائمةً.

وكذلك تقسيم العَدَدِ إلى مساوٍ للمعدودِ، وأنقصَ منه، وزائدٍ عليه. ونحو ذلك.

التقسيمُ الاعتباريُّ

وأما التقسيمُ الاعتباريُّ ؛ فهو: ما كانت الأقسام فيه مختلفةً في العقلِ وحدَه[4] ، ولكن من الممكن أن يوجد في الخارج شيءٌ واحدٌ تتحققُ فيه

---

(١) أي: بحيث لا تتصادقُ في شيءٍ واحدٍ ولو باعتباراتٍ مختلفةٍ.

(٢) أي: بتلك الحقيقة الخاصة بذلك الشيء.

(٣) هذا تقسيمٌ عقليٌّ حقيقيٌّ ؛ لأن العقل يجزم بانحصار الْمَقْسِمِ في هذه الأقسام بمجرد تصورها، وأما كونه حقيقيًّا ؛ فلما ذَكَرَه المصنفُ، ومثل ذلك يقال في تقسيمه العدد إلى زوجٍ وفردٍ.

(٤) أي: لا في الخارج أيضًا ؛ لذا أمكن تصادقُ الأقسام كلها أو بعضها في شيءٍ واحدٍ باعتباراتٍ مختلفةٍ، وإنما التمايز بين الأقسام يكون بحسب المفهوم. =

حقائقُ الأقسام[1] باعتباراتٍ مختلفةٍ.

وذلك مثل تقسيم المناطقة الكليِّ ـ وهو: الذي لا يمنعُ نفسُ تصورِه من وقوعِ الشَّركةِ فيه، كالإنسان، والجسم، والحيوان ونحو ذلك ـ إلىٰ نوعٍ، وجنسٍ، وفصلٍ، وخاصةٍ، وعرضٍ عامٍ؛ فإنَّ لكلِّ واحدٍ من هذه الأقسام حقيقةٌ عند العقل يتميز بها في نفسه، ويخالف بها جميعَ ما عداه، ولكن قد وُجِدَ في الخارج شيءٌ واحدٌ يكون جنسًا باعتبارٍ، ونوعًا باعتبارٍ، وفصلًا باعتبارٍ، وخاصةً باعتبارٍ، وعرضًا عامًّا باعتبارٍ، وذلك الشيء هو «الْمُلَوَّنُ».

فإن الْمُلَوَّنَ جنسٌ بالنظر إلىٰ الأخضر والأسود والأحمر[2]، ألا ترىٰ أنك تقول في تعريف الأحمر مثلًا: هو الْمُلَوَّنُ بالحمرة.

ويكون الْمُلَوَّنُ نوعًا بالنظر إلىٰ المكيَّف، ألا ترىٰ أن المكيَّفَ يتنوَّعُ إلىٰ مُلَوَّنٍ، ومشمومٍ، وملموسٍ[3]، ونحو ذلك.

= فإن قلت: ما الفرق بين تداخل الأقسام وتصادقها؟

قلت: معنىٰ الأول: أن يكون بعض الأقسام بجميع أفرادِه داخلًا في البعضِ الآخر، بأن يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ إذ الخاصُّ داخلٌ في العامِّ، كما إذا قلتَ: الجسم إما حيوانٌ وإما انسانٌ.

وأما التصادق؛ فهو أن تصدق الأقسامُ علىٰ شيءٍ، من غير أن يدخلَ بعضُ الأقسام بجميع أفراده في الآخر، بل يكون بينهما عمومٌ من وجهٍ، كما إذا قلت: الحيوان إما إنسانٌ وإما أبيض.

(١) المراد بالجمع: ما فوق الواحد؛ فلا يلزم فيه أن تتصادقَ جميعُ الأقسام، بل يكفي أن يتصادقَ قسمان فأكثر.

(٢) لأنه تمام الجزء المشترك بينها.

(٣) فالمشموم: المكيف بكيفيةِ الشم، والمطعوم: المكيف بكيفية الطعم، والملموس: المكيَّف بكيفة اللمس، وهكذا.



ويكون الْمُلَوَّنُ فصلًا بالنظر إلىٰ الكَثِيْفِ؛ لأنه يميز الكثيفَ عن اللطيفِ[1]، ألا ترىٰ أنك تقول في تعريف الكثيف: هو جسمٌ مُلَوَّنٌ.

ويكون الْمُلَوَّنُ خاصةً بالنظر إلىٰ الجسم، وذلك لأن ما ليس جسمًا كالهواء ليس ملونًا[2].

ويكون الْمُلَوَّنُ عرضًا عامًا بالنظر إلىٰ الحيوان، وذلك لأن الجماداتِ ذاتُ ألوانٍ أيضًا[3].

وانظر إلىٰ «الحيوان» أفلست تراه بالنظر إلىٰ الإنسان جنسًا، وبالنظر إلىٰ الجسم نوعًا؟ وهلم جرا.

التباين والاختلاف

فإذا كانت الأقسام مفترقةً في العقل والخارج جميعًا علىٰ النحو الذي أوضحناه لك.. سميت هذه الأقسام متباينةً، وصحَّ أن تقول علىٰ كلِّ قسمٍ منها: إنه مباينٌ للآخر، أو لما عداه، وإذا كانت مفترقةً في العقل دون الخارج ـ كما أوضحناه أيضًا ـ.. سميت متخالفةً.

التقسيمُ العقليُّ

وأما التقسيمُ العقليُّ؛ فهو: ما يجزم العقل فيه بانحصار الْمَقْسِمِ في

---

(١) بناءً علىٰ أن الكثيف هو الجسم الْمُلَوَّنُ، واللطيف هو الجسم غير الْمُلَوَّنِ كالهواء مثلًا.

(٢) ولأن المجردات عن المادة كالعقول والنفوس لا لون لها.

(٣) فمحصَّلُ الكلام: أن بين هذه الأقسام تمايزًا وتغايرًا بحسب المفهوم، لا تباينًا بحسب الذات، وإلا.. لما تصادقت في شيءٍ واحدٍ.

أقسامه بمجرد النظر في القسمة[١]، كقولنا: «العدد إما زوجٌ وإما لا، وهو الفَرْدُ» وكقولنا: «المعلوم إما موجودٌ أو لا» وكقولنا: «الممكن إما جوهرٌ أو لا» ونحو ذلك[٢].



(١) هذا شروعٌ في تقسيم التقسيمِ بحسب طريق انحصار الأقسام في الْمَقْسِمِ.
واعلم أنه يُقْصَدُ بكلٍّ من تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته، وتقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه: الحصرُ، والحصرُ الحاصل في ضمن التقسيمِ الأول: هو الحكم علىٰ طبيعة الْمَقْسِمِ ومفهومه بعدم خروجه عن الأقسام، وأما الحصر الحاصل في ضمن التقسيم الثاني: فهو الحكم علىٰ الْمَقْسِمِ بأن ليس له جزءٌ خارجٌ عن الأقسام.
وقد مضىٰ أن الحصرَ العقليَّ لا يكون إلا في تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته، بخلاف الحصر الاستقرائيِّ؛ فإنه يكون في نوعَي التقسيم.
قال في تقرير القوانين: وقَصْدُ الحصر به هو الغالبُ، وقد يخلو عنه كما صرَّحَ به البعضُ في سياق بيان تقسيم الكليِّ، ولعله هو الغالب أيضًا في تقسيم الكلِّ، وتُفْهَمُ دعوىٰ الحصر بالسكوت في معرض البيان كما صرَّحَ الهنديُّ، والمراد: السكوتُ عن ذِكْرِ قسمٍ آخر مع انتفاء قرينةٍ تدلُّ علىٰ عدم إرادة الحصر، مثل: رُبَّ وقد ومِن التبعيضية؛ لأن السكوت المذكور لا يفهم منه ذلك إلا بشرط انتفاء تلك القرينة. اهـ بلفظه، وفي كون تقسيم الكلِّ لا يقصد به الحصر.. وقفةٌ ظاهرةٌ؛ إذ لا يصحُّ الإخبارُ عن الكلِّ إلا بجميع أجزائه، وإلا.. لكان كذبًا.

(٢) يشير الشيخ بتلك الأمثلة أن ضابط التقسيمِ العقليِّ: أن يُرَدَّدَ فيه بين النفي والإثبات، بحيث يكون بين الأقسام تناقضٌ؛ فالتقسيم العقليُّ هو الترديدُ بين الشيء ونقيضه، أو المساوي لنقيضه.
واعلم أن ذلك التقسيم يتضمن قضيةً بديهيةً؛ فحاصل قولنا: العدد إما زوجٌ أو لا زوجٌ، وهو الفرد.. قضيةٌ هي: العدد منحصرٌ في الزوج والفرد، وهي قضيةٌ بديهيةٌ أوليةٌ، وحينئذٍ؛ فقد يقال: فأيُّ حاجةٍ إلىٰ ذكر هذا التقسيم؟!، إذ البحث والمناظرة إنما تكون في غير البديهيِّ من الدعاوىٰ والقضايا النظرية، وأجيب: بأن تلك القضية البديهية قد تكون خفيةً؛ لخفاء تصور الأقسام؛ فيصحُّ توجيه المنع إليها؛ فيجاب عنه بالتنبيه علىٰ وجه الانحصار.

التقسيمُ الاستقرائيُّ

وأما التقسيمُ الاستقرائيُّ ؛ فهو: ما يجوِّزُ العقلُ فيه ـ بمجرده من غير التفاتٍ إلىٰ الوجود الخارجيِّ ـ وجودَ قسمٍ آخرَ غيرِ الأقسام المذكورة ، لكنه إذا نظر إلىٰ الأقسام الموجودة فعلًا ، ونظر إلىٰ أن التتبعَ والبحثَ والاستقصاءَ لا يوجد بعدها[1] قسمٌ آخر . . قضىٰ بانتفاء ما جوَّزه أولًا .

وذلك كتقسيم العنصر إلىٰ: الماء ، والتراب ، والهواء ، والنار ، وكتقسيم الكلمة إلىٰ: اسمٍ ، وفعلٍ ، وحرفٍ ، وكتقسيم المبتدإِ إلىٰ: ظاهرٍ ، ومضمرٍ ، وكتقسيم الخبر إلىٰ: مفردٍ ، وجملةٍ ، وشبه جملةٍ ؛ فإنك لو قلت: «الخبر ثلاثة أقسامٍ: مفردٌ ، وجملةٌ ، وشبه جملةٍ» . . ظنَّ العقلُ بمجرد النظر إلىٰ هذه الأقسام الثلاثة وجودَ قسمٍ آخر ، ولكنه إذا استقرأ كلامَ العرب وتتبع العباراتِ الواردةَ عنهم التي تشتمل علىٰ الخبر . . جزم بأن هذه الأقسام الثلاثة مستوعبةٌ لجميع الأخبار ؛ فانتفىٰ عنده حينئذٍ جوازُ قسمٍ آخر ، وهلم جرا .

الفرق بين التقسيم العقليِّ والاستقرائيِّ في الصورة

واعلم أن الأصلَ في التقسيم العقليِّ: أن يُؤْتَىٰ به علىٰ طريق الترديدِ بين الإثبات والنفي ، كما تقول: «الممكن إما جوهرٌ ، وإما لا» ولكن هذا الترديدُ قد يكون صريحًا كما رأيت ، وقد يكون غير صريحٍ ، بل ملاحظًا في المعنىٰ ، كما لو قلت: «العدد إما فردٌ وإما زوجٌ» .

أما التقسيم الاستقرائيُّ ؛ فالأصل فيه ألا يكون بالترديدِ بين النفي

---

(١) أي: بعد المذكورات من البحث والتتبع والاستقراء.

والإثبات، كما تقول: «الكلمة إما اسمٌ، وإما فعلٌ، وإما حرفٌ» ولكن قد يعرض لصاحب التقسيم ما يُلجِئُه إلىٰ عرض الاستقرائيِّ علىٰ طريق الترديدِ بين الإثبات والنفي، كأن يكون من غرضه ضبطُ الأقسام ومنعُ انتشارها واضطرابها[1]؛ فيقول مثلًا: «الكلمة إما أن تدل علىٰ معنىً في نفسها وإما لا، والثاني: هو الحرف، والأول: إما أن يكون الزمن جزءًا من مفهومها وإما لا، الأول: الفعل، والثاني: الاسم»؛ فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ أُتِيَ به علىٰ صورة التقسيم العقليِّ بالترديد بين الإثبات والنفي.

فإذا جاء صاحب التقسيم بكلِّ نوعٍ من هذين النوعين علىٰ ما هو الأصل فيه.. لم يلتبس أحدهما بالآخر، ولكن إذا أتىٰ بالاستقرائيِّ في صورة العقليِّ، أو بالعقليِّ في صورة الاستقرائيِّ.. التبس أحدهما بصاحبه[2].

---

(١) لكن لابد أن يبقىٰ حينئذٍ بعض الأقسام مُرْسَلًا، ومعنىٰ الإرسال: أن يكون مفهومُ القسم الأخير أعمَّ مما وجد بالاستقراء من جزئياته، ومعنىٰ هذا العموم: أن يجوِّز العقلُ صدقَ ذلك المفهوم علىٰ غير ما وُجِدَ، كقولك: العنصر إما ترابٌ، أو لا، والثاني: إما ماءٌ، أو لا، والثالث: إما هواءٌ أو لا، وهو النار؛ فالقسم الأخير مرسلٌ، أي: لا ينحصر في النار بحسب العقل، بل بحسب الاستقراء، والأَولىٰ: أن يجعل الإرسال في القسم الأخير، وقد يقع في الوسط، وقد يكون المرسل أكثر من قسمٍ واحدٍ، لكن ما كان الارسال فيه في قسمٍ واحدٍ؛ فهو أشبه بالحصر العقليِّ.

ثم إن التقسيم الاستقرائيَّ إذا كان تقسيمَ الكلِّ إلىٰ الأجزاء.. لم يمكن فيه الترديد المذكور إلا بإرجاعه إلىٰ تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته بإرادة ما يتضمنه الكلُّ مثلًا علىٰ ما ذكرناه.

(٢) قال الشيخ في مِنْهُواتِه علىٰ هذه الرسالة: غير أن التباس العقليِّ بالاستقرائيِّ لا يضرُّ، ولكن التباس الاستقرائيِّ بالعقليِّ يضر صاحبَه؛ فإن المعترضَ يتوهمُه عقليًّا؛ فيعترض عليه بتجويز العقل قسمًا آخر؛ فيضطر إلىٰ بيان حقيقة التقسيم؛ فيقول: هذا تقسيمٌ استقرائيٌّ لا يُعترَض عليه بتجويز العقل، بل بالوجود فعلًا في الخارج. اهـ وسيأتي إيضاحُ ذلك عند الكلام علىٰ الاعتراضات التي تَرِدُ علىٰ التقسيم والأجوبة عنها.




الشروط

ويشترط في صحة كلٍّ من تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه، وتقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته شروطٌ، إذا اختل واحدٌ منها.. تطرَّقَ إليه الفسادُ، ووَرَدَ عليه الاعتراضُ من ناحيته.

شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه

أما تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه؛ فيشترط لصحته شرطان:

الأول: أن يكون حاصرًا، ومعنىٰ ذلك: أن يكون جامعًا لجميع أجزاء الْمَقْسِمِ بحيث لا يخرج عنه منها قسمٌ، وأن يكون مانعًا من دخول قسمٍ آخر ليس من أقسام الْمَقْسِمِ.

الثاني: أن يكون كلُّ قسمٍ مباينًا لجميع ما عداه من الأقسام، ومباينًا أيضًا للمَقْسِمِ، بالنظر إلىٰ الحَمْلِ، لا بالنظر إلىٰ التحقق[١].

شروط صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته

ويشترط في تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته بجميع أنواعه ثلاثة شروطٍ:

الأول: أن يكون حاصرًا، ومعناه: أن يكون جامعًا لكلِّ الأقسام العقلية

(١) ألا ترىٰ أنه لا يجوز لك أن تحمِلَ الهواء علىٰ الأكسجين، ولا الحصير علىٰ السمار، فتقول: «الأكسجين هواءٌ»، أو «السمار حصيرٌ»؛ لأن حقيقة الهواء غير حقيقة الأكسجين، وحقيقة الحصير غير حقيقة السمار، وأنت تعلم أن المحمولَ يجب أن يتحد مع الموضوع في الحقيقة، ومع هذا فإنه كلما تحقق الحصير خارجًا.. تحقق السمار؛ لأنه جزءٌ منه، ووجود الكلِّ لا يحصل إلا بوجود جميع أجزائه. منه

إن كان عقليًّا، والموجودةِ في الخارج إن كان استقرائيًّا، وأن يكون مانعًا من دخول قسمٍ من أقسام غير الْمَقْسِمِ فيه.

الثاني: أن يكون كلُّ قسمٍ أخصَّ مطلقًا من الْمَقْسِمِ(١)؛ فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساويًا للمَقْسِمِ(٢)، أو أعمَّ مطلقًا منه(٣)، أو مباينًا له(٤)، أو أعمَّ أو أخصَّ من وجهٍ منه(٥).

---

(١) أي: أخص بحسب الحمل وبحسب التحقق؛ لأن كل قسمٍ مركبٌ من الْمَقْسِمِ وقيدٍ من قيوده الْمُقَسِّمَةِ؛ فيقال: كل إنسانٍ حيوانٌ، بدون العكس الكليِّ، ويقال: لما تحقق الإنسان تحقق الحيوان، بدون العكس الكليِّ.
وإما القيد وحده؛ فقد تكون أخص مطلقًا من الْمَقْسِمِ كالناطق والصاهل بالنسبة إلىٰ الحيوان المنقسم إلىٰ الحيوان الناطق والحيوان الصاهل، وقد يكون أعم من وجهٍ منه كالأبيض والأسود بالنسبة إلىٰ الإنسان المنقسم إلىٰ الإنسان الأبيض والإنسان الأسود، لكن بعد انضمامه إلىٰ الْمَقْسِمِ يكون أخص مطلقًا منه، أي: من الْمَقْسِمِ البتة.
واحترزت بقولي: «قيوده المقسمة» عن القيد الْمُقَوِّمِ؛ فإنه معتبرٌ في الْمَقْسِمِ؛ فإذا قسمنا الإنسان إلىٰ الروميِّ والزنجيِّ؛ فالرومية والزنجية قيدان مُقَسِّمَان للإنسان، أما النطق فهو القيد الْمُقَوِّمُ له.

(٢) لأنه يلزم منه انقسام الشيء إلىٰ نفسه، كما لو قيل: الإنسان ينقسم إلىٰ ناطقٍ وذكرٍ وأنثىٰ وخنثىٰ.

(٣) لأنه يلزم منه انقسام الشيء إلىٰ نفسه وغيره، كما لو قيل: الحيوان منقسمٌ إلىٰ الجسم والنامي، وكلٌّ منهما منقسمٌ إلىٰ الحيوان وغيره؛ فيلزم منه انقسام الحيوان إلىٰ الحيوان وغيره، وهو باطلٌ.

(٤) أي: لئلا يلزم أن يكون قسيم الشيء قسمًا له، كما لو قسمت الكلمة إلىٰ ما يدلُّ علىٰ معنىٰ، وما لا يدلُّ علىٰ معنىً؛ فإن الذي لا يدلُّ علىٰ معنىً قسيمٌ للكلمة؛ إذ اللفظ ينقسم إلىٰ لفظٍ موضوعٍ هو الكلمة، ولفظٍ مهملٍ لا يدلُّ علىٰ معنىٰ؛ فما لا يدلُّ علىٰ معنىٰ قسيمٌ للكلمة، وهو مباينٌ لها؛ فلو أُخِذَ وجُعِلَ قسمًا من الكلمة.. لزم أن قسيم الشيء قسمٌ منه.

(٥) لأنه لو انقسم الشيء إلىٰ ما هو أعم منه من وجهٍ.. لزم انقسامه إلىٰ ما يباينه، بأن يقال: الإنسان منقسمٌ إلىٰ الأبيض والأسود، وكلٌّ منهما منقسمٌ إلىٰ الإنسان وغيره؛ فيلزم منه انقسام=

الثالث: أن يكون كل قسمٍ مباينًا لما عداه من الأقسام؛ فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساويًا لبعضها[١]، أو أعمَّ مطلقًا أو من وجه منهٍ[٢]، أو أخصَّ مطلقًا أو من وجه منهٍ[٣].

ويجب ألا يفوتك أن التباينَ في التقسيمِ الحقيقيِّ: يجب أن يكون عَقْلًا وخارجًا، وفي الاعتباريِّ: يكون في العقل وحده[٤].

= الإنسان إلىٰ الإنسان وغيره، وهذا باطلٌ.

(١) وإلا لزم أن يكون نفس الشيء في الواقع قسيمًا له في هذا التقسيم.

(٢) لو كان بعض الأقسام أعمَّ من بعضٍ.. لزم أن البعض الآخر أخصُّ؛ فيكون قسم الشيء قسيمًا له، كما لو قلتَ: الكلمة اسمٌ وفعلٌ وحرفٌ ومعرفةٌ؛ فإن المعرفة أخص من الاسم، وهي قِسمٌ منه، وحيث أدرجت في هذا التقسيم.. استلزم كون قسم الشيء قسيمًا له، وهو باطلٌ؛ فيكون التقسيم غير مانعٍ.

(٣) لأنه إن كان أخصَّ من وجهٍ.. يلزم عدم التمايز بين الأقسام، والمقصود من التقسيم التمييز بين الأقسام.

فتحصَّل:

ـ أنه لو كان القسم مباينًا للمَقْسِمِ.. لزم كون قسيم الشيء قسمًا منه.

ـ ولو كان القسم أعم من الْمَقْسِمِ مطلقًا أو من وجهٍ.. لزم انقسام الشيء إلىٰ نفسه وغيره.

ـ ولو كان القسم مساويًا للمَقْسِمِ.. لزم تقسيم الشيء إلىٰ نفسه.

ـ ولو كانت الأقسام متساويةً.. لزم أن يكون نفس الشيء في الواقع قسيمًا لنفسه في هذا التقسيم.

ـ وإن كانت أخصَ أو أعمَّ من بعضها.. لزم كون قسم الشيء قسيمًا له.

وكل ذلك قادحٌ في كون التقسيم حاصرًا.

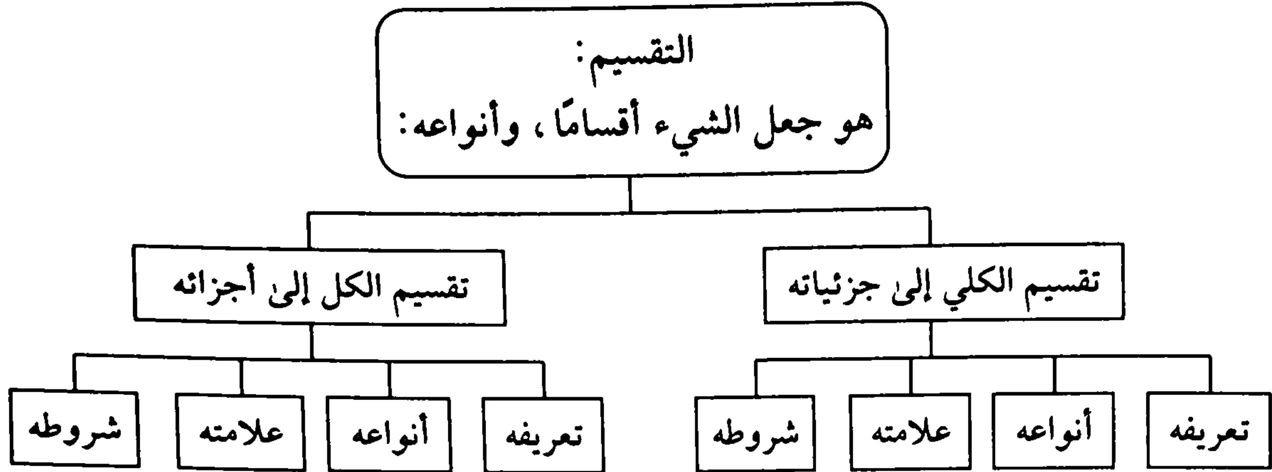
* تنبيهٌ: إذا ذكر في موضع القِسْمِ فردٌ هو أخصُّ مطلقًا من الْمَقْسِمِ.. فقد يشتبه عليك أنه عين القسم أو جزؤه، وطريق تمييز ذلك: أن تتفقد مفهوم ذلك المفرد؛ فإن كان مفهومه الْمَقْسِمَ مع قيدٍ من قيوده.. فهو عين القِسم، كالاسم الذي قُسِّمَتْ إليه وإلىٰ غيره الكلمة، وإن لم يتضمن مفهومه الْمَقْسِمَ.. فهو جزء القِسْمِ، والْمَقْسِمُ مقدَّرٌ معه كالناطق إذا ذكر في تقسيم الحيوان.

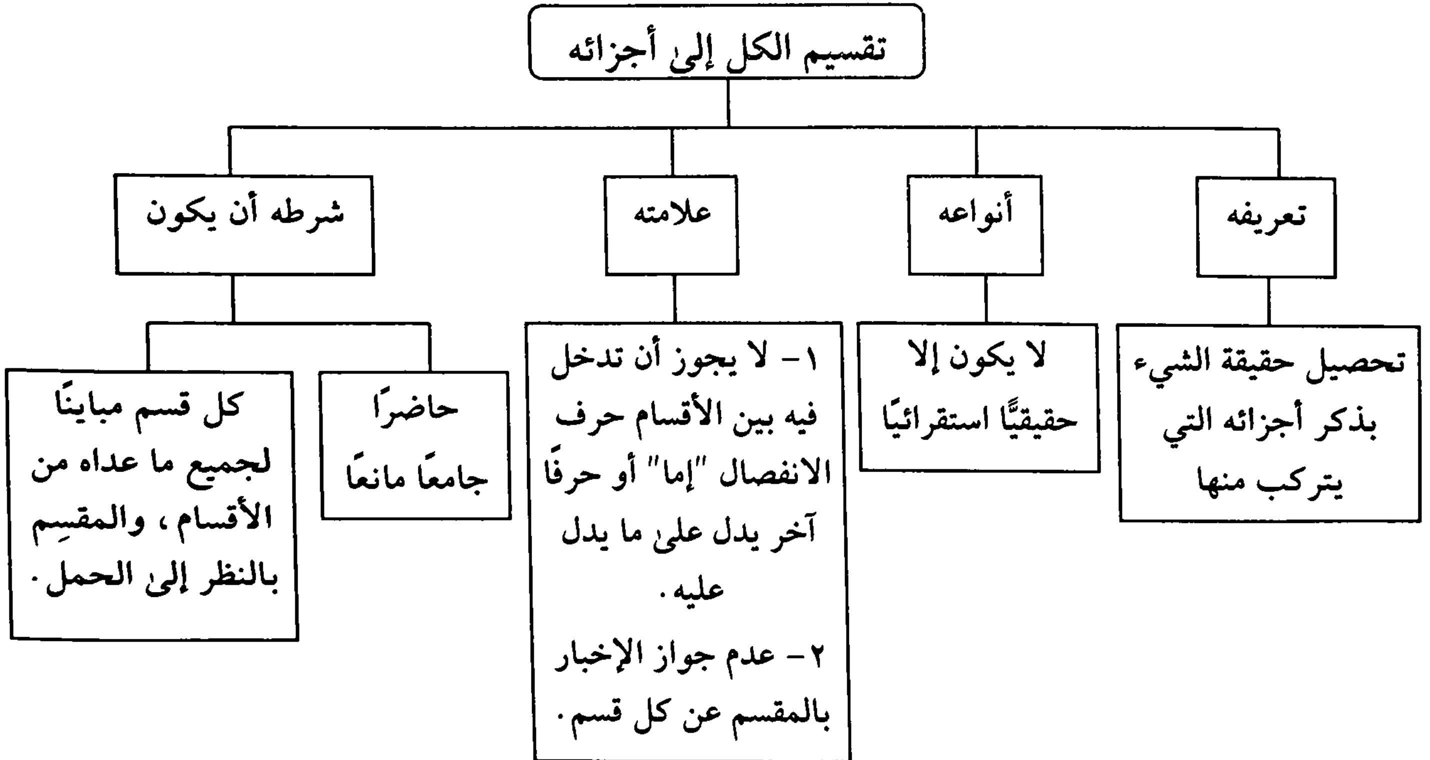
(٤) فيلزم أن يكون كلُّ قسمٍ أخصَّ مطلقًا من الْمَقْسِمِ بحسب التعقُّلِ، وإن كان مساويًا له بحسب=

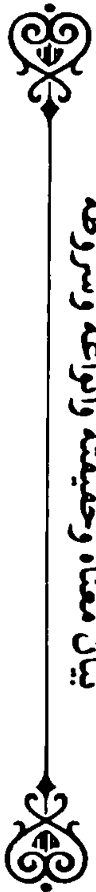
فإذا استكمل التقسيمُ هذه الشروط . . كان تقسيمًا صحيحًا ، ولم يُعْتَرَضْ عليه بالفساد ، وإذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط . . لم يكن صحيحًا ، وَوَرَدَ عليه الاعتراضُ بأحدِ الاعتراضات التي نذكرها مفصَّلَةً في الفصل الآتي ، إن شاء الله .

= الوجود الخارجيِّ ، وكذا يلزم أن يكون كلُّ قسمٍ متمايزًا عن الآخر بحسب التعقُّل ، ولا يشترط عدم تصادق الأقسام والله اعلم .

وأما تقسيم الكلِّ إلى الأجزاء ؛ فشرطه : تباين الأقسام بحسب الوجود الخارجيِّ ، وتباين كلِّ قسمٍ للمَقْسِمِ بحسب الحمل لا بحسب التحقق ؛ إذ لا يمكن تحقق الكلِّ إلا بواسطة أجزائه .

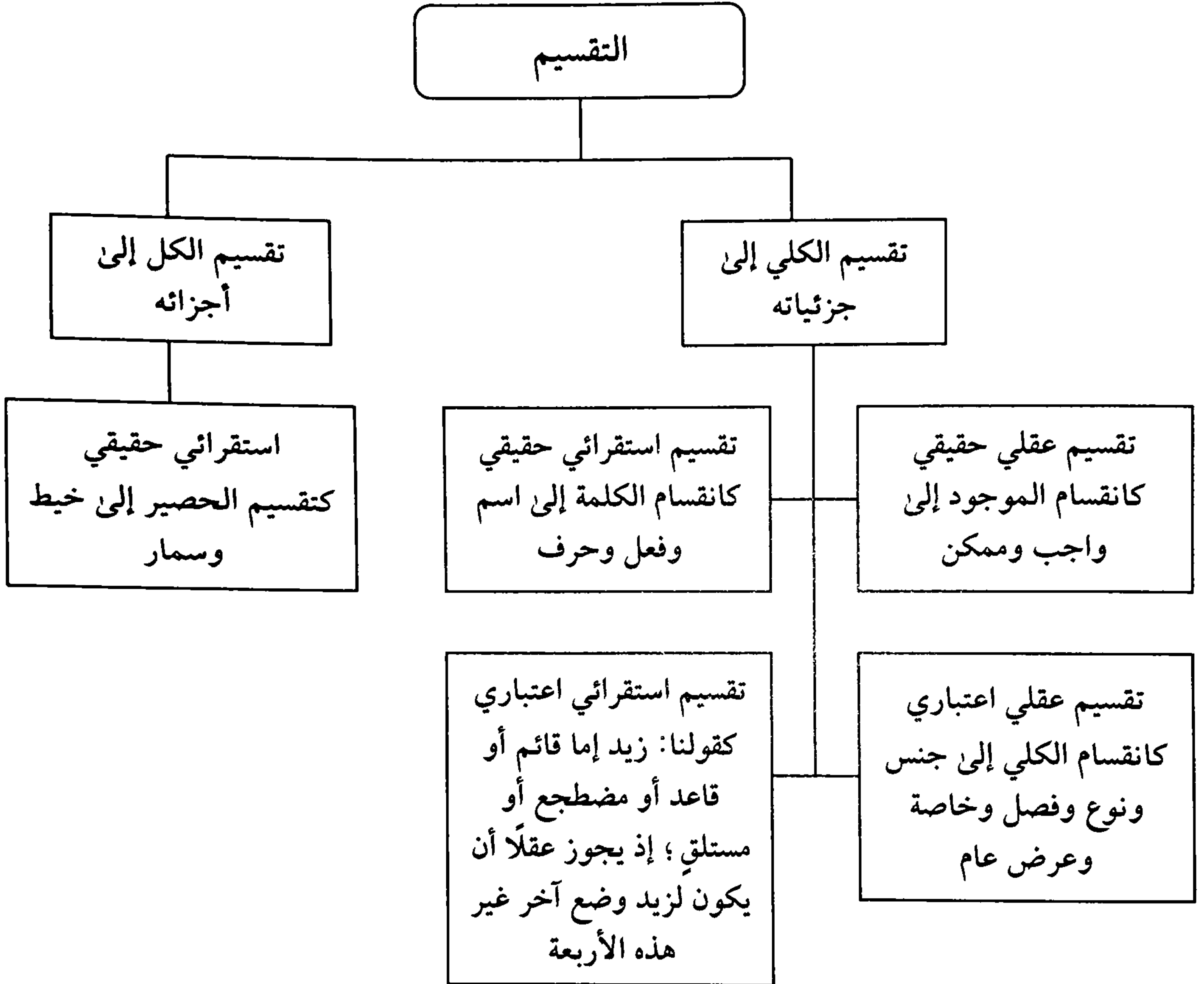

التقسيم :
هو جعل الشيء أقسامًا ، وأنواعه:
تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته
تقسيم الكل إلىٰ أجزائه
تعريفه
أنواعه
علامته
شروطه
تعريفه
أنواعه
علامته
شروطه


تقسيم الكل إلىٰ أجزائه
تعريفه
أنواعه
علامته
شرطه أن يكون
تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها
لا يكون إلا حقيقيًّا استقرائيًا
١- لا يجوز أن تدخل فيه بين الأقسام حرف الانفصال "إما" أو حرفًا آخر يدل علىٰ ما يدل عليه.
٢- عدم جواز الإخبار بالمقسم عن كل قسم.
حاضرًا جامعًا مانعًا
كل قسم مباينًا لجميع ما عداه من الأقسام ، والمقسِم بالنظر إلىٰ الحمل.



تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته

- **تعريفه**
  - ضمّ قيود متباينة أو متخالفة إلىٰ التقسيم لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود
- **أنواعه**
  - بالنظر إلىٰ تباين الأقسام وتخالفها
    - حقيقي: ما كانت الأقسام فيه متباينة عقلًا وخارجًا
    - اعتباري: ما كانت الأقسام فيه متخالفة في العقل وحده
  - بالنظر إلىٰ انحصار المقسم فيما يذكر من الأقسام
    - عقلي: ما يجزم العقل فيه بانحصار التقييم في أقسامه بمجرد النظر في القسمة
    - استقرائي: ما يجوّز العقل فيه – بمجرّده من غير التفات إلىٰ الوجود الخارجي– وجود قسم آخر غير الأقسام المذكورة ، لكنه إذا نظر إلىٰ الأقسام الموجودة فعلًا ، ونظر إلىٰ أن التتبع والبحث والاستقصاء لا يوجد بعدها قسم آخر ، قضىٰ بانتفاء ما جوّزه أولا
- **علامته**
  - ١– يجوز أن تدخل فيه بين الأقسام حرف الانفصال "إمّا" أو حرفًا آخر يدل علىٰ ما يدل عليه.
  - ٢– جواز الإخبار بالمنقسم عن كل
- **شروطه أن يكون**
  - حاضرًا جامعًا مانعًا
  - كلّ قسم أخص مطلقًا من المقسم
  - كل قسم مباينًا لما عداه من الأقسام


التقسيم
تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته
تقسيم الكل إلىٰ أجزائه
تقسيم عقلي حقيقي كانقسام الموجود إلىٰ واجب وممكن
تقسيم استقرائي حقيقي كانقسام الكلمة إلىٰ اسم وفعل وحرف
استقرائي حقيقي كتقسيم الحصير إلىٰ خيط وسمار
تقسيم عقلي اعتباري كانقسام الكلي إلىٰ جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام
تقسيم استقرائي اعتباري كقولنا: زيد إما قائم أو قاعد أو مضطجع أو مستلقٍ ؛ إذ يجوز عقلًا أن يكون لزيد وضع آخر غير هذه الأربعة

الفَصْلُ الثَّانِي

في بيان الاعتراضاتِ التي تجري على التقسيمِ، والأجوبةِ عنها(١)

[تسمية طرفي المناظرة في التقسيم]

اعلم أنه قد اشتهر عند علماء هذا الفنِّ أنَّ مَن يعترِضُ على التقسيم وينقضُه(٢) بأحدِ وجوه النقض الآتية يسمى مُسْتَدِلًّا(٣)، وأنَّ صاحبَ التقسيم أو الذي يَنْصِبُ نفسَه للدفاع عنه يسمى مانِعًا(٤).

وقد يبدو لك في أولِ الأمر أن هذه التسميةَ معكوسةٌ(٥)، وأنه كان ينبغي أن يكون الأمر فيها على غير ما ذكروه.

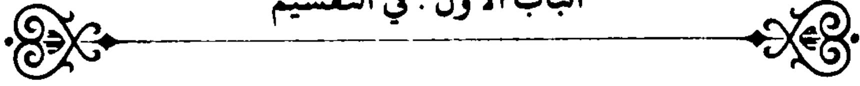
(١) أي: وفي بيان الأجوبة عن هذه الاعتراضات.

(٢) أي: يهدمه ويبيِّنُ فسادَه؛ فليس المراد خصوص النقض المصطلح عليه؛ فإن الاعتراض على التقسيم كما يكون بالنقض.. يكون بالمنع والمعارضة، وسيأتي شرح ذلك مفصلًا، ويحتمل أن المراد: النقضُ المصطلح عليه، ويكون عطفه على قوله: «يعترض» من قبيل عطف الخاصِّ على العامِّ، وإنما خصَّه المصنفُ بالذكر؛ لجريان عادة المعترضين على التقسيم بالإبطال به دون المنع والمعارضة.

(٣) وكذا يسمى معللًا؛ لأنه لا يُقبَل اعتراضه إلا إذا ذكر علة الاعتراض واستدل عليه، وبعضهم يعبر عنه بـ الناقض أو المعترض.

(٤) لأنه إذا اعتُرِض عليه.. كفى في الجواب أن يمنع إحدى مقدمات دليل المعلل كما سيأتي.

(٥) وذلك لأن الشأن أن صاحب التقسيم مُدَّعٍ، وشأن المدعِي أن يستدِلَّ على دعواه، وكذلك شأن المعترِض أن يمنعَ الدعوى، أي: يطلب الدليلَ عليها؛ فمقتضى الظاهر: أن يسمى صاحب التقسيم مستدلًا، والمعترِض مانعًا، لكن الأمر هنا بالعكس؛ فيسمى المعترِض مستدلًا، وصاحب التقسيم مانعًا.



ولكنك إذا تدبرت المسألةَ ، وعرفت الغرضَ الذي قصدوا إليه ، وأدركت وجهَ هذه التسمية . . هان عليك شأنُها ، وبدا لك ما ذهبوا إليه مستقيمًا لا التواءَ فيه ولا عكسَ .

فإنهم إنما أرادوا أن يشيروا بهذه التسمية إلىٰ أمرين :

* **أولهما** : أن الذي ينقض التقسيمَ لا يجوز له أن ينقضَه إلا مع ذِكْرِ الدليلِ علىٰ صحة ما ذكره من أَوْجُهِ النقض .

* **والثاني** : أن جواب صاحب التقسيم يكفي أن يكون بالمنع لإحدىٰ مقدمات دليل المعترض ، سواءٌ أذكَرَ مع منعه سَنَدًا أم لم يذكر[1][2] .

(١) المنع : هو طلب الدليل ، وهو ثلاثة أنواعٍ :
١ ـ منعٌ حقيقيٌّ ، وهو طلب الدليل علىٰ إحدىٰ مقدمات دليل الدعوىٰ .
٢ ـ ومنع مجازيٌّ عقليٌّ ، وهو طلب الدليل علىٰ الدعوىٰ المدللة بكمالها ؛ فإنه في الحقيقة طلب الدليل علىٰ مقدمات دليل تلك الدعوىٰ .
٣ ـ ومنعٌ مجازيٌّ لغويٌّ ، وهو طلب الدليل علىٰ الدعوىٰ غير المدللة .
وطريق المنع أن يقول المناظر : هذه الدعوىٰ ممنوعةٌ ، أو هذه المقدمة ممنوعةٌ ، أو مطلوبة البيان ، أو غير مسلمةٍ ، أو لا أسلم كذا .
ثم المنع مطلقًا ينقسم إلىٰ قسمين :
منعٌ مجردٌ عن السند ، ومنعٌ مسندٌ ، والسند هو ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه ، أو يقال : هو سبب المنع .

(٢) يؤخذ من هذين الوجهين أن محل تسمية المعترض مستدلًا ، والمجيب مانعًا : إذا لم يصرِّح صاحب التقسيم بالدعوىٰ التي يتضمنها تقسيمه ، بأن قسَّم الشيء وسكت ، وإلا . . فلو قسَّمه وقال : هذا تقسيمٌ حاصرٌ ؛ جامعٌ مانعٌ ، وأن كل قسمٍ يباين الآخر ، وغير ذلك من الدعاوىٰ التي يتضمنها التقسيم لو سكت . . لكان صاحب التقسيم مدعيًا حقيقةً ، ويُطلَبُ أن يدلل علىٰ دعاواه تلك ؛ فيسمىٰ مستدلًا ، وحينئذٍ يكفي أن يعترض عليه الخصم بالمنع مسندًا أو غير مسندٍ ؛ فيسمىٰ مانعًا .

خُذْ لذلك مثلًا تتضح منه هذه الحقيقة: هَبْ أنك قلتَ: «الإنسان إما ذكرٌ وإما أُنثىٰ» ؛ فهذا تقسيمٌ من نوع التقسيم الاستقرائيِّ ، وأنت تعلم أنه يشترط فيه أن يكون حاصرًا ، أي: جامعًا مانعًا ؛ فإذا أراد أحدٌ أن يعترض عليه.. لم يَجُزْ له أن يقولَ: «أمنعُ صحةَ هذا التقسيم» أو يقول: «لا أسلم صحةَ هذا التقسيم» ، بل يجب أن يذكر فسادَ هذا التقسيم بدليلِه ؛ فيقول مثلًا: «هذا التقسيم غيرُ جامعٍ ؛ لأن الخنثىٰ قسمٌ من الإنسان ولم يُذْكَرْ بين أقسامه ، وكلُّ تقسيمٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ» فإذا قال ذلك علىٰ هذا الوجه من الترتيب.. كان قد ادَّعَىٰ فسادَ التقسيم ، وأقام الدليلَ علىٰ ثبوت الفساد ؛ فيكون إذ ذاك مستدلًا ، لكن لا علىٰ التقسيم ، بل علىٰ فساد التقسيم.

وموقفُ صاحبِ التقسيم منه حينئذٍ: يكفي فيه منع إحدىٰ مقدمات الدليل ؛ فيقول حينئذٍ: «أمنع صغرىٰ هذا الدليل» أو «لا أسلم صحةَ الصغرىٰ» أو نحو ذلك مما ستعرف تفصيله.






الاعتراضات على التقسيم(١)

وبعد؛ فاعلم أنه يُعْتَرَضُ على تقسيم الكليِّ إلى جزئياته بأحدِ ثلاثة اعتراضات:

*** الأول: عدم الحصر(٢)، ....**

---

(١) لما كان التقسيم يشتمل على دعاوى ضمنيةٍ كما سبق.. جاز أن يتوجه إليه ثلاثة مناصب، وهي: المنع، والنقض، والمعارضة، وتقدم أن المنع هو طلب الدليل، ولما كان التقسيم عبارةً عن دعوى غير مدللةٍ.. كان المنع المتوجه إليه مجازيًا لغويًا كما سبقت الإشارة إليه.
وأما النقض؛ فهو الإبطال، وذلك نوعان: نقضٌ حقيقيٌّ، وهو إبطال دليل الدعوى باستلزامه الفساد، ونقضٌ شبيهيٌّ، وهو إبطال الدعوى غير المدللة، وهو المراد هنا.
وأما المعارضة، فهي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل، غيرَ أنه لا دليلَ هنا؛ فالمعارضة تقديريةٌ، أي: أنَّ المستدل يُقيمُ دليلَه على خلاف دعوى صاحب التقسيم، بأنْ يَفرِضَ ويقدِّرَ دليلًا من جانب صاحب التقسيم على دعواه.
فالحاصل: أنه يُعتَرَضُ على التقسيم بالمنع المجازيِّ اللغويِّ، وبالنقض الشبيهيِّ، وبالمعارضة التقديرية، وأشهر هذه الوظائف هنا: النقض الشبيهيُّ؛ لذا اقتصر المصنف عليه، كغيره.

(٢) هذا يتضمن اعتراضين:
الأول: أن التقسيم غيرُ جامعٍ، أي: أنَّ كذا داخلٌ في الْمَقْسِمِ، وليس بداخلٍ في الأقسام؛ فيكون التقسيم غير حاصرٍ، وكلُّ تقسيمٍ هذا شأنه فهو باطلٌ، ومثاله: الإنسان إما ذكرٌ أو أنثى؛ فيعترض عليه المستدل بأسلوب النقض الشبيهيِّ قائلًا: إنَّ الخنثى قسمٌ من الإنسان، وليس بداخلٍ في الأقسام؛ فيكون تقسيمك غير حاصرٍ، وكلُّ تقسيمٍ هذا شأنه فهو باطلٌ.
وقد يُعتَرَضُ على هذا التقسيم بالمنع المجازيِّ، بأن يقال: لا نسلم انحصار الإنسان في هذين القسمين، كيف والخنثى إنسانٌ، وهو غيرُ مذكورٍ في التقسيم؟.
وقد يُعتَرَضُ عليه بالمعارضة التقديرية، بأن يقدِّرَ أنَّ صاحب التقسيم ادَّعى أن تقسيمه حاصرٌ؛ فيقال له: الخنثى إنسانٌ؛ فهو داخلٌ في الْمَقْسِمِ بالضرورة، فحقُّه إذن أن يُذْكَرَ في أقسامه،=

وذلك(١) بأن يذكُرَ المستدلُّ قِسْمًا يحتمله العقلُ إن كان التقسيم عقليًّا، ويذكر قسمًا متحققًا في الخارج إن كان التقسيم استقرائيًّا(٢).

= وحيث لم يذكر في الأقسام.. فالتقسيم غير حاصرٍ.

واعلم أنه متىٰ اعتُرِضَ علىٰ التقسيم بعدم الجمع.. كان ذلك اعتراضًا عليه بأنه يستلزم أن يكون القسم قسيمًا للمَقْسِم؛ لأنه متىٰ خرج عن الأقسام.. كان قسيمًا لا محالة.

الثاني: أن التقسيم غير مانعٍ، أي: أن كذا ليس داخلًا في الْمَقْسِمِ، مع أنه مذكورٌ في الأقسام، كما لو قال: الكلمة إما أن تدلَّ علىٰ معنىً أو لا؛ فهذا تقسيمٌ غير مانعٍ؛ لأن الكلمة هي اللفظ الدالُّ علىٰ معنىً؛ فكل كلمةٍ لها معنىٰ، غير أنه في هذا التقسيم قد ذُكر اللفظ المهمل في أقسام الكلمة؛ فهو غير مانعٍ، وكلُّ تقسيمٍ هذا شأنه؛ فهو باطلٌ.

واعلم أن الاعتراض علىٰ التقسيم بعدم المنع؛ فهو اعتراضٌ عليه:

* بأنه يستلزم أن يكون قسيم الشيء قسمًا منه، وذلك إذا كان أحد الأقسام يباين الْمَقْسِمَ، كما سبق مثاله.

* أو أن التقسيم يستلزم انقسام الشيء إلىٰ نفسه وغيره، وذلك إذا كان بعض الأقسام مساويًا للمَقسم، كما لو قلنا: الإنسان إما ناطقٌ أو ذكرٌ أو أنثىٰ أو خنثىٰ.

* أو أن التقسيم يستلزم أن يكون القسم قسيمًا للمَقسم:

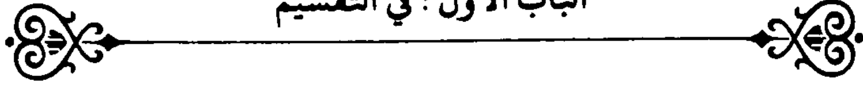
ـ وذلك إذا كان بعض الأقسام أخصَّ مطلقًا من الآخر، كما لو قسمنا الكلمة إلىٰ الاسم والفعل والحرف والمعرفة؛ فيلزم أن تكون المعرفة ـ التي هي قسمٌ من الاسم ـ قسيمًا له في هذا التقسيم.

ـ أو كان بعض الأقسام أعمَّ من الْمَقْسِمِ عمومًا مطلقًا أو من وجهٍ، كما لو قلنا: الاسم ينقسم إلىٰ معرفةٍ ونكرةٍ وكلمةٍ؛ فإن الكلمة تنقسم إلىٰ اسمٍ وفعلٍ وحرفٍ، والاسم إلىٰ معرفةٍ ونكرةٍ؛ فيلزم أن المعرفة والنكرة قسمان من الكلمة، فلما ذكرت الكلمة في تقسيم الاسم.. لزم من ذلك كون المعرفة والنكرة (اللذين هما من أقسام الكلمة) قسيمان للكلمة.

إذا تقرر هذا كله.. عرفت أن الوجه الثاني والثالث من وجوه الاعتراض التي ذكرها المصنف ترجع إلىٰ الوجه الأول.

(١) أي: عدم الحصر، وفي تفسير عدم الحصر بما ذكره وقفةٌ؛ فإن معنىٰ حصر التقسيم: كونه جامعًا مانعًا، كما ذكره الشيخ، أما المذكور هنا.. فاعتراضٌ علىٰ التقسيم بعدم الجمع فقط.

(٢) فيه إشارةٌ إلىٰ أنه لا يعترض علىٰ التقسيم الاستقرائيِّ بتجويز العقل قسمًا زائدًا علىٰ=



* **الثاني**: أن القسمَ ليس أخصَّ مطلقًا من الْمَقْسِمِ، بل هو أخصُّ من وجهٍ[1]، أو أعم مطلقًا[2]، أو مساوٍ[3]، أو مباينٍ له[4].

* **الثالث**: أن الأقسام غير متباينةٍ، بل بينها الترادفُ، أو التساوي، أو العمومُ المطلق[5]، أو العموم أو الخصوص من وجهٍ[6].

وأما تقسيم الكل إلىٰ أجزائه فيعترض عليه بأحد اعتراضين:

* **الأول**: أنه غير حاصرٍ؛ إما لأنه غير جامعٍ لكلِّ أقسام الْمَقْسِمِ، وإما لأنه غير مانعٍ من دخول غير أقسامه فيه.

* **الثاني**: أن الأقسام فيه غير متباينةٍ[7]، أو غير مباينةٍ للمقسم بحسب

= المذكور، بل بتحقق قسمٍ بالفعل، وهو كذلك.

تنبيهٌ: بقي من وجوه الاعتراضات:

* أن هذا التقسيم حقيقيٌّ، وهو متصادقُ الأقسام، وكلُّ تقسيمٍ حقيقيٍّ هذا شأنه فهو باطلٌ، وهذا اعتراضٌ يرد علىٰ التقسيم الحقيقيِّ بنوعيه العقليِّ والاستقرائيِّ.

* أو أن هذا تقسيمٌ اعتباريٌّ، وهو غير متصادقِ الأقسام أصلًا، وكلُّ تقسيمٍ اعتباريٍّ هذا شأنه فهو باطلٌ، وهذا اعتراضٌ يرد علىٰ التقسيم الاعتباريِّ بنوعيه العقليِّ والاستقرائيِّ.

* أو أن هذا تقسيمٌ متصادق الأقسام باعتبارٍ واحدٍ، وكل تقسيمٍ هذا شأنه فهو باطلٌ، وهذا اعتراضٌ يرد علىٰ التقسيم الحقيقيِّ والاعتباريِّ بقسميهما العقليِّ والاستقرائيِّ.

(١) كما لو قسمتَ الإنسان إلىٰ الأبيض والأسود.

(٢) كما لو قسمتَ الإنسان إلىٰ الحيوان والذكر والأنثىٰ والخنثىٰ.

(٣) كتقسيم الإنسان إلىٰ البشر والزنجيِّ.

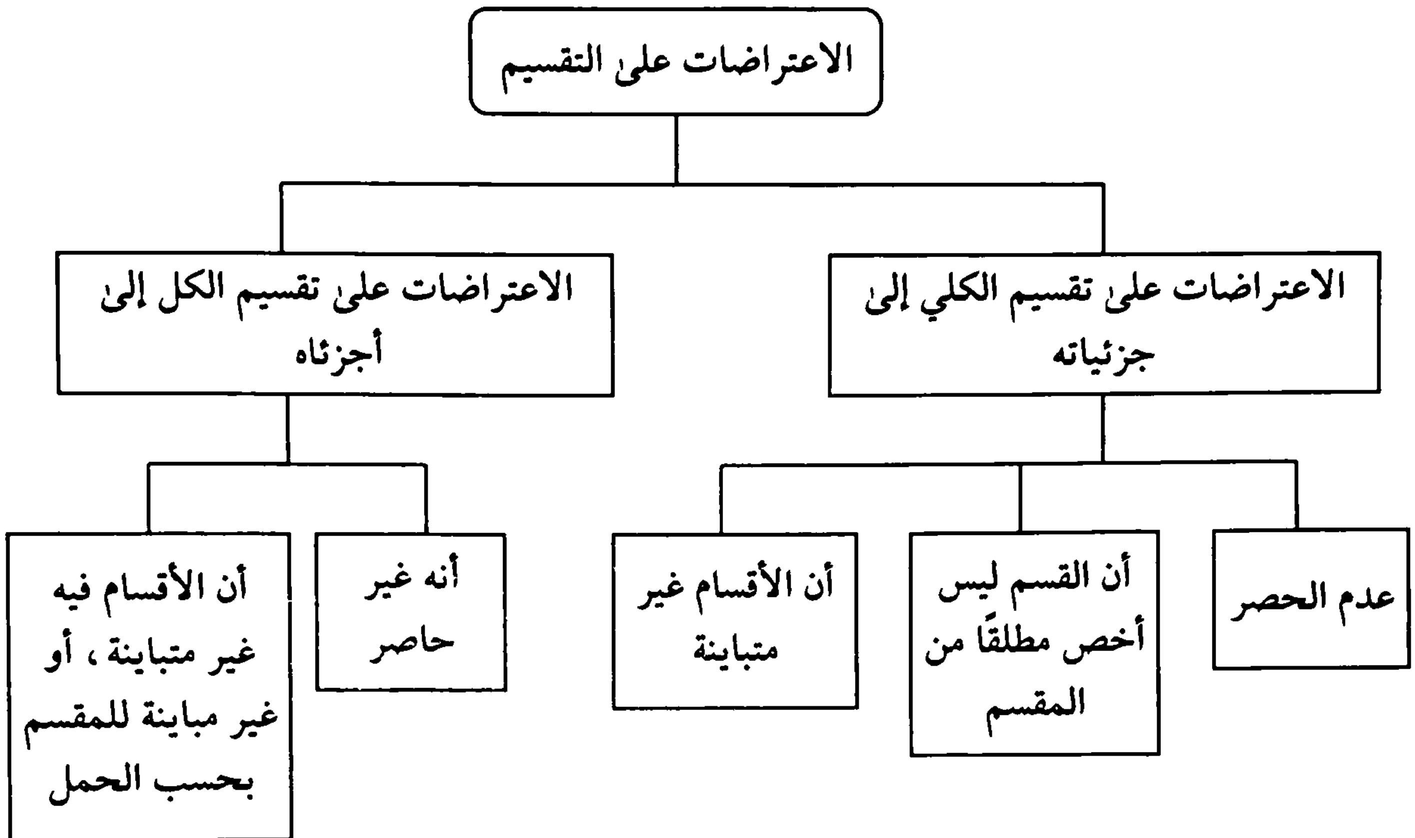
(٤) كما إذا قلتَ: الإنسان إما فرسٌ، أو زنجيٌّ.

(٥) كما إذا قلت: الجسم إما حيوانٌ أو نامٍ، فإن الحيوان قِسْمٌ من النامي في الواقع، وقد جُعِلَ في هذا التقسيم قسيمًا له.

(٦) كما لو قلت: الجسم إما حيوانٌ أو أبيضُ.

(٧) بأن كان بينها التساوي، أو العموم والخصوص.

الحمل على ما قدمنا.



الجواب على هذه الاعتراضات

والجواب على كلِّ هذه الاعتراضات يكون بتحرير المراد، ومعناه: الإفصاح عن غرضِك، وبيانُ ما قصدتَه في هذا التقسيم(١).

وتحرير المراد على أربعة أنواعٍ:

* **النوع الأول:** تحرير المراد من المَقْسِم، وذلك بأن تُفَسِّرَه تفسيرًا - غيرَ تفسيره المشهور - يدفعُ عنك الاعتراض، وستعرف ذلك على وجه الدقة قريبًا.

* **النوع الثاني:** تحرير المراد من الأقسام أو بعضها، بأن تفسر القِسْمَ تفسيرًا غير المتبادر منه بحيث يدفع الاعتراض.

* **النوع الثالث:** تحرير المراد من التقسيم؛ قد تكون ذكرت تقسيمًا استقرائيًّا على طريقة الترديد بين النفي والإثبات، فاعتَرَضَ عليك المستدلُّ بتجويز العقل قسمًا آخر على تَوَهُّمِ أنه تقسيمٌ عقليٌّ، فتُبَيِّنَ له أنك قصدتَ التقسيم الاستقرائيَّ لا العقليَّ، وهذا لا يكفي في الاعتراض عليه مجرد تجويز العقل، بل لابد من ذِكْرِ قِسمٍ متحققِ الوجود في الخارج.

---

(١) فالتحرير: إرادة معنىً غير ظاهرٍ من اللفظ، كإرادة الخاصِّ من العامِّ بقرينة المقابلة، لكن لا يصحُّ إرادة المعنى المجازيِّ بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان؛ فلا يراد الفرسُ من الكتاب مثلًا؛ فلابد من قرينةٍ تصحح حمل اللفظ على المجاز، وأما القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقيِّ؛ فلا تجب إذا كان المحرر مانعًا، أي: مجيبًا بتحرير المراد؛ لأن المانعَ يجوز له أن يمنع مقدمة دليل المستدلِّ منعًا مجردًا، أو مع السند، والتحرير نوعٌ من أنواع السند، والسند يكفي فيه جواز وقوعه؛ فلا يجب عليه إثبات وقوعه وإن كان في صورة الجزم، والقرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقيِّ إنما تشترط للقطع بالمعنى المجازيِّ، لا لتجويزه.

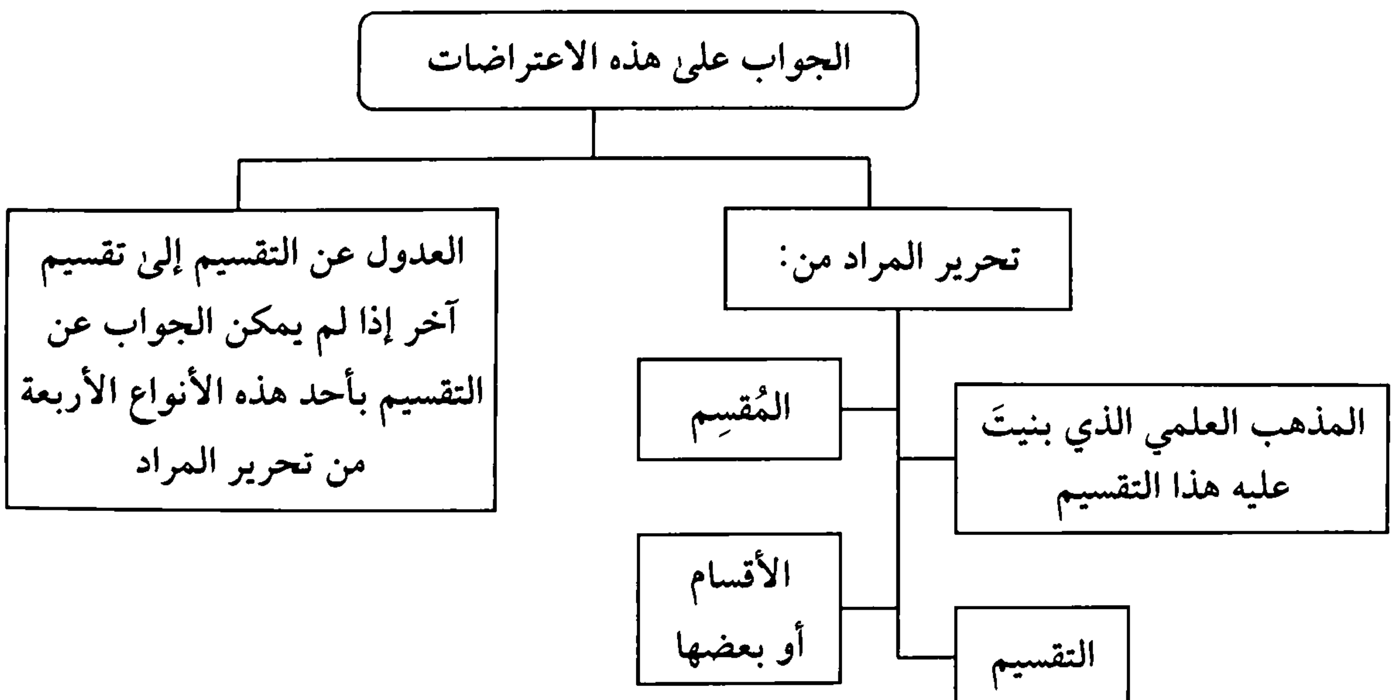
وقد يظن المستدلُّ أن التقسيمَ حقيقيٌّ ؛ فيعترض عليك بأن الأقسام ليست متباينةً في الخارج ؛ لأنها تتحقق في شيءٍ واحدٍ ، فيكون جوابك بيانَ أن هذا تقسيمٌ اعتباريٌّ يكفي فيه التباين في العقل .

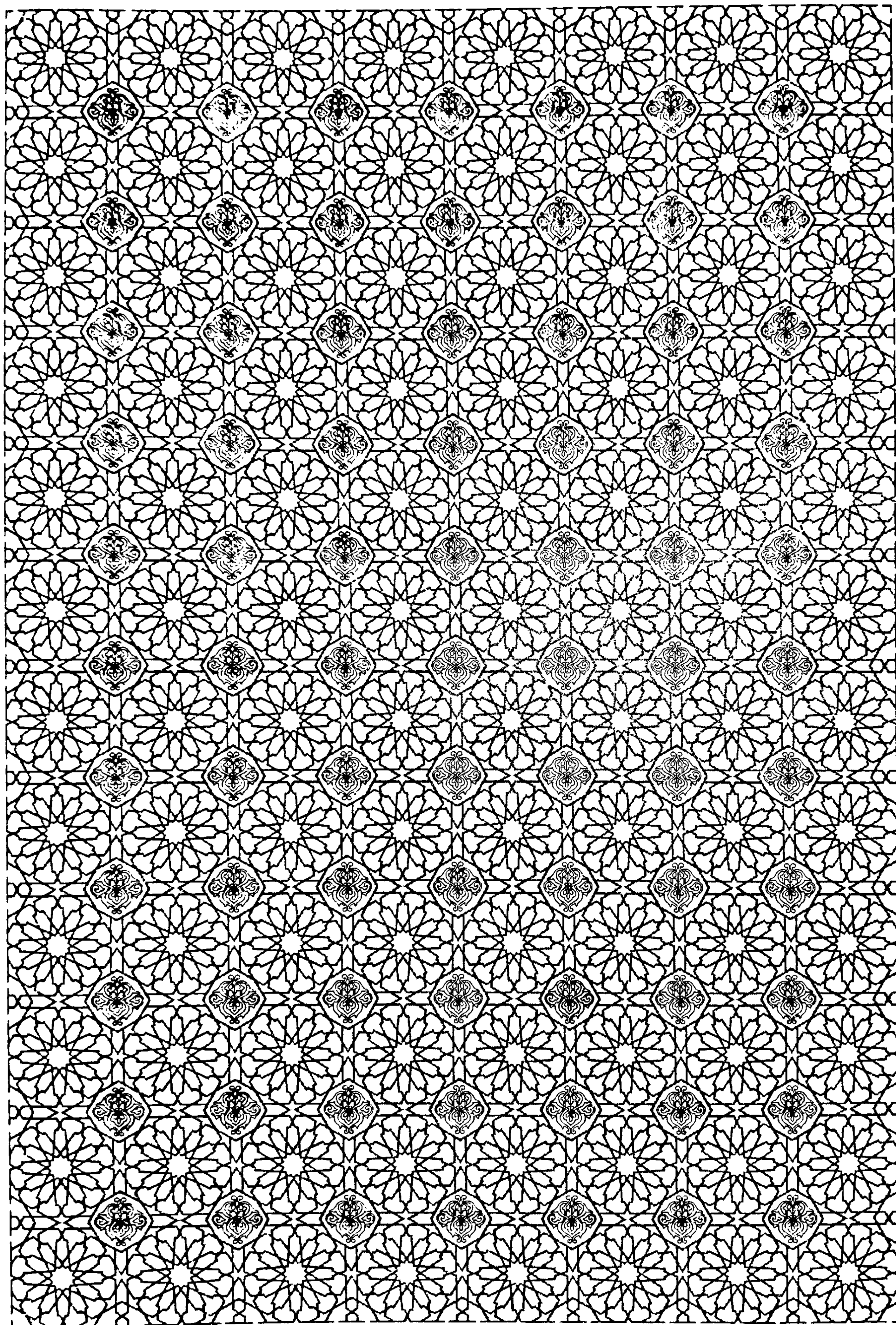
* **النوع الرابع**: تحرير المراد من المذهب العلميِّ الذي بَنَيْتَ عليه هذا التقسيمَ ؛ فقد يحدُثُ أن تبنيَ تقسيمَك علىٰ مذهبٍ لبعض العلماء ؛ فيعترض عليك المستدلُّ بمذهبٍ آخر ؛ فتبيِّنَ له أنك إنما بَنَيْتَ تقسيمَك علىٰ مذهبِ فلانٍ من العلماء .

متى يجب العدول عن التقسيم

ومتىٰ أمكن الجواب عن التقسيم بأحد هذه الأنواع الأربعة من تحرير المراد .. فقد استقام أمره ، وسلم لصاحبه .

فإذا لم يمكن ذلك .. وجب علىٰ صاحب التقسيم العدول عنه ، وذِكْرُ تقسيمٍ آخر .







الفَصْلُ الثَّالِث

في ترتيبِ المناظرةِ في التقسيم

إذا أردْتَ الاعتراضَ علىٰ تقسيمٍ ما.. فاسلك الخطوات الآتية تكنْ علىٰ بصيرةٍ في سَيْرِكَ.

١ ـ انظرْ أولًا: هل نقلَه صاحبُه عن كتابٍ، أو عن عالمٍ ونسبه إلىٰ المنقولِ عنه ولم يلتزم صحته(١):

ـ فإن كان كذلك.. لم يكن لك عنده إلا أن تطالبَه بتصحيح النقل، بأن يجيئَك بالكتاب الذي نقل عنه مثلًا.

ـ وإن كان قد جاء به من عنده، أو نقله والتزم صحته.. فانتقل إلىٰ الخطوة الثانية.

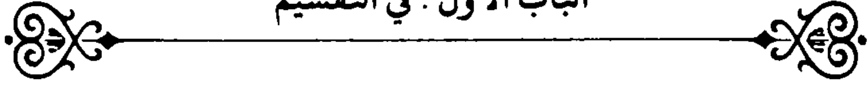
٢ ـ انظرْ إلىٰ الكلمات التي استُعملت فيه: هل تجدها كلها واضحةَ المعنىٰ ظاهرةَ الدلالة علىٰ المراد منها؟

فإن وجدتَها بهذه المثابة.. لم يكن لك بإزائها شيءٌ.

وإن وجدتَ في بعضها غموضًا أو إبهامًا، أو كان بعضُها من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنىً واحدٍ.. كان لك أن تستفسرَ من صاحب

---

(١) إذا التزام الناقلُ صحةَ المنقول.. اعتُبِرَ كأنه قائل ذلك، فلزمه تصحيحه؛ فإن لم يلتزم صحته.. كان كمن تبرأ من عهدته، ولكن عليه أن يثبِتَ نسبتَه إلىٰ من أسند القول به إليه. اهـ منه.



التقسيم عن ما أبهم عليك أمره ، ووجب عليه أن يبين لك مرادَه منه .

وهذان الوجهان لا يرجعان إلىٰ جوهر التقسيم كما ترىٰ .

٣ ـ فإذا انتهيتَ من هذه النظرة . . فانظر بعد ذلك في جوهر التقسيم ، واعرف نوعَه ، وتَبَيَّنِ النسبةَ بين الْمَقْسِمِ والأقسام كلِّها ، والنسبةَ بين كلِّ قسمٍ وصاحِبِه ، فإذا وجدتَ الأمرَ علىٰ ما أوضحناه لك في شروط التقسيم . . وجب عليك أن تسلِّمَ صحتَه ، وإذا ظهر لك أنَّ فيه خللًا . . وجب أن تذكرَ هذا الخلل ، وتستدِلَّ عليه ؛ وكان علىٰ صاحب التقسيم أن يدافع عنه علىٰ النحو السابق ، أو يعدلَ عنه إلىٰ تقسيمٍ آخر .



أمثلةٌ وتطبيقاتٌ توضِّحُ هذا الطريقَ

❁ المثال الأول:

قال صاحب التقسيم: «الحيوان إما ناطقٌ وإما صاهلٌ» ؛ فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ ؛ فيقول المستدلُّ: هذا التقسيم غير حاصرٍ ؛ لأنه لا يشمل الناهقَ مثلًا ، وكلُّ تقسيمٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ.

فيجيب المانع (صاحب التقسيم) بقوله: «أمنع قولك: إن هذا التقسيم غير حاصرٍ ؛ لأنني أردتُ من الناطق: المدرك ، ومن الصاهل: غير المدرك ؛ فهو يشمل الناهقَ والعاويَ والزائرَ وغيرَها».

فهذا جوابٌ بتحرير المراد من الأقسام.

❁ المثال الثاني:

قال صاحب التقسيم: «العنصر: إما ترابٌ أو لا ، والثاني: إما هواءٌ أو لا ، والثاني: إما نارٌ أو لا ، والثاني: الماء» ؛ فهذا من تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته ، وظاهره: أنه تقسيمٌ عقليٌّ ؛ للترديد فيه بين الإثبات والنفي.

فيقول المستدلُّ: «هذا التقسيم غير جامعٍ ؛ لأنه يجُوزُ عقلًا أن يكون هناك عنصرٌ آخر غير العناصر الأربعة المذكورة ، وكلُّ تقسيمٍ هذا شأنه ؛ فهو باطلٌ».

فيجيب المانع (صاحب التقسيم) بقوله: «أمنع قولك: إن كل تقسيمٍ جاز فيه عقلًا وجود قسمٍ آخر باطلٌ ؛ لأن هذا في التقسيم العقليِّ خاصةً ،

وليس هذا التقسيم عقليًّا، بل هو تقسيمٌ استقرائيٌّ، لا يُنْقَضُ إلا بوجود قسمٍ في الخارج غير مذكورٍ فيه».

فهذا جوابٌ بتحرير المراد من التقسيم.

۞ المثال الثالث:

قال صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسمٌ وإما فعلٌ»؛ فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ.

فيقول المستدلُّ: «هذا التقسيم غير جامعٍ؛ لأنه لم يشمل الحرفَ، وهو قسمٌ من الكلمة، وكل تقسيمٍ هذا شأنه؛ فهو باطلٌ».

فيقول المانع: «لا أسلم أن هذا التقسيمَ غيرُ حاصرٍ؛ لأني أردتُ من الكلمة التي هي الْمَقْسِمَ معنىً خاصًا، وهو ما يدلُّ علىٰ معنىً في نفسه.

فهذا جوابٌ بتحرير المراد من الْمَقْسِمَ.

۞ المثال الرابع:

قال صاحب التقسيم: «الكلمة إما اسمٌ وإما فعلٌ وإما حرفٌ»؛ فهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ.

فيقول المستدلُّ: «هذا التقسيم غير حاصرٍ؛ لأنه لم يُذْكَرْ فيه اسمُ الفِعْلِ، وهو قسمٌ من أقسام الكلمة، وكل تقسيمٍ هذا شأنه فهو باطلٌ».

فيقول المانع: «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصرٍ لجميع أقسام الْمَقْسِمِ؛ لأني بنيتُه علىٰ مذهب الجمهور[1]، ولم أَبْنِهِ علىٰ مذهب أبي جعفر

(١) ويجب أن تعلم قبل كل شيء: أن الجواب علىٰ الاعتراض ليس متعينًا في الطريق بذاته،=

بن صابر، ولا علىٰ مذهب الفراء».

فهذا جوابٌ بتحرير المراد من المذهب العلميِّ الذي بنيتَ عليه التقسيم.

ومثل هذا المثال: أن يقول صاحب التقسيمُ: «المعلوم إما موجودٌ وإما معدومٌ»، وهذا تقسيمٌ استقرائيٌّ.

فيقول المستدلُّ: «هذا التقسيم غير حاصرٍ؛ لأنه لا يشمل الحالَ الذي ليس موجودًا ولا معدومًا، بل هو واسطةٌ بين الموجود والمعدوم، وكل تقسيمٍ هذا شأنه؛ فهو باطلٌ».

فيقول المانع(١): «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصرٍ؛ لأني إنما بنيته مذهب نفاة الأحوال، لا علىٰ مذهب مثبتها»(٢).

= بل قد يمكن أن تجيب بعدة أجوبةٍ كلها من باب تحرير المراد؛ ففي هذا المثال يجوز أن تجيب بهذا الجواب الذي ذكرناه، ومرجعه إلىٰ تحرير المراد من المذهب، ويجوز أن تجيب بتحرير المراد من القسم؛ فتقول: «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصرٍ؛ لأن هذا القسم الذي ذكرته ـ وهو اسم الفعل ـ داخلٌ في الاسم الذي هو أحد الأقسام التي ذكرتها؛ لأن مدلول اسم الفعل هو الحدث الذي هو مدلول المصدر، وهو من الأسماء، أو لأن اسم الفعل يقبل التنوين وهو علامةٌ دالةٌ علىٰ أن الكلمة اسمٌ، أو نحو ذلك»؛ فهذا كما ترىٰ تحرير المراد من أحد الأقسام التي ذكرتها في التقسيم. اهـ منه

(١) يجوز الجواب عن هذا أيضًا بتحرير المراد من القسم؛ فتقول: «لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصرٍ؛ لأنني أردت بالموجود: الثابت، وهو يشمل الحال الذي ذكرته»، ويجوز الجواب بغير هذين الجوابين أيضًا. اهـ منه

(٢) والذي نريد أن ننبهك إليه مرةً أخرىٰ أن عامة الأجوبة عن الاعتراضات علىٰ التقسيم لا تخرج عن تحرير المراد، وأنه قد يمكن أن يجاب بجميع أنواع تحرير المراد عن اعتراضٍ واحدٍ، وأنه لا يتعين نوعٌ من أنواع تحرير المراد في موضعٍ، ونوعٌ آخر في موضعٍ آخر. اهـ منه.

تلخيص مباحث باب التقسيم

١ ـ التقسيم على نوعين: تقسيم الكلِّ إلى أجزائه، وتقسيم الكليِّ إلى جزئياته.

٢ ـ فأما تقسيم الكلِّ إلى أجزائه؛ فهو: تحصيل حقيقة الْمَقْسِمِ بذِكْرِ أجزائه التي يتألف منها، وأما تقسيم الكليِّ إلى جزئياته؛ فهو: ضم قيودٍ متباينةٍ أو متخالفةٍ لتحصيل أقسامٍ بعدد تلك القيود.

والفرق بين النوعين من وجهين:

* الأول: أنه يجوز إدخال حرف الانفصال بين الأقسام.

* والثاني: جواز الإخبار بالْمَقْسِمِ عن كل قسمٍ في الثاني، دون الأول.

٣ ـ ينقسم تقسيم الكليِّ إلى جزئياته إلى: حقيقيٍّ واعتباريٍّ[1]، وإلى عقليٍّ واستقرائيٍّ[2]؛ فإن تباينتِ الأقسام عقلًا وخارجًا.. فهو الحقيقيُّ، وإن افترقت في العقل وحده.. فهو الاعتباريُّ؛ وإن كان العقل يجزم بانحصار الْمَقْسِمِ في الأقسام.. فهو عقليٌّ، وإن كان انحصار الْمَقْسِمِ في الأقسام بحسب تتبع الأقسام الموجودة بالفعل في الخارج.. فهو الاستقرائيُّ.

٤ ـ يشترط في صحة تقسيم الكلِّ إلى أجزائه أن يكون حاصرًا، أي:

(١) أي: بخلاف تقسيم الكل إلى أجزائه؛ فلا يكون إلا حقيقيًا.

(٢) وأما تقسيم الكل إلى أجزائه فلا يكون إلا استقرائيًا.




جامعًا مانعًا، وأن يكون كل قسمٍ مباينًا لما عداه من الأقسام، ومباينًا للمَقْسِمِ بالنظر إلىٰ الحمل.

ويشترط في تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته أن يكون حاصرًا، أي: جامعًا مانعًا، وأن يكون كل قسمٍ أخص مطلقًا من الْمَقْسِمِ، وأن يكون كل قسمٍ مباينًا لما عداه من الأقسام.

٥ ـ يعترض علىٰ تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه بأنه غير حاصرٍ، أو بأن الأقسام غير متباينةٍ، أو غير مباينةٍ للمَقْسِم.

ويعترض علىٰ تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته بأنه غير حاصرٍ، أو بأن القسم ليس أخص مطلقًا من الْمَقْسِمِ، أو بأن الأقسام غير متباينةٍ.

٦ ـ يجاب عن جميع هذه الاعتراضات بتحرير المراد، وهو علىٰ أربعة أنواعٍ:

ـ تحرير المراد بالتقسيم.

ـ وتحرير المراد بالْمَقْسِمِ.

ـ وتحرير المراد بالقسم.

ـ وتحرير المراد بالمذهب الذي بني عليه التقسيم.

٧ ـ إذا لم يمكن الجواب عن التقسيم بعد الاعتراض عليه.. وجب العدول عنه إلىٰ تقسيمٍ آخر.




تمريناتٌ وأسئلةٌ

١ ـ ناقش التقسيمات الآتية ، واذكر ما يمكن أن يصحَّ منها ، مع التوجيه:

(أ) الإنسان إما كاتبٌ وإما ضاحكٌ.

(ب) الفعل إما ماضٍ وإما مضارعٍ.

(ج) الحيوان إما إنسانٌ وإما جسمٌ.

(د) الإنسان إما ساكن اليد ، وإما كاتبٌ ، وإما متحرك اليد.

(هـ) الحيوان إما أبيض وإما أسود.

(و) الكلام إما أن يكون مؤلفًا من اسمين ، وإما أن يكون مؤلفًا من اسمٍ وفعلٍ.

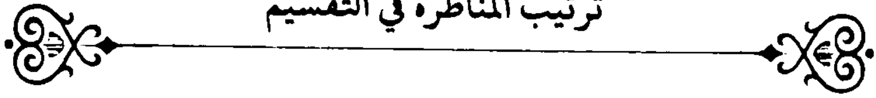
(ز) المعرفة إما أن تدل على معناها المعين من غير قرينةٍ وإما لا ، والثاني: الضمير.

٢ ـ هات مثالًا لكل نوعٍ من التقسيمات الآتية ، مع التوجيه:

(أ) تقسيم كلٍّ إلى أجزائه مستوفٍ لشروط صحته.

(ب) تقسيم كلٍّ إلى أجزائه الأقسام فيه ليست متباينةً.

(ج) تقسيم كليٍّ إلى جزئياته حقيقيٍّ استقرائيٍّ ، مستوفٍ لشروط الصحة.



(د) تقسيم كليٍّ إلىٰ جزئياته حقيقيٍّ عقليٍّ، مستوفٍ لشروط صحته.

(هـ) تقسيم كليٍّ إلىٰ جزئياته استقرائيٍّ اختل فيه شرط الحصر.

(و) تقسيم كليٍّ إلىٰ جزئياته استقرائيٍّ ليست الأقسام فيه متباينةً.

(ز) تقسيم كليٍّ إلىٰ جزئياته استقرائيٍّ وبين المقسم وبعض الأقسام عمومٌ وجهيٌّ.

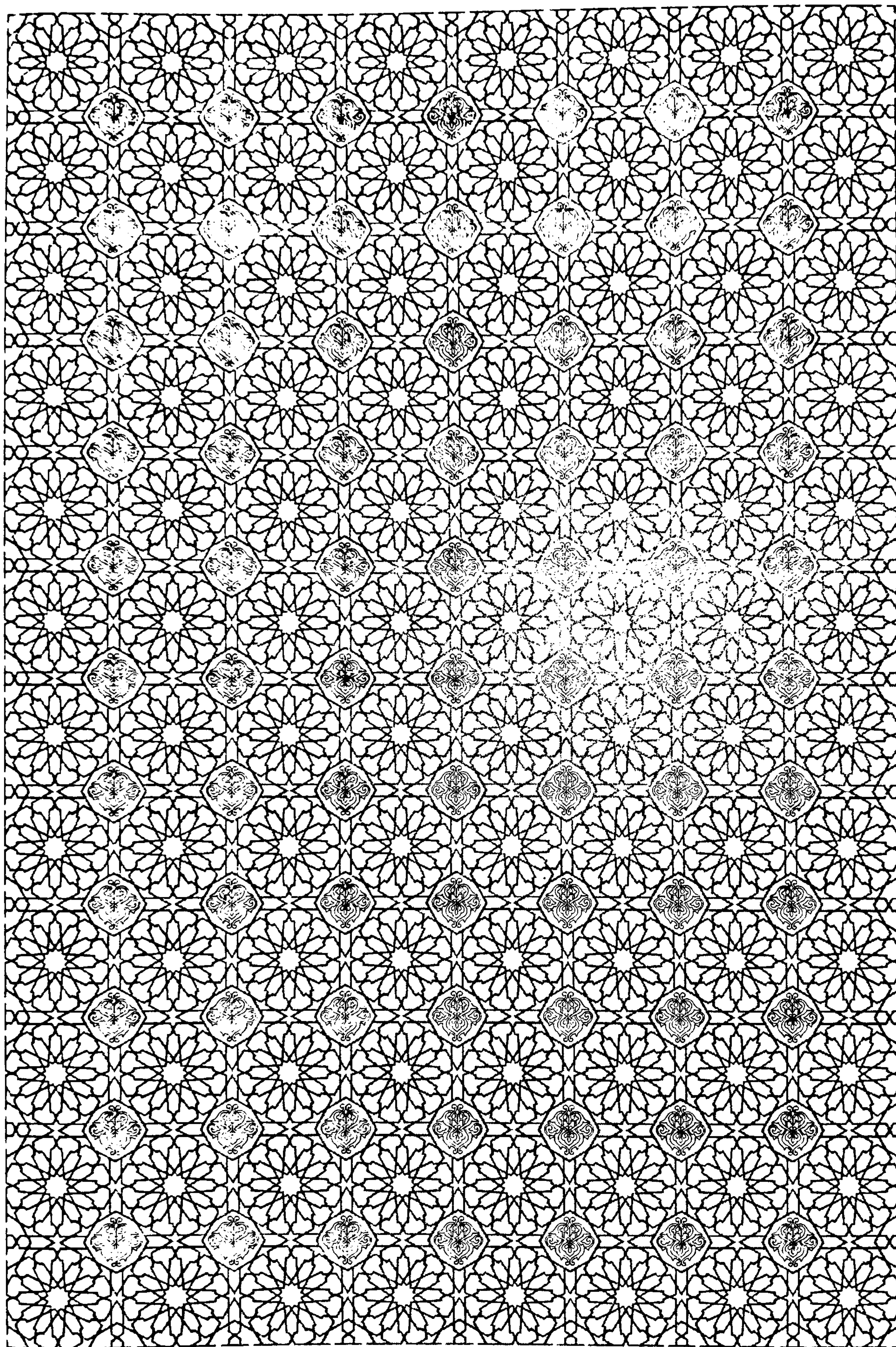
(ح) تقسيم كليٍّ إلىٰ جزئياته استقرائيٍّ يعترض عليه بعدم الجمع، ويجاب عنه بتحرير المراد من التقسيم.

(ط) تقسيم كليٍّ إلىٰ جزئياته استقرائيٍّ يعترض عليه بعدم المنع، ويجاب عنه بتحرير المراد من المقسم.

٣ ـ ما هو التقسيم؟، وما أنواع تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته؟، ومن أي جهةٍ ينقسم إلىٰ حقيقيٍّ واعتباريٍّ؟ ومن أي جهةٍ ينقسم إلىٰ استقرائيٍّ وعقليٍّ؟

٤ ـ ما هي شروط صحة كلٍّ من تقسيم الكل إلىٰ أجزائه وتقسيم الكلي إلىٰ جزئياته؟

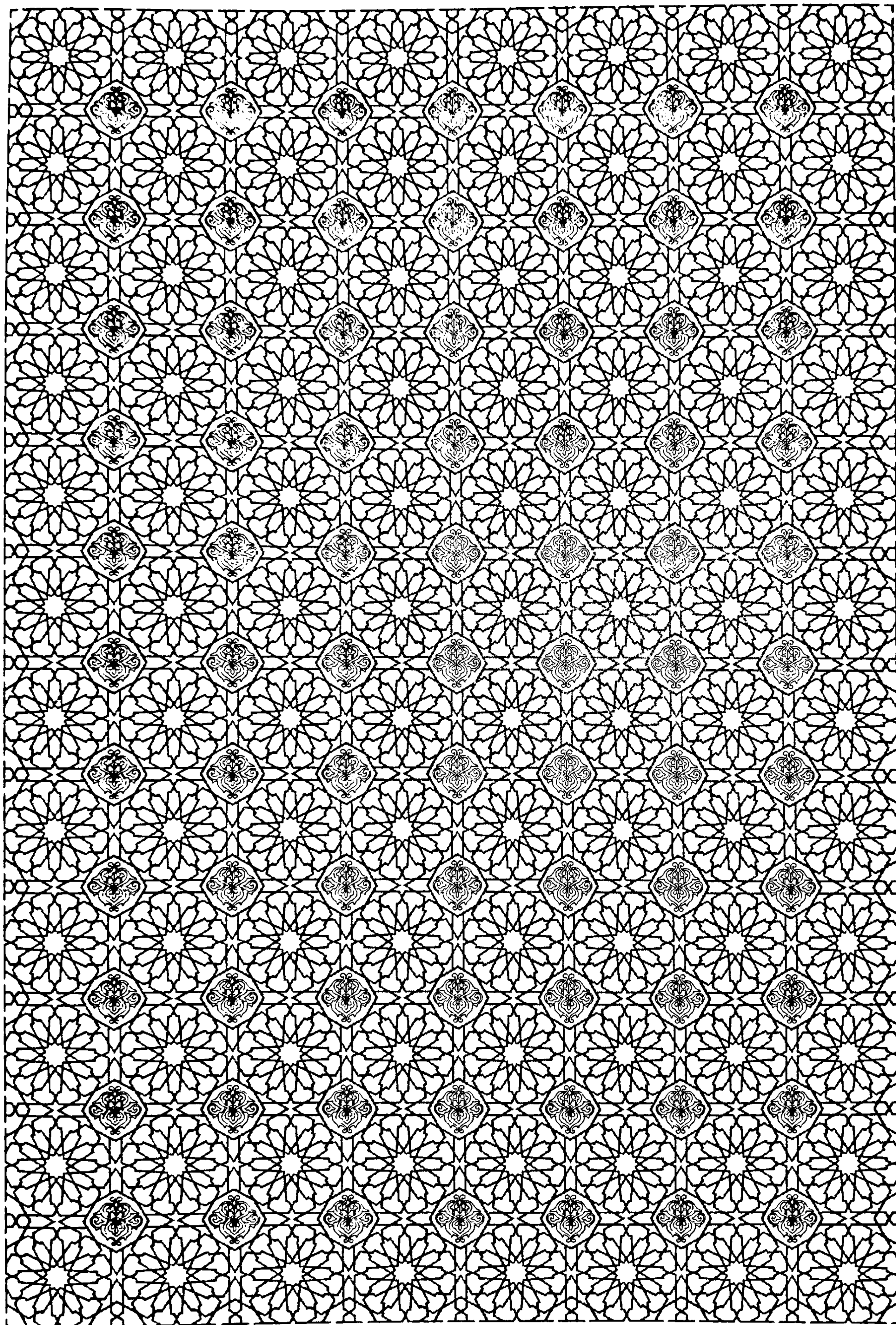




البَابُ الثَّانِي

في التعريف

وفيه ثلاثة فصولٍ



الفَصْلُ الأَوَّلُ
في أنواع التعريف، وحقيقة كل نوعٍ، وشروطه

أقسام التعريف:

ينقسم التعريف إلىٰ أربعة أقسام[١]:

* الأول: التعريف اللفظيُّ.
* والثاني: التعريف التنبيهيُّ.
* والثالث: التعريف الاسميُّ.
* والرابع: التعريف الحقيقيُّ.

التعريف اللفظي:

أما التعريف اللفظيُّ؛ فهو: ما يُقصَدُ به تفسير مدلول لفظٍ[٢] بلفظٍ أوضحَ منه[٣] ....

(١) أي: إجمالًا، وإلا.. فهي عشرةٌ تفصيلًا؛ إذ كلٌّ من الحقيقيِّ والاسميِّ ينقسم إلىٰ أربعة أقسامٍ علىٰ ما سيجيء في كلام الشيخ.

(٢) أي: غير واضح الدلالة بالنسبة إلىٰ السامع، دالٍ هذا اللفظ علىٰ معنىً معلومٍ عنده حال كونه غير عالمٍ بوضع ذلك اللفظ له.

(٣) أي: أوضح بالنسبة إلىٰ السامع، ولذلك؛ فالتعريف اللفظيُّ لا يفيد تحصيلَ صورةٍ، وإنما يفيد تمييزَها ليُعلَم أن اللفظ موضوعٌ بإزائها، قال السيد الشريف في حواشي المطالع: فمآله إلىٰ التصديق بأن هذا اللفظ موضوعٌ لكذا لغةً واصطلاحًا، ولا يتصور فيه الحدُّ والرسمُ؛=




دلالةً على المعنى[1].

وأكثر الناس استعمالًا لهذا النوع من التعريف أهل اللغة[2]، وذلك كقولهم: الهزبرُ: الأسد، والقَرقَف: الخمر، والشادن: ولد الظبية، والنُّقاخ: الماء العذب، وسعدان نبتٌ[3]، ونحو ذلك.

۞ التعريف التنبيهي:

وأما التعريف التنبيهيُّ؛ فهو: ما يُقصَدُ به إحضارُ صورةٍ مخزونةٍ في خيال المخاطَب قد غابت عنه بعد سَبْقِ عِلْمِه بها[4]؛ فليس في هذا كسبٌ جديدٌ،

= لأنه غير مركبٍ التركيبَ المعهود في القول الشارح، وذهب المحقق التفتازاني إلى أنه من المطالب التصورية، والأول أصح، والله أعلم.
تنبيهٌ: إذا لم يكن السامع عالِمًا بالمعنى.. لم يمكن وضع تعريفٍ لفظيٍّ له.

(١) ووضوح دلالة لفظٍ ما على المعنى تكون إما بكثرة استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى، أو بحضور معناه في ذهن المخاطب به، أو نحو ذلك، وظاهرٌ أن هذا الوضوح يختلف باختلاف الناس. اهـ منه.

(٢) أي: جميع العلوم العربية، لا خصوص علماء متن اللغة؛ فيكثر استعماله عند النحاة والصرفيين والبيانيين.

(٣) اعلم أن السعدان نوعٌ من أنواع النبات له شوكٌ عظيمٌ من كل الجوانب؛ فهذا تعريفٌ بلفظٍ أعمّ من المعرَّف، وفي ذلك إشارةٌ إلى أن التعريف اللفظيَّ يكون بلفظٍ مفردٍ، ويصح أن يكون بلفظٍ مرادفٍ، كتعريف الهزبر بالأسد، والقود بالقصاص، أو بأعمَّ على ما جوَّزه السعد، كتعريف السعدان بأنه نبتٌ، أو بأخصَّ على ما جوَّزه مير أبو الفتح، كتعريف الطِّيْبِ بالمسك، واللهو باللعب؛ إذ اللهو: ما لا فائدة فيه مُعتدًا بها، سواءٌ كان فيه لذةٌ أو لا، بخلاف اللعب؛ إذ هو ما فيه لذةٌ، وسيأتي في كلام الشيخ.

(٤) أي: فغاية أمره أنه يقصد به إزالة غفلة المخاطب عن الصورة المعلومة له بالفعل، كمن يعلم أن الغضنفر هو الأسد، ثم يغفل عن ذلك؛ فيسأل ما الغضنفر؟؛ فيقال له: هو الأسد؛ فيتنبه لما هو معلومٌ له بالفعل من كون الغضنفر هو الأسد.

فكلُّ ما أَحْضَرَ المعرَّفَ في خيال السامع.. فهو تعريفٌ تنبيهيٌّ صحيحٌ، وقد يطلق عليه اسم «التنبيه» مطلقًا، من غير ذكر كلمة «التعريف».

۞ الفرق بين اللفظي والتنبيهي:

والفرق بين هذين النوعين من التعريف بالاعتبار، وذلك بالنظر إلىٰ من خاطَبه، علىٰ معنىٰ أنك حين تقول: «الهزبر: الأسد» إذا كنتَ تقولُه لسامعٍ لم يسبق له علمٌ بمعنىٰ الهزير أصالةً.. فهذا تعريفٌ لفظيٌّ، وإذا كان قد سبق له به علمٌ ولكنه غاب عن ذهنه، وأردتَ إحضار هذا المعنىٰ الغائب.. فهو تعريفٌ تنبيهيٌّ؛ فهما متفقان في الحقيقة والماصدقات، مختلفان في الاعتبار علىٰ ما بينَّا، ولكونهما متفقين فيما ذكرتُ لك.. لم يبالِ بعض المحققين(١) بجهة اختلافهما، فاعتبرهما نوعًا واحدًا، والتحقيقُ هو ما أسلفتُ لك.

۞ التعريف الاسمي والحقيقي

أما التعريفان الاسميُّ والحقيقيُّ؛ فكلٌّ منهما(٢) عبارةٌ عما يستلزم تصورُه(٣) تصورَ المعرَّف(٤).

۞ الفرق بينهما

والفرق بينهما أن التعريف الحقيقيَّ لتفصيل المفاهيم الموجود

---

(١) كالعلامة الجلال الدواني في حواشي التهذيب، وكذا هو الظاهر من عبارة المواقف.

(٢) فالتعريف الحقيقيُّ والاسميُّ هما قسما التعريف المعنويِّ؛ فالتعريف المعنويُّ ينقسم باعتبار الماهية المعرَّفة إلىٰ قسمين: حقيقيٌّ واسميٌّ.

(٣) أي: خطوره بالبال؛ إذ الشأن في المعرِّف أنه معلومٌ لدىٰ السامع.

(٤) أي: معرفته بعد الجهل به، سواءٌ تصوره بكنهه أو بما يميزه عن غيره ولو في الجملة؛ فالتعريف المعنويُّ يقصد به تحصيل صورةٍ جديدةٍ في ذهن السامع لم تكن معلومةً له من قبل.




ماصدقها[١] في الخارج[٢]، ولو تقديرًا[٣].

والاسميُّ لتفصيل المفاهيم الاعتبارية[٤] التي لا يُعلَم وجود ما تصدق عليه في الخارج[٥]، سواءٌ اشتهرت بالعدم[٦] أم لم تشتهر[٧].

وخذ لذلك أمثلةً يتضح منها هذا الفرقُ اتضاحًا لا يبقىٰ معه لَبْسٌ عليك ولا غموضٌ، قولنا في تعريف الإنسان: «هو حيوانٌ ناطقٌ»، وقولنا في تعريف الفرس: «هو حيوانٌ صاهلٌ»، وقولنا في تعريف الحمار: «هو حيوانٌ ناهقٌ» ونحو ذلك؛ هذه تعريفاتٌ حقيقيةٌ قُصِدَ بها تفصيل حقيقة شيءٍ له أفرادٌ موجودةٌ في الخارج حقيقةً.

وقولنا في تعريف العنقاء: «هو طائرٌ عجيبُ الشكلِ طويلُ العنق»، وقولنا في تعريف الغُول: «هي دابةٌ تتلون ألوانًا وتؤذي من تلقاه». هذان تعريفان اسميان، قُصِدَ بهما شرح حقيقة شيءٍ غير موجودٍ في الخارج، وقد اشتهر بين الناس أنه لا وجود له.

---

(١) الماصدق هو الفرد الموجود في الخارج، الذي يصدق عليه المفهوم.

(٢) أي: مع العلم بوجودها في أحد الأزمنة

(٣) أي: ولو كان وجودها في الخارج بالفرض والتقدير، وفي ذلك وقفةٌ؛ لأن الماهيات الوجودية هي الماهيات المتحصلة في نفسها من غير فرض فارضٍ ولا اعتبار معتبرٍ، وإلا.. فالماهيات الاعتبارية موجودةٌ بالفرض والتقدير أيضًا؛ فليراجع.
فائدةٌ: التعريف الحقيقيُّ لا يجري في المعدوم والجزئيِّ.

(٤) هي التي لا وجود لها في الخارج، بل يتوقف تحصُّلُها علىٰ فرض الفارض واعتبار المعتبر، كالممتنع والوجوب والجواز، والجنس والفصل وغير ذلك.

(٥) سواءٌ كانت غير موجودةٍ أصلًا، أو موجودةً غير معلومة الوجود.

(٦) كالعَنقاء للطير الموصوف بالأوصاف العجيبة.

(٧) كالعَلَم إذا رُسم للمبتدئ عند الشروع فيه؛ فإذا ضبط ذلك العلم.. صار حقيقيًا، كما سيأتي.

وقولنا في تعريف المثلث: «هو شكلٌ يحيط به ثلاثة خطوطٍ» وقولنا في تعريف المربع: «هو شكلٌ يحيط به أربعة خطوطٍ متساويةٍ» ونحو ذلك.

هذه تعريفاتٌ يمكن أن تكون اسميةً، ويمكن أن تكون حقيقيةً؛ وذلك بالنظر إلىٰ نفس المثلث والمربع المراد تعريفهما؛ فإن كان تعريفهما بعد وجودهما في الخارج.. كان التعريف حقيقيًا؛ وإن كان تعريفهما قبل وجودهما في الخارج.. كان التعريف اسميًا.

ويؤخذ من هذا الكلام أمران:

* الأول: أن التعريف الاسميَّ قد ينقلب تعريفًا حقيقيًا.

* والثاني: أن الاختلاف بين الاسميِّ والحقيقيِّ بالاعتبار.

ومن هنا تعلم أن تعريفات العلوم، وما يُذكَرُ في أوائل الأبواب والكتب من تفصيلات حقائق الأشياء[١]: إذا ذُكِرَتْ للمبتدئين الذين لم تسبق لهم المعرفة بها.. فإنها تكون من قبيل التعريفات الاسمية، ثم تكون ـ بعد الإحاطة بمسائل العلم أو الباب ـ تعريفاتٌ حقيقةٌ[٢].

أقسام التعريفين: الاسمي والحقيقي

وينقسم كلٌّ من التعريفين الاسميِّ والحقيقيِّ إلىٰ أربعة أقسامٍ؛ لأن كلًّا منهما إما حدٌّ[٣]، ....

(١) كذكر حقيقة الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع لغةً واصطلاحًا.

(٢) قال السعد في شرح المقاصد: إن تعريف العلم المذكور في مقدمة الشروع اسميٌّ، وبعد الإحاطة بمسائله حقيقيٌّ. اهـ

(٣) ومدار الحدية علىٰ وجود الفصل القريب، سواءٌ وُجِدَ معه الجنس أو لا، بأن ذكر الفصل=




وإما رسمٌ[1].

وكلٌّ من الحدِّ والرسم: إما تامٌّ، وإما ناقضٌ.

فالأقسام الأربعة هي: الحدُّ التامُّ، والحدُّ الناقصُ، والرسم التامُّ، والرسم الناقصُ.

۞ الحدُّ التامُّ

أما الحدُّ التامُّ؛ فهو: ما كان مُؤَلفًا من الجنس القريب والفصل، كقولنا: «الإنسان: حيوانٌ ناطقٌ» وقولنا: «الفرس: حيوانٌ صاهلٌ» وقولنا: «الكلمة: قولٌ مفردٌ» وقولنا: «المبتدأ: الاسم المجرد عن العوامل اللفظية».

۞ الحدُّ الناقص

وأما الحدُّ الناقصُ؛ فهو: ما تألف من الجنس البعيد والفصل[2]؛ كقولنا: «الإنسان: جسمٌ ناطقٌ». وقولن: «الفرس: جسمٌ صاهلٌ». وقولنا: «الكلمة: لفظٌ مفردٌ». وقولنا: «المبتدأ: كلمةٌ مجردةٌ عن العوامل اللفظية».

۞ الرسم التامُّ

وأما الرسم التامُّ؛ فهو: ما تألف من الجنس القريب والخاصة

= منفردًا ـ على خلاف في جواز التعريف بالمفرد ـ أو وُجِدَ معه خاصةٌ أو عرضٌ عامٌ أو غير ذلك.

(١) مدار الرسم على عدم وجود الفصل، سواءٌ كان بالخاصة اللازمة، أو بعرضياتٍ لا يختص كل واحدٍ منها بالماهية، لكن يختص مجموعها بها، كما بينته في حواشي المطلع لشيخ الإسلام زكريا.

(٢) أي: القريب، وإنما لم أُقيد الفصل في تعريف الحدِّ التامِّ بكونه قريبًا؛ لأنه متى ذكر الجنس القريب.. لزم أن يكون الفصل قريبًا.

الملازمة[١]؛ كقولنا: «الإنسان: حيوانٌ ضاحكٌ[٢]». وقولنا: «الزاوية القائمة: شكلٌ هندسيٌّ حادثٌ من تلاقي مستقيمٍ بآخر في نقطة واحدةٍ يساوي ٩٠ درجة[٣]».

۞ الرسم الناقص

وأما الرسم الناقص؛ فهو: ما تألف من الجنس البعيد والخاصة، أو من العرضيات البحتة[٤][٥]، كقولنا: «الإنسان: جسمٌ ضاحكٌ»، وقولنا: «الزاوية: القائمة شكلٌ هندسيٌّ يساوي ٩٠».

۞ شروط التعريفين الاسميِّ والحقيقيِّ

ولكلٍّ من التعريفين الاسميِّ والحقيقيِّ شروط صحةٍ، إذا اختل واحدٌ منها.. فسد التعريف، وشروط حسنٍ لا يترتب على الإخلال بها فساد التعريف، ولكن الأولى مراعاتها؛ فإنه يترتب على الإخلالِ بها الإخلالُ بحُسْنِ التعريف.

---

(١) أي: ما لا تنفك عن الماهية، ويشترط أن تكون شاملةً، وبعضهم ذهب إلى أن كل لازمةٍ شاملةٌ؛ فلا حاجة إلى تقييدها بالشمول.

(٢) أي: بالقوة، لا بالفعل فقط.

(٣) بحيث يكون الأول عمودياً على الثاني غير مائلٍ إلى أحد الجانبين.

(٤) ومن الرسم الناقص: التعريف بالمثال، مثل أن تقول: «المبتدأ مثل "محمد" من قولك: محمدٌ قائمٌ» ومنه أيضًا: تعريف الشيء بتقسيمه، مثل أن تقول: «المبتدأ: إما اسمٌ صريحٌ، وإما مؤولٌ به» ونحو أن تقول: «الخبر: إما جملةٌ، وإما شبه جملةٍ». اهـ منه

(٥) كقولهم في تعريف الإنسان: إنه ماشٍ على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة ضحاك بالطبع؛ فإن كل واحدٍ من هذه المفاهيم غير مختصٍ بالإنسان، لكن مجموعها يختص به.




۞ شروط صحة التعريفين الاسميِّ والحقيقيِّ

فأما شروط صحة كل واحدٍ منهما فأربعةٌ:

* **الأول**: أن يكون جامعًا لكل فردٍ من أفراد المعرف ؛ لئلا يتوهم أن بعض أفراد المعرَّف ليست منه.

* **الثاني**: أن يكون مانعًا من دخول فردٍ من غير المعرَّف فيه ؛ لئلا يتوهم أن شيئًا ليس من المعرَّف داخلٌ فيه[1].

* **الثالث**: ألا يستلزم المحال ، كالدور[2] ، ....

(١) يؤخذ من الشرطين الأول والثاني: أن شرط التعريف أن يكون مساويًا للمعرَّف ، أي: أن جميع ما يصدق عليه المعرَّف يجب أن يصدق عليه التعريف ، وبالعكس ؛ لذا لا يجوز التعريف بالمباين إجماعًا ، كقولنا: الإنسان حجرٌ ، وذهب المتأخرون من المناطقة إلىٰ أنه لا يجوز التعريف بالأعمِّ مطلقًا ، أو الأعمِّ من وجهٍ ، كقولنا الإنسان حيوانٌ ، أو الإنسان أبيض ، أو بالأخصِّ كقولنا: الحيوان هو الناطق ، وجوَّز ذلك المتقدمون ؛ لذا يرون أن التعريف ما يفيد تصور الماهية بالكنه ، أو ما يميزها عما عداها ولو في الجملة.

(٢) الدور نوعان: تقدُّميٌّ ، ومعيٌّ.

* فالتقدمي: توقف شيءٍ علىٰ آخر ، مع توقف ذلك الآخر علىٰ الشيءِ الأول ، أي: لا يوجد الشيء إلا وجد الآخر قبله ، ولا يوجد الآخر إلا إذا وجد الشيء قبله ، وذلك التوقف:

ـ إما بمرتبةٍ ، ويسمىٰ دورًا مُصَرَّحًا وظاهرًا ، كقولهم في تعريف الكيفية: ما تقع به المشابهة ، والمشابهة هي اتفاق الكيفية.

ـ وإما بمرتبتين أو مراتب ، ويسمىٰ دورًا مضمرًا ، كقولهم: الاثنان هما الزوج الأول ، والزوج الأول هو المنقسم بمتساويين ، والمتساويان هما الشيئان اللذان لا يزيد أحدهما عن الآخر ولا ينقص عنه ، والشيئان هما الاثنان.

* والدور المعيُّ ، هو: تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر ، كالمتضايفين ، نحو الأبوة والبنوة.

والدور التقدميُّ بنوعيه باطلٌ ؛ لأنه يلزم منه توقف الشيء علىٰ نفسه وتأخره عنها ، وهذا=

والتسلسل(١) ، واجتماع النقيضين(٢) .

* **الرابع**: أن يكون التعريف أجلىٰ من المعرَّف ؛ ليكون أوضح وأيسر عند العقل(٣) ، وليكون ذلك موصلًا إلىٰ الغرض المقصود من التعريف ، وهو إيضاح المعرَّفِ للسامع .

شروط حسن التعريفين الاسميِّ والحقيقيِّ

ويشترط لحُسْن كلٍّ من التعريفين الاسميِّ والحقيقيِّ أربعة شروطٍ:

الأول: أن يكون خاليًا من الأغلاط اللفظية(٤) .

الثاني: ألا يشتمل علىٰ لفظٍ مجازيٍّ إلا مع القرينة التي تُعيِّن المراد منه(٥) ؛ وهذا إذا لم يشتهر المجاز حتىٰ يصبح حقيقةً عرفيةً .

= جمعٌ بين النقيضين ، بخلاف المعي ؛ فليس بمحالٍ .

(١) هو ترتيب أمورٍ إلىٰ ما لا نهايةٍ .

(٢) كالوجود والعدم في آنٍ واحدٍ ومحلٍ واحدٍ .

(٣) فلا يصح التعريف بالأخفىٰ ، ولا بالمساوي في الخفاء ؛ فالأخفىٰ كتعريف النار بأنها جسمٌ لطيفٌ كالنفس ؛ إذ النفس لكثرة الاختلاف فيها . . كانت أخفىٰ من المعرَّف ، وتعريفها الصحيح: جسمٌ لطيفٌ شديد الحرارة محرقٌ ، ومثال التعريف بالمساوي في الخفاء ، قولهم: المتحرك ما ليس بساكنٍ ، أي: إذا استوىٰ عند السامع هذان المعنيان .
فإن قيل: إذا كان كلٌّ من المعرِّف والمعرَّف مجهولًا عند السامع . . فهما سواءٌ عنده ؛ فكيف يتصور كون أحدهما أخفىٰ ؟
قلنا: هما وإن استويا في الجهل عنده ، لكن قد يكون الاطلاع علىٰ أحدهما أصعب والوصول إلىٰ معرفته أشق ، ويكون الآخر بحيث يتوصل إلىٰ معرفته بطريقٍ أقرب .

(٤) بأن تكون جميع ألفاظ التعريف موافقةً لقوانين اللغة ، أعني: الدلالة والنحو والصرف والبلاغة .

(٥) ظاهر هذا التقرير: أنه يجوز استعمال المجاز الخالي عن القرينة المعينة للمراد ، وأن ذلك=




الثالث: ألا يشتمل علىٰ لفظٍ مشتركٍ[1] بين معانٍ متعددةٍ إلا مع القرينة التي تُعيِّن أحد المعاني ، وهذا[2] إذا لم يصح إرادة كلِّ معنًى من المعاني علىٰ سبيل البدل ؛ فإن صح إرادة جميعها علىٰ هذا الوجه . . ساغ استعماله بدون القرينة .

الرابع: ألا يشتمل علىٰ لفظٍ غريبٍ غير ظاهر الدلالة علىٰ معناه المراد منه[3] ، أو موهمٍ لمعنىً غير المعنىٰ المقصود لصاحب التعريف .

= لا يخلُّ إلا بحُسْنِ التعريف ، وهذا ما ذكره صاحب الولدية ، وأقره عليه معظم شراحه ، وقيَّدوا ذلك بما إذا كان المعنىٰ المقصود من هذه الألفاظ المجازية أجلىٰ من المعرَّف ، وفيه وقفةٌ ؛ فإنه متىٰ استعمل المجاز الخالي عن القرينة . . كان التعريف غير جليٍّ الدلالة علىٰ المراد ، وقد ذكر العلامة الأخضريُّ في سُلمه أن من شروط التعريف: خلوه عن المجاز العاري عن القرينة المعينة ، وأقره علىٰ ذلك سيدي سعيد قدورة ومحشوه ، والبناني والملوي والعطار والعدوي وغيرهم من شراح السلم ، بل مقتضىٰ الشرط الرابع من شروط صحة التعريف: أن تكون القرينة المعينة واضحة الدلالة علىٰ المراد .

وقد يقال: إنما كان استعمال المجاز مخلًّا بحُسْن التعريف فقط ؛ لأن سامع التعريف له الاستفسار عما يعين المراد من ذلك اللفظ المجازي ، وذلك غير مناسبٍ لمقام التعريف .

ثم إن النُّظار قيدوا جواز استعمال المجاز والمشترك بالتعاريف الحقيقية والاسمية فقط ، أما استعمال ذلك في التعاريف اللفظية فيُذهب بصحتها اتفاقًا .

(١) هو اللفظ الدال علىٰ أكثر من معنىً بالوضع المتعدد ، كلفظ العين ؛ فإنه وضع تارةً للباصرة ، وتارةً للجارية الفوَّارة ، وتارةً للذهب والفضة ، وتارةً للجاسوس ، وهكذا ، ومثل اللفظ المشترك: المجمل الذي لا يعلم المراد منه .

وما قيل في اللفظ المجازي الخالي عن القرينة المعينة للمراد . . يقال مثله هنا . ولا يخفىٰ أن محل احتياج المشترك لقرينة إذا وقع في التعريف: إن أريد منه بعض معانيه ، لا إن أريد كلها .

(٢) أي: إخلال اللفظ المشترك بحُسْن التعريف علىٰ ما اختاره الشيخ ، أو إخلاله بصحة التعريف علىٰ ما ذهبتُ إليه تبعًا لغيري .

(٣) بحيث يحتاج فهم معنىٰ ألفاظ التعريف أو بعضها إلىٰ شرحٍ وتفسيرٍ والرجوع إلىٰ المعاجم.

تتمةٌ: من شروط حسن التعريف: =

هل يشترط في التعريف اللفظي شيءٌ؟

أما التعريف اللفظيُّ؛ فيجوز أن يكون بلفظٍ مفردٍ مرادفٍ للمعرَّف، أو أخصَّ منه، أو أعمَّ، كما يجوز أن يكون بمركبٍ يُقصَدُ به تعيين المعنىٰ، لا تفصيله.

فمثال التعريف اللفظيِّ بمفردٍ أعم من المعرَّف: قول أهل اللغة: الورد: زهرٌ، الفهد: حيوانٌ، جنديسابور: مكانٌ، الصَّبَا: ريحٌ، العندليب: طائرٌ، الجِرِّيْثُ: سمكٌ؛ ونحو ذلك.

ومثال التعريف اللفظيِّ بمفردٍ أخصَّ من المعرَّف: قولهم: الطِّيبُ مسكٌ.

ومثال التعريف اللفظيِّ بمفردٍ مساوٍ للمعرَّف: قولهم: الخَنْدَرِيسُ: الخمر، الغَضَنْفَرُ: الأسد، الْمَلَوَان: الليل والنهار.

ومثال التعريف اللفظيِّ بمركبٍ يُرَاد به تعيين المعنىٰ: قول علماء الكلام: الخلاء بُعْدٌ موهومٌ، وقولهم: الخلاء هو الفراغ الذي تتحيز فيه الأجرام، ونحو ذلك.

وكلُّ ما يشترط في هذا النوع من التعريف: هو أن يكون أوضحَ من المعرَّف؛ ليؤدي المقصود منه، وهذا ظاهرٌ إن شاء الله.

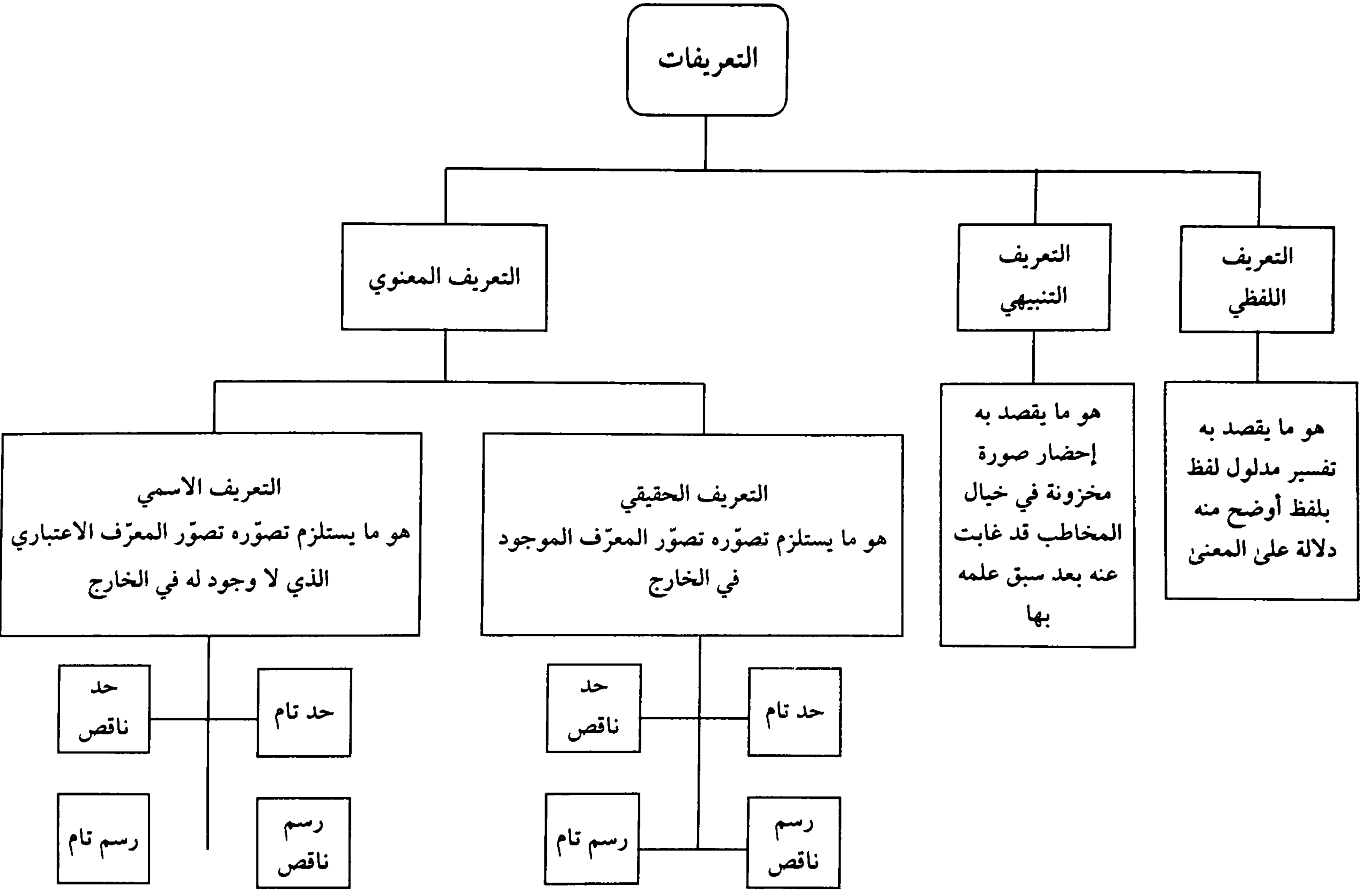


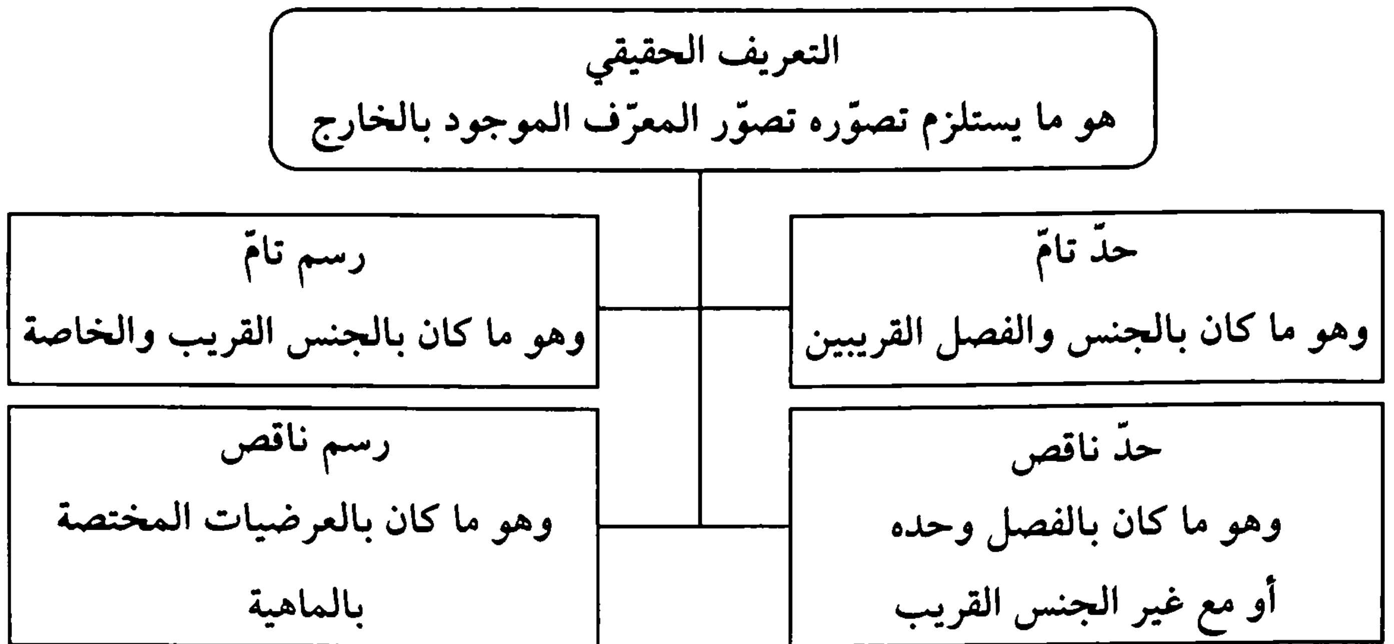
= ١ ـ ألا يشتمل التعريف علىٰ لفظٍ مستدركٍ لا يفيد جمعًا ولا منعًا ولا توضيحًا.

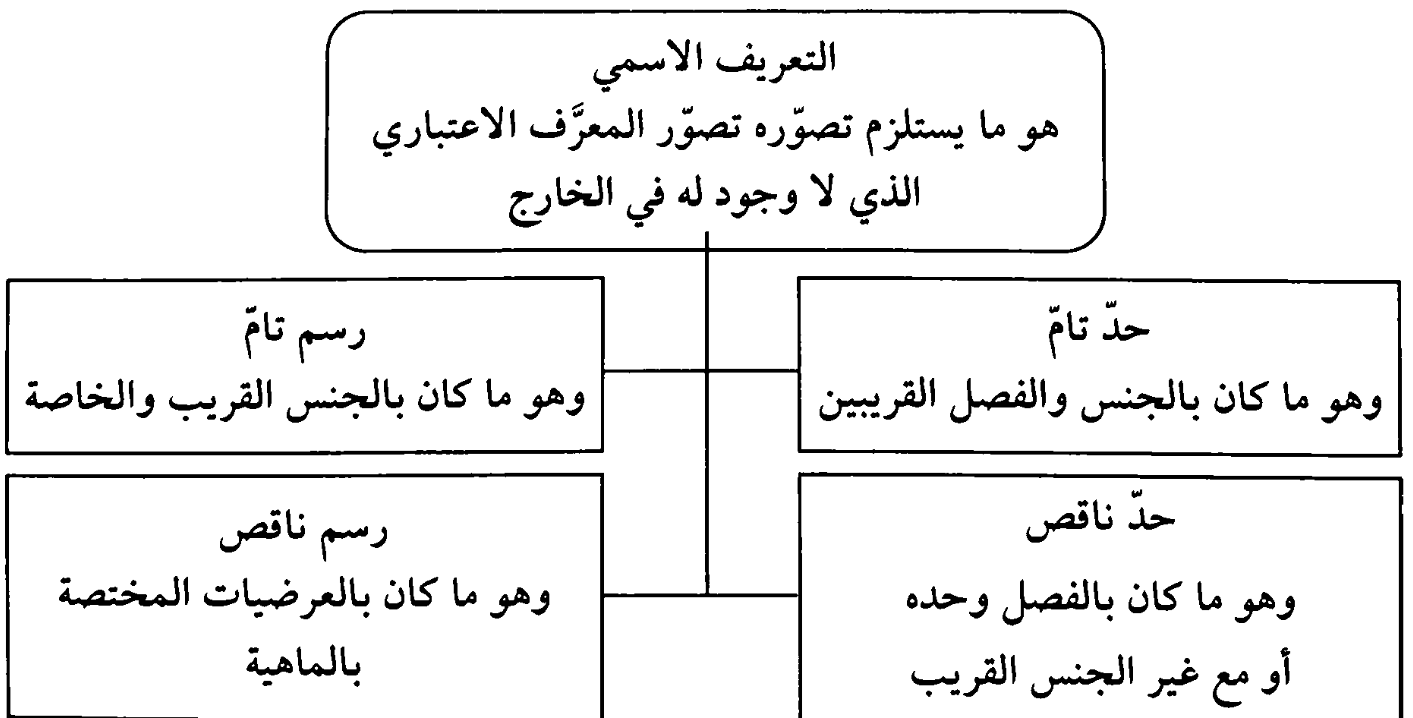
٢ ـ عدم استعمال دلالة الالتزام في الحدود التامة.

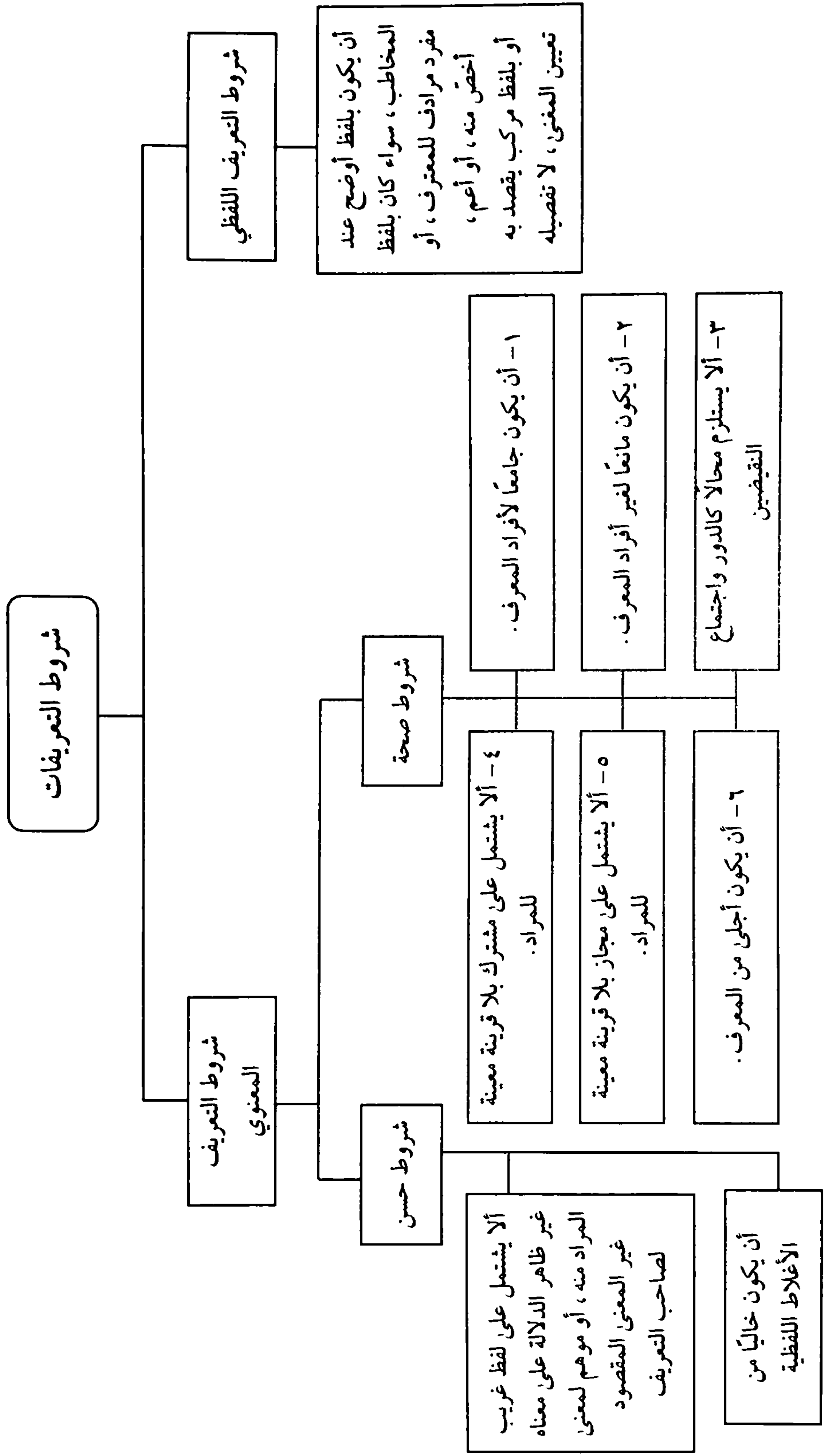
٣ ـ عدم استعمال الاستخدام.

٤ ـ عدم ارتكاب المسامحة.


التعريفات
التعريف اللفظي
هو ما يقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ أوضح منه دلالة على المعنى
التعريف التنبيهي
هو ما يقصد به إحضار صورة مخزونة في خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سبق علمه بها
التعريف المعنوي
التعريف الحقيقي
هو ما يستلزم تصوّره تصوّر المعرّف الموجود في الخارج
حد تام
حد ناقص
رسم ناقص
رسم تام
التعريف الاسمي
هو ما يستلزم تصوّره تصوّر المعرّف الاعتباري الذي لا وجود له في الخارج
حد تام
حد ناقص
رسم ناقص
رسم تام


التعريف الحقيقي
هو ما يستلزم تصوّره تصوّر المعرّف الموجود بالخارج
حدّ تامّ
وهو ما كان بالجنس والفصل القريبين
رسم تامّ
وهو ما كان بالجنس القريب والخاصة
حدّ ناقص
وهو ما كان بالفصل وحده
أو مع غير الجنس القريب
رسم ناقص
وهو ما كان بالعرضيات المختصة
بالماهية


التعريف الاسمي
هو ما يستلزم تصوّره تصوّر المعرَّف الاعتباري
الذي لا وجود له في الخارج
حدّ تامّ
وهو ما كان بالجنس والفصل القريبين
رسم تامّ
وهو ما كان بالجنس القريب والخاصة
حدّ ناقص
وهو ما كان بالفصل وحده
أو مع غير الجنس القريب
رسم ناقص
وهو ما كان بالعرضيات المختصة
بالماهية


شروط التعريفات
شروط التعريف اللفظي
أن يكون بلفظ أوضح عند المخاطب ، سواء كان بلفظ مفرد مرادف للمعترف ، أو أخصّ منه ، أو أعم ، أو بلفظ مركب يقصد به تعيين المغنى ، لا تفصيله
شروط التعريف المعنوي
شروط صحة
١ – أن يكون جامعًا لأفراد المعرف .
٢ – أن يكون مانعًا لغير أفراد المعرف .
٣– ألا يستلزم محالاً كالدور واجتماع النقيضين
٤ – ألا يشتمل على مشترك بلا قرينة معينة للمراد .
٥ – ألا يشتمل على مجاز بلا قرينة معينة للمراد .
٦– أن يكون أجلى من المعرف .
شروط حسن
ألا يشتمل على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المراد منه ، أو موهم لمعنى غير المعنى المقصود لصاحب التعريف
أن يكون خاليًا من الأغلاط اللفظية

الفَصْلُ الثَّانِي
في طرق المناظرة في التعريف

۞ تسمية طرفي المناظرة في التعريف

اعلم أن من العلماء من يسمي ناقضَ التعريف المعترضَ عليه سائلًا[١]، ومُوجِّهَهُ[٢] المدافعَ عنه معلِّلًا[٣].

والأكثرون على أن ناقضَه يسمى: مُسْتَدِلًّا[٤]، وموجهَهُ يسمى: مانعًا[٥]، وهم يريدون بذلك أن اعتراضَ المعترِضِ على التعريف لا يتمُّ بمجرد ادِّعَاء بطلانه، بل لابد من أن يدعيَ المعترِضُ البطلانَ، ويستدلَّ على هذه الدعوى باختلال شرطٍ من شروط صحته التي قدمنا ذكرها، على النحو الذي ستعرفه.

ويقصدون بهذه التسمية أيضًا: أن جوابَ صاحب التعريف عن اعتراضات المعترض يكفي أن يكون بمنع مقدمةٍ من مقدمات دليل البطلان، سواءٌ أذكر مع ذلك سندًا لمنعه أم لم يذكر، وقد بينا ذلك في الكلام على تسمية ناقض التقسيم وموجهه[٦].

---

(١) وهو الذي ينصب نفسه لينفي الحكم الذي أثبته المدعي، وسمي سائلًا؛ لأنه يسأل ـ أي: يطلب من ـ صاحبَ التعريف تصحيح كلامه وتعريفه بإقامة الدليل عليه.

(٢) الذي هو صاحب التعريف.

(٣) وهو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم الذي يدعيه، وسمي معللًا؛ لأنه غالبًا يذكر علة الحكم ويستدل عليه.

(٤) وكذا يسمى عندهم: معللًا وناقضًا ومعترضًا.

(٥) وكذا يسمى سائلًا.

(٦) حاصل ذلك أن المعترض على التعريف يسمى مستدلًا؛ لأنه لا يتم اعتراضه إلا بذكر دليلٍ=




۞ الاعتراضات على التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ[1][2]

والاعتراض على كلٍّ من التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ سواءٌ أكان كلٌّ

= يبيِّنُ فيه سببَ الاعتراض، وأن صاحب التعريف يسمى مانعًا؛ لأنه يكفيه أن يمنع إحدى مقدمات دليل المعترض، لكن ذلك جريٌّ على الغالب من أن أكثر ما يعترض به على التعريفات إنما هو النقض الشبيهيُّ، وتقدم أن النقض الشبيهيَّ هو إبطال دعوى الخصم ببيان استلزامها فسادًا، كالدور أو التسلسل، أو فقد شرطٍ من شروط الصحة، غير أنه يصح أن تَرِدَ بقيةُ الوظائف على التعريف؛ فيرد عليه المنعُ المجازيُّ، وكذا المعارضة التقديرية ـ وسيأتي مثال ذلك ـ، ومعلومٌ أن المنع: طلب الدليل؛ فلا يكون المعترض مستدلًا حينئذٍ، بل سائلًا، فيكون صاحب التعريف معللًا ومجيبًا.

(١) قد يفهم من اقتصاره على بيان وجوه الاعتراض على التعريف الحقيقيِّ والاسميِّ أن التعريف اللفظيَّ لا تجري فيه المناظرة، ولا يُعترض عليه، وليس كذلك، بل للمستدل منع التعريف اللفظيِّ، بمعنى: طلب تصحيحه؛ لأنه داخلٌ في المنقول، ولصاحب التعريف دفع ذلك المنع بتصحيح النقل عن أهل اللغة أو الاصطلاح، بل للمستدل أن ينقض التعريف بالنقض الشبيهيِّ ببيان أنه غير جامعٍ، وذلك إذا كان التعريف أخصَّ من المعرَّف، أو أنه غير مانعٍ، إذا كان التعريف أعمَّ من المعرَّف، ولصاحب التعريف أن يجيب بأن ذلك مبنيٌّ على مذهب من يجوِّز ذلك، أو بغير ذلك مما يقتضيه الحال.

(٢) وأجازوا في خصوص التعريف الحقيقيِّ ـ إذا كان حدًا تامًا ـ أن يعترض عليه بالمعارضة، ومعنى ذلك: أن يأتي المعترض بتعريفٍ حقيقيٍّ تامٍ آخر للمعرَّف، ويقول لصاحب التعريف: هذا التعريف الذي ذكرته ليس حدًّا حقيقيًا تاما كما ادعيتَ؛ لأنه لو كان حدًّا حقيقيًا تامًا للمعرَّف.. لم يكن للمعرَّف حدٌّ حقيقيٌّ تامٌ آخر؛ إذ الشيء الواحد لا يكون له حدان تامان حقيقيان؛ لأن الحد التام الحقيقيَّ يكون بالجنس والفصل القريبين؛ فلو كان هذان التعريفان حدين تامين حقيقيين.. لزم أن يكون كلٌّ منهما مؤلفًا من الجنس والفصل القريبين، والشيء الواحد لا يكون له جنسان وفصلان قريبان، وأما التعريفات الناقصة سواءٌ أكانت اسميةً أم حقيقيةً، وكذا التعريف الاسمي التام.. فلا؛ فإذا اعترض المعترض بهذا الاعتراض على تعريفٍ ما.. فالجواب عليه إما بمنع أن تعريفه الذي عارض به تعريفٌ حقيقيٌّ، وإما بتحرير المراد من تعريفك، بأن تقول: التعريف الذي ذكرته ليس حقيقيًا تامًا، بل هو اسميٌّ أو حقيقيٌّ ناقص؛ فافهم ذلك. اهـ منه.

منهما حدًّا أم رسمًا ؛ يكون بأحد أربعة أمورٍ:

* **الأول**: أنه غير جامعٍ لأفراد المعرَّف كلها ، ومعنىٰ ذلك: أن فردًا من أفراد المعرف لا يشمله التعريفُ ، وذلك بسبب كون التعريف أخصَّ مطلقًا من المعرف ، والمعرَّف أعمَّ مطلقًا[١] ، وأنت تعرف أن الأعمَّ تكون الأفرادُ التي يصدق عليها ويتناولها أكثر من الأفراد التي يصدق عليها الأخصُّ.

* **الثاني**: أنه غير مانعٍ من دخول فردٍ من أفراد غير المعرَّف فيه ، وذلك بسبب كون التعريف أعمَّ مطلقًا من المعرَّف[٢] ؛ لمثل ما ذكرناه.

وربما اعتُرض علىٰ التعريف بأنه غير جامعٍ وغير مانعٍ معًا ، ومعنىٰ ذلك: أن فردًا من أفراد المعرَّف لا يشمله التعريف ، وأن فردًا من أفراد غير المعرَّف داخلٌ في التعريف ، وذلك بسبب كون التعريف أعمَّ من المعرَّف عمومًا وجهيًا[٣] ؛ فيكون هناك ثلاثة أفرادٍ: واحدٌ منها يصدق عليه التعريف دون المعرَّف ، وواحدٌ يصدق عليه المعرَّف دون التعريف ، وواحدٌ يصدق عليه كلٌّ من التعريف والمعرَّف[٤].

---

(١) وكذا لو كان التعريف مباينًا للمعرَّف ؛ إذ المباين لم يشمل أيَّ فردٍ من أفراد المعرَّف.

(٢) أو لكونه مباينًا للمعرَّف ؛ إذ المباين يدخل في التعريف ما ليس من أفراد المعرَّف.

(٣) أو مباينًا ؛ فكلٌّ من عدم الجمع وعدم المنع وعدمهما صورتان.

(٤) اعلم أن الشيخ بيَّنَ وجوهَ الاعتراض علىٰ التعريف باعتبار شرطي الجمع والمنع ، غير أنه لم يتعرض لبيان الوظائف المستعملة في تلك الاعتراضات ؛ فأقول: يرد علىٰ التعريف كلٌّ من المنع المجازيِّ اللغويِّ ، والمعارضة التقديرية ، والنقض الشبيهيُّ ، والأخير هو الأشهر عند النُّظار في إبطال التعريفات.
فمثال الاعتراض بالمنع المجازيِّ: أن يقول قائلٌ: المنادَىٰ هو ما طُلِبَ إقبالُه بواسطة «يا» أو إحدىٰ أخواتها ؛ فيقول المعترض: أمنع أن هذا التعريف جامعٌ ، أو لا أسلم أنه جامعٌ ، كيف والأمر أن نحو يا زيد لا تُقبل منادَىٰ ، مع أنه غير مطلوبِ إقباله ، بل المطلوب عدم إقباله ؟ =




* **الثالث**: أن التعريف يستلزم المحال، كالدور، والتسلسل[1].

* **الرابع**: أن التعريف ليس أجلىٰ وأوضح من المعرف[2].

= وكأن يقول قائلٌ: الإنسان هو الحيوان؛ فيقول المعترِض (المستدل) لا أسلم أن هذا التعريف مانعٌ، كيف والأمر أن الفرس ليس بإنسانٍ جزمًا مع أنه يصدق عليه التعريف؟

ومثال الاعتراض بالمعارضة التقديرية ـ التي هي إقامة الدليل علىٰ خلاف دعوىٰ الخصم ـ أن يقول قائلٌ: حدُّ الإنسان: الحيوان الضاحك؛ فيقول المعترض (المستدل) هذا الحد معارَضٌ بأن حده الحيوان الناطق، وكل تعريفٍ هذا شأنه فهو باطلٌ؛ لأنه يمتنع أن يكون للماهية الواحة حدان تامان؛ ضرورة أن الحد التام لا يتحقق إلا بذكر جميع الذاتيات.

ومثال نقضه نقضًا شبيهيًا ـ بأن يبين المعترض (المستدل) جريان المعرَّف في فردٍ مع تخلف التعريف عنه؛ فيكون غير جامعٍ، أو بالعكس؛ فيكون غير مانعٍ ـ أن يقول قائلٌ: الإنسان حيوانٌ ضاحكٌ بالفعل؛ فيقول المستدل: هذا التعريف لا يصدق علىٰ زيدٍ الذي لا يضحك بالفعل، ولا يصدق علىٰ الرضيع الذي ولد الآن ولم يصدر منه ضحكٌ، مع أن كلًا منهما إنسانٌ جزمًا، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو غير جامعٍ؛ فهذا التعريف غير جامعٍ.

وكأن يقول قائلٌ: الإنسان هو الحيوان؛ فيقول المستدل: هذا التعريف جارٍ في مادةٍ مثل الأسد، مع تخلف المعرَّف عنه، وكل تعريفٍ هذا شأنه فهو غير مانعٍ من دخول الأغيار فيه.

وسيأتي للاعتراض بالنقض أمثلةٌ كثيرةٌ في كلام الشيخ.

(١) أي: واجتماع النقيضين، وذلك الاعتراض لا يكون إلا بواسطة النقض الشبيهي، وهو إبطال المدعىٰ ببيان فساده، والفرق بين النقض الشبيهيِّ والمعارضة التقديرية: أن النقض هو الإبطال بخصوص الفساد، وأما المعارضة فهي الإبطال بغير الفساد المذكور.

(٢) وذلك كتعريف الملكات بأعدامها، كأن يقال: العلم عدم الجهل، والحركة عدم السكون؛ فإنه مستلزمٌ للدور المستلزم لكون التعريف أخفىٰ من المعرَّف؛ إذ الأعدام إنما تُعرَفُ بالملكات، لا العكس؛ لأنها أمورٌ وجوديةٌ.

* **تنبيهان**:

الأول: ليس للمستدل أن ينقض التعريف ـ بعدم الجمع، أو عدم المنع، أو غيرهما ـ إلا بفردٍ محققِ الوجود، ولا يكفي مجرد تجويز العقل ذلك؛ فلو ذكر الناقص مادةً لا يُعْلَمُ وجودها ـ كأن قال عند تعريف الإنسان بأنه بادي البشرة الخ: إنه غير جامعٍ؛ لأنه لا يشمل الإنسان المستور البشرة بالشعر كأنه المعز، مع أنه داخلٌ في المعرف وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو غير جامعٍ ـ فللمعرِّفِ أن يمنع الكبرىٰ القائلة بأن كلَّ تعريفٍ هذا شأنه فهو غير جامعٍ=




۞ الاعتراض بتخلف شرطٍ من شروط حسن التعريف

ويجوز للمعترض أن يعترض علىٰ التعريف بفقدانه شرطًا من شروط حُسْن التعريف، وجماع هذه الاعتراضات أربعةٌ أيضًا:

* **الأول**: أنه مشتملٌ علىٰ بعض الأغاليط اللفظية؛ كالإضمار قبل الذكر لفظًا ومعنىً وحكمًا.

وحاصل هذا الاعتراض: المناقشة في العبارة.

* **الثاني**: أنه اشتمل علىٰ لفظٍ مستعملٍ في غير معناه الموضوع له من غير قرينةٍ تبين المعنىٰ المقصود.

* **الثالث**: أنه اشتمل علىٰ لفظٍ مشتركٍ بين معانٍ متعددةٍ من غير قرينةٍ تعين أحد هذه المعاني.

* **الرابع**: أنه اشتمل علىٰ لفظٍ غريبٍ غير ظاهر الدلالة علىٰ معناه المقصود منه عند السامع.

۞ طريقة الاستدلال علىٰ النقض

إذا عرفت هذه الوجوه التي يُعترض بها علىٰ صحة التعريف، أو علىٰ حسنه.. فاعلم أن سبيلَك إذا أردتَ أن تعترِضَ علىٰ تعريفٍ ما بأحد هذه الوجوه: أن تأخذ هذا الوجه في صغرىٰ دليلٍ مُبَيِّنًا معه الفردَ أو الأفرادَ أو

= أو غير مانعٍ؛ مستندًا بأنه إنما يصح ما ذكرتَه أن لو كانت مادة النقض محققةً، ولا نسلم تحقيقها.
الثاني: قد ترد بعض الاعتراضات علىٰ التعريفات لا باعتبار شرائط صحته، ولا باعتبار شرائط حسنه، كمنع جنسية الجنس المأخوذ في التعريف، وفصلية الفصل، وقرب الجنس والفصل، ولزوم الخاصة ونحو ذلك




الكلمةَ التي كانت منشأه، ثم تضيف إلىٰ هذه الصغرىٰ قضيةً كبرىٰ قائلةً: «وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ، أو فهو غير صحيحٍ» إذا كان الاعتراضُ من المجموعة الأولىٰ، أو «وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو غيرُ حَسَنٍ» إذا كان الاعتراض من المجموعة الثانية[1].

ونحن نذكر لك مثالين يتضح بهما أمرُ هذا الاستدلال:

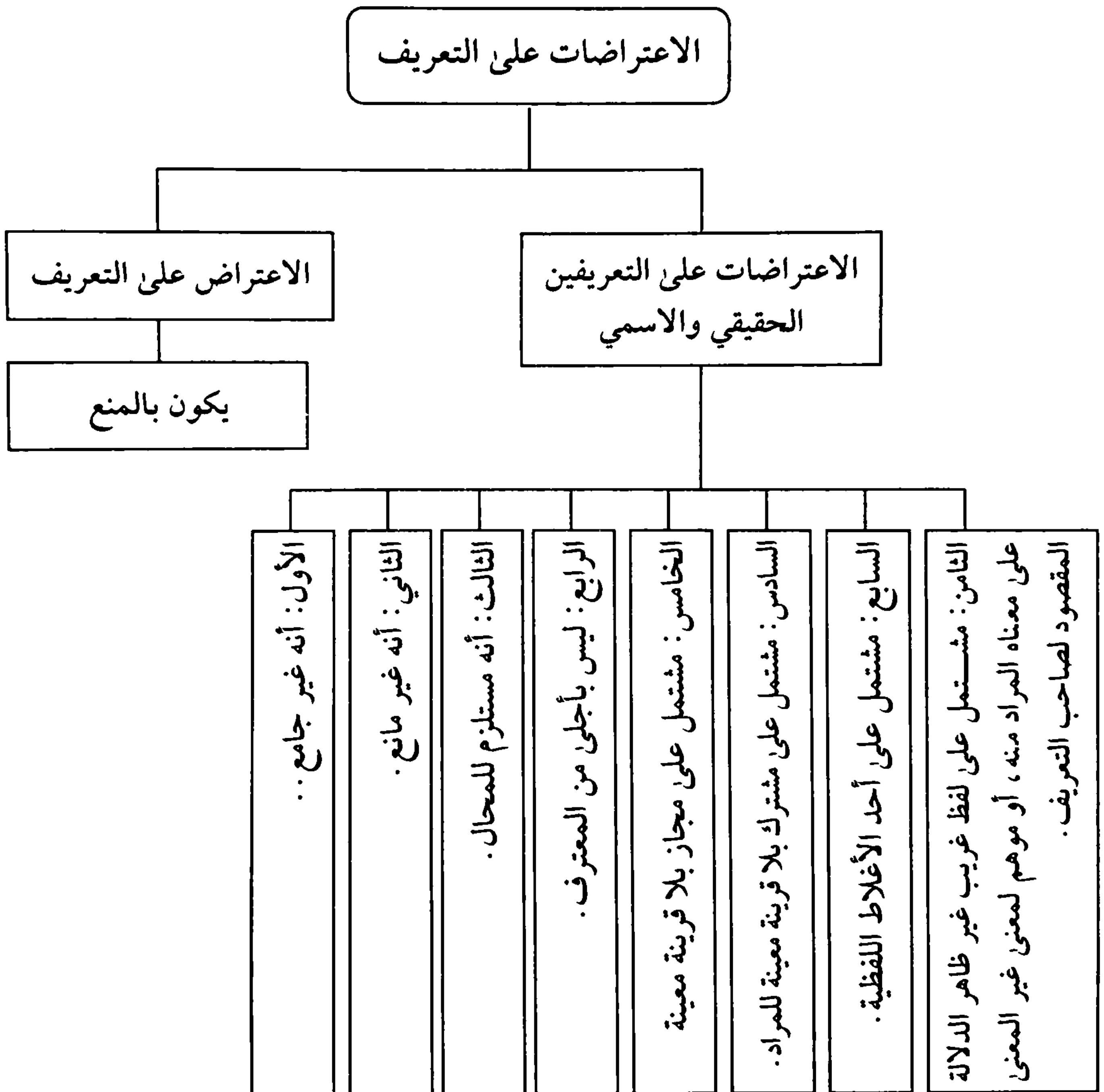
* **الأول**: قال صاحب التعريف: «الزاوية: شكلٌ هندسيٌّ حاصلٌ من تلاقي مستقيمين في نقطةٍ واحدةٍ يساوي طول القوس الموصل بينهما ٩٠ درجة»؛ فيقول المعترضُ: «هذا التعريف غير جامعٍ؛ لأنه لا يشمل الزاويةَ الحادةَ ولا المنفرجةَ، مع أن لفظ الزاوية يصدق علىٰ كل واحدةٍ منهما، وكل تعريفٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ».

* **الثاني**: قال صاحب التعريف: «النحو علمٌ يُعرَف به أحوال أواخر

---

(١) فالمبطل للتعريف ينشئ قياسًا من الشكل الأول، صورته: هذا التعريف غير جامعٍ أو غير مانعٍ، أو مستلزمٌ للمحال، أو ليس بأجلىٰ من المعرَّف، وكل تعريفٍ هذا شأنه فهو باطلٌ؛ فالنتيجة أن هذا التعريف باطلٌ.
والمقدمة الصغرىٰ تثبت بواسطة قياسٍ من الشكل الثالث، نظمه هكذا: إن «كذا» فردٌ من أفراد المعرَّف، وهو خارجٌ عن التعريف، فينتج بعد حذف الحدِّ الأوسط: بعض المعرَّف خارجٌ عن أفراد التعريف؛ فهو غير جامعٍ.
أو يقال: إن «كذا» ليس من أفراد المعرف وخارجٌ عنه، وهو داخلٌ في التعريف؛ فينتج: بعض الأفراد الخارجة عن المعرَّف داخلةٌ في التعريف؛ فهو غير مانعٍ.
واعلم أن للمستدل أن ينقضَ التعريفَ باستلزامه المحالَ، كتعريف الأب بأنه من له ابنٌ؛ إذ قال السعد: أحدُ المتضايفين لا يجوز أخذُه في تعريف الآخر؛ لأن الحدَّ يجب أن يُعقَل قبل المحدود، والمتضايفان تعقُّلُهما معًا.

الكلمات العربية في حالة تركيبها» ؛ فيقول المعترض: «هذا التعريف مشتملٌ علىٰ لفظٍ مشتركٍ بين عدة معانٍ ، وهو لفظ العلم ؛ لأنه يطلق علىٰ الإدراك ، وعلىٰ الملكة ، وعلىٰ في القواعد ، وكل تعريفٍ هذا شأنه فهو تعريفٌ غير حسنٍ» .



أجوبة صاحب التعريف

إذا اعترض المستدلُ على التعريف بأنه غير جامعٍ ، أو غير مانعٍ .. كان لصاحب التعريف أن يجيب عن كل واحدٍ من هذين الاعتراضين بتحرير المراد[١][٢].

وتحرير المراد على أربعة أنواعٍ ؛ لأنه:

١ ـ إمَّا تحرير المراد من المعرَّف.

٢ ـ وإمَّا تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف.

٣ ـ وإمَّا تحرير المراد من نوع التعريف.

---

(١) تقدم أن الاعتراض على التعريف بعدم المنع أو الجمع يتضمن قياسًا نظمه هكذا: هذا التعريف غير جامعٍ أو غير مانعٍ ، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو باطلٌ ؛ فصغرى هذا الدليل مشتملةٌ على قضيتين ؛ فإنك إذا قلت: هذا غير جامعٍ .. فكأنك قلت: إن الفرد الفلانيَّ يصدق عليه المعرَّفُ ، مع أن التعريف غير صادقٍ عليه ، وكذا إذا قلت: أنه غير مانعٍ عن مادةٍ فلانيةٍ ، فكأنك قلت: إن الفرد الفلانيَّ لا يصدق عليه المعرَّف ، مع أن التعريف صادقٌ عليه .. وحينئذٍ لصاحب التعريف أن يمنع المقدمة الأولى منهما مع تسليم الثانية ، أو أن يمنع الثانية مع تسليم الأولى ، أو يمنعهما معًا ، وطريق منعهما معًا: أن يمنع إحداهما أولًا ، ثم يقول: ولو سُلِّمت هذه .. فلا نسلم الأخرى ، وسند منع الأولى في الغالب: تحرير المراد من التعريف أو من المعرَّف أو من أجزاء التعريف أو من المذهب الذي بني عليه التعريف ، وسند المنع في الكبرى: أن المراد: التمييز عن الشيء الفلانيِّ كما سيأتي مثاله ، أو بأن المراد: الاقتصار على الأفراد المشهورة ؛ فقصر الشيخ الجواب على تحرير المراد مسامحةٌ.
تنبيهٌ: قال في تقرير القوانين: إذا صرح المعرِّف بكون تعريفه حدًّا .. لم يكن له منع الكبرى ؛ إذ الأعمُّ والأخصُّ ليسا إلا في الرسوم الناقصة كما يفهم من كلماتهم. اهـ

(٢) وكذا له أن يمنع عدمَ الجمع أو المنع ، بناءً على أن مساواة التعريف للمعرَّف ليست بشرطٍ عند المتقدمين ، وقد يقال: ذلك راجعٌ إلى تحرير المراد من المذهب الذي بني عليه التعريف ؛ فيكون الجواب عن عدم الجمع والمنع منحصرًا في تحرير المراد.




٤ ـ وإمَّا تحرير المراد من المذهب الذي بُني عليه التعريفُ.

۞ تحرير المراد من المعرَّف

أما تحرير المراد من المعرَّف؛ فهو: عبارةٌ عن تفسيره بمعنىٰ مقصودٍ له أعمّ أو أخصّ من المعنىٰ المتبادر منه؛ ليصير المعرَّف مساويًا للتعريف(١).

۞ تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف

وأما تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف؛ فحاصله: أن يعمد صاحب التعريف إلىٰ جزءٍ من أجزائه؛ فيفسره بمعنًىٰ مقصودٍ له أعمّ أو أخصّ؛ ليصير التعريف مساويًا للمعرف(٢).

۞ تحرير المراد من نوع التعريف

وأما تحرير المراد من نوع التعريف؛ فإنما يكون إذا اعترض المعلل(٣) علىٰ التعريف متوهمًا أنه حقيقيٌّ أو اسميٌّ، في حين أنه لفظيٌّ، أو متوهماً أنه حدٌّ حقيقيٌّ تامٌّ في حين أنه حدٌّ ناقصٌ أو اسميٌّ.

---

(١) كما لو عرَّف الحيوان بأنه الإنسان؛ فيُعترَض بعدم الجمع؛ فيجاب بأن المراد: تمييز الحيوان عن الشجر فيما لو اشتبها علىٰ السامع؛ لكون كلٍّ منهما جسمًا ناميًا، وكما لو عرَّف المثلث بأنه شكلٌ مضلعٌ؛ فيُعترَض عليه بعدم المنع؛ إذ يدخل فيه المربع؛ فيجاب بأن المراد من التعريف: تمييز المثلث عن الدايرة فيما لو اشتبها علىٰ السامع.

(٢) سيأتي مثاله عن الشيخ، ومثله: ما لو قال قائلٌ: يحدُّ الإنسان بأنه الحيوان الناطق؛ فيُعتَرض عليه بأن الناطق: شيءٌ له نطقٌ، وهو يصدق علىٰ الملائكة والجن؛ فليس الناطق جزءًا مساويًا للإنسان؛ فلا يكون فصلًا له؛ فيجاب بأن المراد بالناطق: الجسم الذي له نطقٌ، لا مطلق ما له نطقٌ حتىٰ يشمل المجردات كالملائكة والجن.

(٣) وكذا يسمىٰ مستدلًا كما سبق؛ لأنه لا يُقبَل اعتراضه إلا إذا علله واستدل عليه.




وحاصله: أن يبين صاحب التعريف النوعَ الذي أراده من تعريفه، وسيتضح لك ذلك في الأمثلة التي عرضناها للمناقشة إن شاء الله.

۞ تحرير المراد من المذهب

وأما تحرير المراد من المذهب الذي بَني عليه صاحبُ التعريف تعريفَه؛ فحاصله: أن يُبيِّنَ للمعللِ أنَّ اعتراضَه الذي اعترض به عليه إنما يتمُّ علىٰ مذهبِ جماعةٍ من العلماء لم يَبْنِ هو تعريفَه علىٰ مذهبهم، وإنما بناه علىٰ مذهب قومٍ آخرين لا يشترطون في التعريف الشرطَ الذي ذُكِرَ أنَّ التعريفَ لم يَسْتَوفِهِ(١).

۞ أجوبةٌ أخرىٰ غير تحرير المراد

فإذا اعترض المعللُ علىٰ صاحب التعريف بأنَّ تعريفَه ليس أوضح من المعرَّف؛ فالجواب عنه بمنع كونه غير أوضح(٢)، مستنداً إلىٰ أن الوضوح والخفاء مما يتفاوت بتفاوت الناس؛ فرب خفيٍّ عندك وهو في غاية الوضوح عندي أو عند غيرنا من الناس.

---

(١) حاصله كما ستعرف: أنَّ التعريف يشترط فيه: المساوة علىٰ مذهب المتأخرين؛ فيبطل بعدم الجمع، أو عدم المنع، والقدماء جوزوا التعريف بالأعمِّ والأخصِّ؛ فإذا اعترض علىٰ تعريفٍ ما بعدم الجمع أو المنع؛ فله أن يجيب بأن تعريفه مبنيٌّ علىٰ مذهب القدماء، وهذا المذهب اختاره المحققون كما في الجلال الدواني علىٰ التهذيب، وكذا نصره السيد الشريف في شرح المواقف.

(٢) وحيث اعترض المستدل علىٰ صاحب التعريف بعدم الوضوح.. فقد ساق اعتراضه في صورة قياسٍ نظمه هكذا: هذا التعريف ليس بأجلىٰ من المعرَّف، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو باطلٌ، وحينئذٍ ليس لصاحب التعريف أن يمنع الكبرىٰ، بل يمنع الصغرىٰ فقط.




وإذا اعترض المعلل بأن هذا التعريف مستلزمٌ للمُحَالِ ؛ فجوابُ صاحب التعريف عليه يكون بمنع استلزام التعريف لما ذُكِرَ من الْمُحَال كالدور[1] ؛ مستندًا إلىٰ أن جهة كلٍّ من توقف التعريف علىٰ المعرَّف، والمعرَّف علىٰ التعريف منفكةٌ.

---

(١) فهذا جوابٌ بمنع الصغرىٰ، أي: لما اعتَرضَ المستدل علىٰ صاحب التعريف بقوله: هذا التعريف مستلزمٌ للدور أو التسلسل، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو باطلٌ؛ فيمنع صاحب التعريف ذلك، بأن يقول: لا أسلم كون تعريفي مستلزمًا للدور ؛ لاختلاف الجهة التي يتوقف بها أحدهما علىٰ الآخر، وشرط تحقق الدور بين شيئين: أن تكون الجهة التي يتوقف أحدهما علىٰ الآخر هي بعينها الجهة التي يتوقف الآخر عليه منها كما قاله الشيخ، مثاله: تعريف الفعل المتعدي بأنه الفعل الذي يتعدىٰ إلىٰ مفعوله ؛ فالتعدي مأخوذٌ في التعريف والمعرَّف ؛ فيتوقف معرفة أحدهما علىٰ معرفة الآخر ؛ وهما شيءٌ واحدٌ ؛ فيتوقف الشيء علىٰ نفسه وهو الدور ؛ فهذا تعريفٌ مشتملٌ علىٰ الدور، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو باطلٌ ؛ فيجاب بمنع استلزامه الدور ؛ إذ المراد بالمتعدي الوارد في المعرَّف: المعنىٰ الاصطلاحي، والمراد بالتعدي الوارد في التعريف: المعنىٰ اللغوي، وإذا اختلفت جهتا التوقف.. اندفع الدور ؛ إذ لا مانع من التوقف بين الشيئين باعتبار جهتين مختلفتين.

وكذلك لصاحب التعريف تسليم الصغرىٰ ومنع الكبرىٰ، بأن يقول: أمنع كون الدور الذي اشتمل عليه تعريفي مستلزمًا للمحال ؛ إذ هو دورٌ معيٌّ لا سبقيٌّ.

ومثل ذلك يقال في استلزام التسلسل ؛ فلصاحب التعريف أن يمنع الصغرىٰ، كما لو اعترض علىٰ تعريف الحد بأنه قولٌ دالٌ علىٰ ماهية الشيء بأن هذا تعريفٌ مستلزمٌ للتسلسل ؛ لأن هذا حدٌّ للحدِّ ؛ فالحد محتاجٌ إلىٰ حدٍّ ؛ فيلزم أن حدَّ الحدِّ محتاجٌ إلىٰ حدٍّ أيضًا، وهكذا فيتسلسل ؛ فيجاب منع استلزامه التسلسل ؛ لأن حدَّ الحدِّ هو نفسه الحدُّ ؛ لصدق التعريف عليهما ؛ فلا تسلسل.

وله أن يمنع الكبرىٰ، بأن يقول: سلمنا أن تعريفي مستلزمٌ للتسلسل، لكن أمنع كون التسلسل الذي اشتمل عليه تعريفي مستلزمًا للمحال ؛ لأنه تسلسلٌ في الأمور الاعتبارية، فإن الحدَّ أمرٌ اعتباريٌّ، واحتياجه إلىٰ حدٍّ آخر لا يؤدي إلىٰ التسلسل المحال ؛ لأن المعتبِر يقطع السلسلة اختيارًا، بخلاف الأمور الموجودة في الخارج.

وقد يجيب: بأنَّ الدورَ الذي استلزمه تعريفُه ليس محالًا ؛ لأنه دورٌ مَعِيٌّ لا سبقيٌّ.

وسيتضح لك كلُّ هذا في الأمثلة الآتية إن شاء الله.

۞ الاعتراض بتخلف شرط الحسن

وقد يُعترض على التعريف بتخلف شرطٍ من شروط حُسْنِ التعريف التي بيناها لك فيما مضى، كأن يقال: «هذا التعريف مشتملٌ على لفظ كذا، وهو غلطٌ، وكلُّ تعريفٍ اشتمل على الغلط غير حَسَنٍ».

ولك على هذا الاعتراض جوابان:

١ ـ **أحدهما**: أنْ تدعيَ أنَّ اللفظ المدَّعَى غلطه ليس غلطًا ؛ لأنه جارٍ على مذهب فلانٍ من النحاة أو من أهل اللغة.

٢ ـ **والثاني**: أن تسلِّمَ أنه غلطٌ، ولكنه لا تتوقف عليه صحة التعريف، وأنت لا تُعْنَى إلا بصحة التعريف.

وكأن قال: «هذا التعريف مشتملٌ على لفظ كذا بمعني كذا، وهو معنًى مجازيٌّ، وليس ثَمَّتَ قرينةٌ[1]، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو غير حَسَنٍ».

وكأن قال: «هذا التعريف مشتملٌ على لفظ كذا، ولهذا اللفظ عدة معانٍ ؛ فهو مشتركٌ، وليس ثمت قرينةٌ تُعيِّنُ المراد، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو غير حسنٍ».

---

(١) أي: معينةٌ للمراد، وإلا.. فإنه لا يحكم على اللفظ بكونه مجازيًا إلا مع قرينةٍ صارفةٍ عن الحقيقة.




والجواب عن الاعتراض الأول[1] يكون:

١ ـ **أولًا**: بادِّعاء أن اللفظ المدَّعَىٰ أنه مجازٌ قد أصبح حقيقةً عرفيةً في المعنىٰ المقصود منه.

٢ ـ **وثانيًا**: بادِّعاء أن في الكلام قرينةً تدل علىٰ المعنىٰ المراد، ولكن المعترضَ غفل عنها.

والجواب عن الاعتراض الثاني[2] يكون بواحدٍ من ثلاثة أمور:

١ ـ **الأول**: ببيان أن اللفظ المدَّعَىٰ أنه مشتركٌ قد صار حقيقةً عرفيةً في المعنىٰ مقصود وحده.

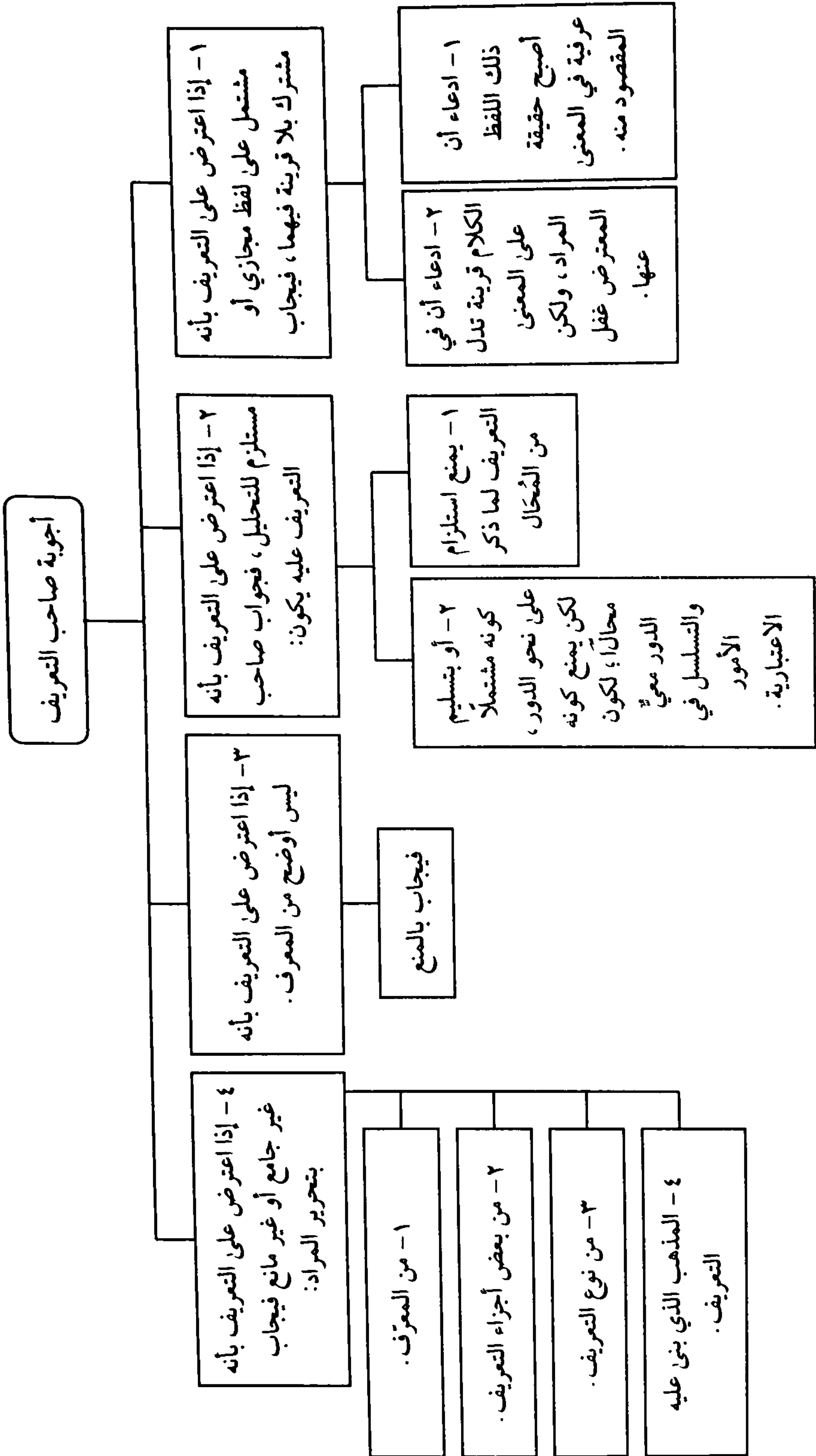
٢ ـ **والثاني**: بتسليم أنه مشتركٌ، ولكن محل عدم صحة استعمال المشترك إذا لم تصح إرادة كل معنًىٰ من معانيه.

٣ ـ **والثالث**: إثبات قيام القرينة التي تعين المعنىٰ المراد.



(١) أي: اشتمال التعريف علىٰ لفظٍ مجازيٍّ بلا قرينةٍ معينةٍ للمراد.

(٢) أي: اشتمال التعريف علىٰ لفظٍ مشتركٍ بلا قرينةٍ معينةٍ للمراد.


أجوبة صاحب التعريف
١- إذا اعترض على التعريف بأنه مشتمل على لفظ مجازي أو مشترك بلا قرينة فيهما ، فيجاب
١- ادعاء أن ذلك اللفظ أصبح حقيقة عرفية في المعنى المقصود منه .
٢- ادعاء أن في الكلام قرينة تدل على المعنى المراد ، ولكن المعترض غفل عنها .
٢- إذا اعترض على التعريف بأنه مستلزم للتحليل ، فجواب صاحب التعريف عليه يكون:
١- يمنع استلزام التعريف لما ذكر من المُحَال
٢- أو بتسليم كونه مشتملًا على نحو الدور ، لكن يمنع كونه محالًا ؛ لكون الدور معيٌّ والتسلسل في الأمور الاعتبارية .
٣- إذا اعترض على التعريف بأنه ليس أوضح من المعرف .
فيجاب بالمنع
٤- إذا اعترض على التعريف بأنه غير جامع أو غير مانع فيجاب بتحرير المراد:
١- من المعرّف .
٢- من بعض أجزاء التعريف .
٣- من نوع التعريف .
٤- المذهب الذي بنى عليه التعريف .




الفَصْلُ الثَّالِثُ

في ترتيب المناظرة في التعريف

(١) إذا أردْتَ أن تناقش تعريفًا ما.. فاتبع الخطوات التي نرسمها لك فيما يلي:

انظر أول الأمر: هل نقل صاحبُ التعريف تعريفَه الذي ذَكَرَه لك، أم جاء به من عنده؟

فإن كان ناقلًا له، ولم يلتزم صحته.. لم يجُزْ لك أن تناقشَه، وإنما لك أن تطالبَه بتصحيح النقل؛ فإذا جاءك بالكتاب الذي نقله عنه.. فقد أدَّىٰ ما عليه.

وإذا كان قد جاء به من عنده، أو كان ناقلًا له لكنه التزم صحته، بأن قال لك: «وهذا تعريفٌ صحيحٌ» مثلًا.. فإنك تجري معه في المناقشة والاعتراض علىٰ ما يأتي:

فالمطالبة بصحة النقل: تكون فيما إذا ذَكَرَ أنه منقولٌ ولم يلتزم صحته في ذاته.

والمطالبة باستيفاء ما ذكرنا من الشروط تكون في حالتين:

١ ـ **الأولىٰ**: ألا يذكر أنه منقولٌ.

٢ ـ **والثانية**: أن يذكر أنه ناقلٌ له وأنه ملتزمٌ صحته.



(٢) فإذا انتهيت من النظرة الأولىٰ السابقة ؛ فانظر بعدها: هل تجد لفظًا موهمًا لشيءٍ غير صحيحٍ ، وأنت في حاجةٍ إلىٰ معرفة ما قصده صاحب التعريف منه؟ فإن لم تجد بين ألفاظه لفظًا بهذه المثابة.. فانتقل إلىٰ الخطوة التالية ، وإن وجدتَ.. فاستفسر عنه.

(٣) فإذا انتهيت من الخطوة الثانية ؛ فانظر بعد ذلك: هل التعريف مستكملٌ لشروط الصحة التي ذكرناها في الفصل السابق؟ بمعنىٰ أنه مساوٍ للمعرَّف ، وأوضح منه ، وغير مستلزمٍ للمحال ؛ فإن وجدته بهذه المنزلة.. فهو تعريفٌ صحيحٌ.

وإن وجدت فيه خللًا.. فاعترض عليه الاعتراض الذي يسوغه لك هذا الخلل.

(٤) ولك أن تعترض اعتراضاتٍ أخرىٰ غير التي ذكرناها في الفصل السابق ، إذا كان صاحب التعريف قد بيَّنَ نوعَ تعريفه ؛ بأن قال: هذا تعريفٌ حقيقيٌّ ، أو اسميٌّ ، أو قال: هذا حدٌّ ، أو رسمٌ ، أو قال: هذا حدٌّ تامٌّ ، أو حدٌّ ناقصٌ.

وترجع الاعتراضات في هذه الخطوة إلىٰ الدعاوىٰ الضمنية التي تضمنها قوله: «هذا تعريفٌ حقيقيٌّ بالحد التام» مثلًا ؛ فإن هذه الكلمة تضمنت عدةَ دَعاوٍ:

الأولىٰ: أنه مؤلفٌ من الذاتيات[1].

والثانية: أنه مؤلفٌ من الجنس القريب والفصل القريب.

(١) أي: من جميعها.




والثالثة: أنه ليس للمعرَّف حدٌّ حقيقيٌّ تامٌ سوىٰ هذا الحدِّ.

فاعتراضك عليه حينئذٍ:

* يكون بادِّعاء أن هذه الأجزاء المذكورة في التعريف ليست ذاتياتٍ للمعرَّف، بل هي عرضياتٌ محضةٌ، أو بعضها عرضيٌّ والآخر ذاتيٌّ.

* ويكون بادِّعاء أن هذين الجزءين ليسا هما الجنس والفصل القريبين.

* ويكون بادِّعاء أن للمعرَّف حدًّا حقيقيًا تامًّا سوىٰ هذا التعريف.

فهذه ثلاثة أسبابٍ تنقض بها هذه العبارة.

وأنت خبيرٌ أنك ـ حين تدَّعِي في الاعتراض إحدىٰ هذه الدعاوىٰ ـ لابد أن تُقيمَ عليها الدليلَ الذي يُنْتِجُها، علىٰ ما سبق إيضاحه في سِرِّ تسمية طرفي المناظرة في التعريف.

أمثلةٌ وتطبيقاتٌ

ونحن نذكر لك عِدةَ أمثلةٍ يتضح فيها أمرُ المناظرة في التعريف اتضاحًا تامًا بحيث تكون علىٰ بصيرةٍ من أمرك فيه.

* المثال الأول

قال صاحب التعريف: «عَرَّفَ المناطقةُ الجنس بأنه الكليُّ الْمَقُولُ علىٰ كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب ما هو»؛ فهذا تعريفٌ منقولٌ.

فأنت تقول له: «من أيِّ كتابٍ نقلتَ هذا التعريف؟» أو «عن أيِّ عالمٍ من علماء المنطق نقلتَ هذا التعريف؟».

فيقول لك: «نقلتُ هذا التعريف من كتاب كذا في المنطق» أو «حدثني به فلانٌ من علماء المنطق».

* **المثال الثاني:**

قال صاحب التعريف: «المصدر: اسمُ الحدث الجاري علىٰ الفعل»؛ فهذا تعريفٌ لم يَذكُرْ صاحبُه فيه أنه منقولٌ، وفيه كلمةٌ موهمةٌ لشيءٍ غير صحيحٍ عند جمهرة العلماء، وهي قوله: «الجاري علىٰ فعله».

فأنت تقول له: «ما غرضك بقولك: الجاري علىٰ فعله؟»

فيقول لك: «أردتُ من هذه الكلمة: أن المصدر أصلٌ للفعل، ومنشأٌ له، وأن الفعل منه أُخِذ».

فسؤالك هذا: استفسارٌ، وجوابه: بيانٌ للمعنىٰ الذي أراده من بين معانٍ متعددةٍ يطلق علماء اللغة هذه الكلمة علىٰ كلِّ واحدٍ منها، وبعض هذه المعاني يفسد عليه التعريف.

* **المثال الثالث**

قال صاحب التعريف: «الحيوان: جسمٌ نامٍ حساسٌ يحرِّكُ فكَّهُ الأسفلَ عند المضغ» فهذا تعريفٌ حقيقيٌّ؛ لأنه لبيان شيءٍ معلوم الوجود في الخارج.

فقول المعترض: «هذا التعريف غير جامعٍ لكلِّ أفراد المعرَّف؛ لأنه لا يشمل التمساحَ؛ إذ هو لا يحرك فكَّه الأسفلَ عند المضغ، مع أن التمساح من نوعٌ الحيوان؛ فهو داخلٌ في المعرَّف، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ»؛




فهذا اعتراضٌ[1] بفقدان شرطٍ من شروط صحة التعريف[2].

فيجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «أمنع صحةَ قولك: إن هذا التعريف غير جامعٍ لكلِّ أفراد المعرَّف[3]؛ لأنني لم أُرِدْ تعريفَ كلِّ أفراد الحيوان، بل الفرد الكامل، وهو الإنسان، مثلًا»؛ فهذا جوابٌ بتحرير المراد من المعرَّف[4].

* المثال الرابع

قال صاحب تعريف: «المربع: سطحٌ مستوٍ محوطٍ بأربعة خطوطٍ»؛ فهذا تعريفٌ يجوز أن يكون حقيقيًّا إذا كان المربع معلوم الوجود في الخارج، ويجوز أن يكون اسميًّا إذا كان المربع غير معلوم الوجود في الخارج.

والاعتراض عليه علىٰ كلِّ حالٍ أن تقول: «هذا التعريف غير مانعٍ من دخول غير المعرَّف فيه؛ لأنه يصدق علىٰ المستطيل مثلًا[5]، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ»؛ فهذا اعتراضٌ بفقدان شرطٍ من شروط صحة التعريف علىٰ ما هو واضحٌ.

---

(١) أي: بالنقض الشبيهي.

(٢) وقد استدل الناقض بقياسٍ نظمه هكذا: التمساحُ فردٌ من أفراد المعرَّف، مع أن التعريف غير صادقٍ عليه؛ فالنتيجة: التعريف غير جامعٍ.

(٣) وهذا في الحقيقة منعٌ لصغرىٰ دليل المعترض، أعني قوله: التمساح فردٌ من أفراد المعرَّف.

(٤) وقد يمنع صاحب التعريف الكبرىٰ، مستندًا إلىٰ أن المراد من التعريف: بيان الأفراد المشهورة، والتمساح فردٌ غير مشهورٍ.

(٥) فكأن المعترض يقول: المستطيل لا يصدق عليه المعرَّف، وهو داخلٌ في التعريف، فالتعريف غير مانعٍ.



ويجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «أمنع صحة قولك: إن هذا التعريف غير مانعٍ ؛ لأنني أردْتُ من الخطوط التي تحيط بالمربع: الخطوطَ المتساوية في الطول[1]» ؛ فهذا جوابٌ بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف.

* المثال الخامس

قال صاحب التعريف: «الهواء: شيءٌ لطيفٌ يشبه النَّفْسَ في اللطافة».

فيقول له المعلل: «هذا التعريف ليس أوضح من المعرف، لكون النَّفْسِ في غاية الخفاء، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ» ؛ فهذا اعتراضٌ بتخلف شرطٍ من شروط الصحة.

فيجيب صاحب التعريف عليه بقوله: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير أوضح من المعرَّف ؛ لأن الوضوح والخفاء ليس لهما حدٌّ يقفان عنده ويظهر أمرهما به، بل هما أمران نسبيان، يتفاوت كلُّ واحدٍ منهما بتفاوت المدرِك ؛ فرُبَّ شيءٍ خفيٍّ عند واحدٍ من الناس، وهو عند غيره واضحٌ كلَّ الوضوح.

(١) فهذا جوابٌ بمنع كبرىٰ دليل المستدل ؛ فصاحب التعريف يسلم أن المستطيل لا يصدق عليه المعرَّف، لكنه يمنع كون التعريف صادقًا عليه، مستندًا بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف.
تنبيهٌ: في المثالين الثالث والرابع ذكر صاحب الولدية أنه يجوز لصاحب التعريف أن يمنع فساد التعريف بعدم الجمع أو المنع، مستندًا بأن المتقدمين جوَّزوا التعريف بالأعم في موضعٍ يراد فيه بالتعريف تميز المعرف عن بعض الأشياء ؛ لاشتباهه به، كما إذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع، وأريد تميزه عنها فقط، يقال: المثلث شكلٌ مضلعٌ، وجوَّزوا التعريف بالأخص في موضعٍ يراد بالتعريف بيان الأفراد المشهورة، فالاعتراض مبنيٌّ علىٰ مذهب المتأخرين الذين يشترطون المساواة بين المعرَّف والتعريف.




وهذا الذي ذكرتَ أنه أخفىٰ من المعرَّف من هذا القبيل، فأنا أذكر تعريفي هذا لمن أعلم أن النَّفْسَ واضحةٌ عندهم».

❋ المثال السادس

قال صاحب التعريف: «الدلالة الوضعية هي: كون اللفظ بحيث متىٰ أُطْلِقَ فُهِمَ منه معناه بعد العلم بوضع اللفظ للمعنىٰ».

فيقول المعلل: «هذا التعريف مستلزمٌ للدور؛ لأنه جُعِلَ فيه فهمُ المعنىٰ متوقفًا علىٰ العلم بالوضع، ومعلومٌ أن العلمَ بالوضع يتوقف علىٰ فهم المعنىٰ[1]، والدور محالٌ، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ» فهذا اعتراضٌ بتخلف شرطٍ من شروط الصحة.

فيجيب صاحب التعريف علىٰ هذا الاعتراض بقوله: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف مستلزمٌ للدور[2]؛ لأن فهم المعنىٰ من اللفظ متوقفٌ علىٰ العلم

(١) إيضاح كلامه: **أن الدلالة**: فهم المدلول من الدال؛ للعلم بوضع ذلك الدال لذلك المدلول؛ ففهم المدلول متوقفٌ علىٰ العلم بالوضع، والوضع نسبةٌ بين الدال والمدلول، وفهم هذه النسبة موقوفٌ علىٰ فهم الدال والمدلول؛ فيكون العلم بالوضع موقوفًا علىٰ فهم المدلول من الدال، وفهم الدال موقوفٌ علىٰ العلم بالوضع؛ فيحصل الدور.

(٢) هذا في الحقيقة منعٌ للصغرىٰ في كلام المعترض، وسنده: تغاير جهتي التوقف، وذلك بأمرين، كما قاله السيالكوتي علىٰ المطول:
أولهما: تغاير جهتي توقف الفهمين بحسب الزمان، وهو أن فهم المعنىٰ في حال إطلاق اللفظ موقوفٌ علىٰ العلم السابق بالتعيين، ومعلومٌ أن ذلك العلم السابق لا يتوقف علىٰ فهم اللفظ في حال الإطلاق، بل علىٰ فهمه في الزمان السابق؛ فلا دور.
وثانيهما: تغاير جهتي توقف الفهمين بحسب الإطلاق والتقييد، وهو أن فهم المعنىٰ من اللفظ موقوفٌ علىٰ العلم بالتعيين، وليس العلم بالتعيين موقوفًا علىٰ فهم المعنىٰ من اللفظ، بل علىٰ فهمه مطلقًا.

بتعيين هذا اللفظ لهذا المعنىٰ ، وأما العلم بوضع اللفظ للمعنىٰ ؛ فهو متوقفٌ علىٰ مطلق المعنىٰ ، لا علىٰ تعيينه[١] ؛ فجهة توقف كلٍّ وحدٍ منهما علىٰ الآخر غير جهة توقف صاحبه عليه ، ومتىٰ اختلفت جهة التوقف . . لم يتحقق الدور» .

* المثال السابع

قال صاحب التعريف: «الحيوان: جسمٌ نامٍ حساسٌ مفكرٌ» فهذا تعريفٌ ظاهره أنه تعريفٌ حقيقيٌّ .

فيقول المعترض بناءً علىٰ هذا الظاهر: «هذا التعريف غير جامعٍ لجميع أفراد المعرَّف ، لأنه لا يشمل الجملَ والحصانَ مثلًا ، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو باطلٌ» ؛ فهذا اعتراضٌ بفقدان شرطٍ من شروط صحة التعريف بناءً علىٰ ما تخيَّلَهُ المعترضُ .

ويجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله: «لا أسلم قولك إن كلَّ تعريفٍ أخصُّ من المعرف فهو فاسدٌ ؛ لأن هذا خاصٌّ بالتعريف الحقيقيِّ والاسميِّ .

أما التعريف اللفظيُّ فيجوز أن يكون أخصَّ من المعرَّفِ ، وتعريفي هذا من قبيل التعريف اللفظيِّ» ؛ فهذا جوابٌ بتحرير المراد من نوع التعريف .

* المثال الثامن

قال صاحب التعريف: «الاسم: كلمةٌ دلت علىٰ معنىً في نفسها» .

---

(١) فالذي يتوقف عليه الوضع: هو فهم المعنىٰ في ذاته ، لا فهمه من خصوص اللفظ .




فيقول المعترض: «هذا التعريف غير مانعٍ من دخول غير المعرَّف فيه ؛ لأنه يصدق على الفعل ؛ فهو أعمُّ من المعرَّف ؛ وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ»

فيجيب صاحب التعريف بقوله: «لا أسلم قولك إن كلَّ تعريفٍ كان أعمَّ من المعرَّف فهو فاسدٌ ؛ لأن هذا عند متأخري المناطقة ، أما المتقدمون منهم فيجوزون التعريف بالأعمِّ، وأنا إنما بنيتُ تعريفي على ما هو مذهب المتقدمين» ؛ فهذا جوابٌ بتحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه .

واعلم أنه قد يمكن أن يجاب عن الاعتراض الواحد بعِدةِ أجوبةٍ ، حاصلها كلها يرجع إلى تحرير المراد .

ومثال ذلك: أن يقول صاحب التعريف مثلًا: «الحيوان: جسمٌ نامٍ حساسٌ مفكرٌ» .

فيقول المعترض: «هذا التعريف غير جامعٍ ، لأنه لا يشمل الحمارَ ؛ فهو أخصُّ من المعرَّف ، وكلُّ تعريفٍ هذا شأنه فهو فاسدٌ» .

فلصاحب التعريف أن يقول: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامعٍ ؛ لأنني أردْتُ بالحيوان المعرَّف: الحيوان الكامل ، وهو الإنسان ؛ فهذا جوابٌ بتحرير المراد من المعرف .

وله أن يقول: «لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامعٍ ؛ لأنني أردْتُ من المفكر: المريد ، وهو يشمل الحيوان» ؛ فهذا جواب بتحرير المراد من جزءٍ من أجزاء التعريف .




وله أن يقول: «لا أسلم قولك إن كلَّ تعريفٍ كان أخصَّ من المعرَّف فهو فاسدٌ ؛ لأن هذا فيما لو كان التعريف اسميًا أو حقيقيًا ، فأما لو كان لفظيًا ؛ فلا يفسد ، وهذا التعريف لفظيٌّ ، فهذا جوابٌ بتحرير المراد من نوع التعريف .

وله أن يقول: «لا أسلم قولك إن كلَّ تعريفٍ كان أخصَّ من المعرَّف فهو فاسدٌ ؛ لأن هذا عند المتأخرين من المناطقة ، فأما المتقدمون ؛ فلا يفسد عندهم التعريف بكونه أخصَّ أو بكونه أعمَّ ، وأنا قد بنيتُ تعريفي على مذهبهم» ؛ فهذا جوابٌ بتحرير المراد من المذهب الذي بنى عليه صاحب التعريف تعريفه .

والذي نحبُّ أن نلفِتَ نظَرَك إليه ، وأن تتدبرَه ، هو: أنَّ تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف ، وتحرير المراد من المعرَّف يرجعان إلى منع صغرى دليل المعترض[^1] ، وتحرير المراد من نوع التعريف ، ومن المذهب الذي جرى عليه التعريف يرجعان إلى منع كبري دليل المعترض[^2] .

ولعل المثال الذي ذكرناه لك أخيرًا قد تكفَّلَ ببيان هذا على أتمِّ وجهٍ وأوضحها .



[^1]: (١) التي هي: هذا التعريف غير جامعٍ أو غير مانعٍ .

[^2]: (٢) التي هي: وكل تعريفٍ هذا شأنه فهو باطلٌ .
وأما الاعتراض بالدور أو التسلسل ؛ فطريق الجواب عنه غالبًا بمنع الصغرى ، أعني قول المستدل: هذا التعريف مشتملٌ على الدور أو مستلزمٌ للتسلسل ، وقد تُمنع الكبرى على ندورٍ ، كما في الدور المعي والتسلسل في الأمور الاعتبارية ، كما تقدم .

تلخيص مباحث التعريف



١ ـ ينقسم التعريف إلىٰ أربعة أقسامٍ:

الأول: التعريف اللفظيُّ، وهو تفسير اللفظ بلفظٍ أوضح منه.

والثاني: التعريف التنبيهيُّ، وهو ما يقصد به إحضار صورةٍ كانت معروفةً لمن يُلقَىٰ إليه ثم غابت عنه.

والثالث: التعريف الاسميُّ.

والرابع: التعريف الحقيقيُّ، ويُعرَّف كلُّ واحدٍ من هذين النوعين بما يستلزم تصورُّه تصور المعرَّف.

والفرق بينهما: أن الحقيقيَّ لتعريف المعلوم وجوده في الخارج، والاسميَّ لتعريف ما لم يعلم وجوده فيه، سواء أعُلِم عدمُه أم لم يُعلم.

٢ ـ ينقسم كلٌّ من التعريفين الاسميِّ والحقيقيِّ إلىٰ أربعة أقسامٍ:

الأول: الحدُّ التامُّ، وهو ما كان بالجنس والفصل القريبين.

الثاني: الحدُّ الناقص، وهو ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب.

الثالث: الرسم التامُّ، وهو ما كان بالجنس القريب والخاصة.

الرابع: الرسم الناقص، وهو ما كان بالجنس البعيد والخاصة.




٣ ـ يشترط لصحة كلٍّ من التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ أربعة شروط:

ـ أن يكون جامعًا.

ـ وأن يكون مانعًا.

ـ وأن يكون التعريف أجلىٰ من المعرَّف.

ـ وألا يستلزم شيئًا من المُحال، كالدور والتسلسل.

ويشترط لحسن كلٍّ منهما:

ـ أن يخلو من الأغاليط اللغوية.

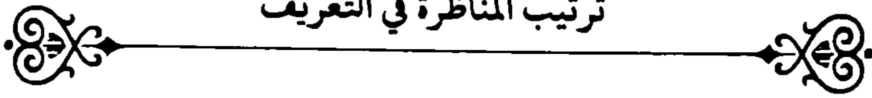
ـ وألا يشتمل علىٰ مجازٍ، ولا مشتركٍ بدون القرينة فيهما، ولا علىٰ لفظٍ غريبٍ.

٤ ـ يُعترض علىٰ كلٍّ من التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ بأنه غير جامعٍ، أو غير مانعٍ، أو مستلزمٌ للمحال، أو أخفىٰ من المعرَّف[١].

وربما اعترض علىٰ كلٍّ منهما باشتماله علىٰ غلطٍ لغويٍّ، أو لفظٍ مجازيٍّ، أو مشتركٍ، أو غريبٍ.

٥ ـ إذا اعتُرض علىٰ أحدهما بعدم الجمع، أو بعدم المنع.. كان الجواب بتحرير المراد من جزء التعريف، أو من المعرَّف، أو من نوع التعريف، أو من المذهب الذي بُني عليه التعريف.

(١) وقد يعترض علىٰ تمامية الحد إذا صرح صاحب التعريف بأن تعريفَه حدٌّ تامٌ، وقد يعترض علىٰ جنسية الجنس، وفصلية الفصل، بأنهما عرضٌ عامٌ أو خاصةٌ، ونحو ذلك.



٦ ـ وإذا اعتُرض على أحدهما باستلزامه المحال كالدور.. أجيب بمنع استلزامه لذلك، أو بمنع أن الدور الذي فيه محالٌ.

٧ ـ إذا اعترض على أحدهما بخفائه عن المعرَّف.. أجيب بمنع الخفاء استنادًا إلى اختلاف الخفاء والوضوح باختلاف الناس.

٨ ـ إذا اعترض على أحدهما اشتماله على الغلط.. أجيب بمنع كونه غلطًا استنادًا إلى مذهب قومٍ من العلماء.

٩ ـ إذا اعترض على أحدهما اشتماله على المجاز أو المشترك.. أجيب بأن هذا اللفظ قد أصبح حقيقةً عرفيةً، أو بقيام القرينة المعينة للمعنى المراد.



تمريناتٌ وأسئلةٌ

١ ـ ناقشْ التعريفات الآتية، وبيِّنْ ما لا يُمكن الجواب عنه منها وما يمكن، ثم بيِّنْ في النوع الثاني الأجوبةَ التي يُمكن أن يُجابَ بها عن كلِّ تعريفٍ منها.

أ ـ الإنسان: جسمٌ نامٍ حساسٌ متحركٌ بالإرادة.

ب ـ الفرس: حيوانٌ يمشي علىٰ أربعة أرجل.

ت ـ الحال: اسمٌ فضلةٌ مفسرٌ لإبهام اسمٍ سابقٍ عليه.

ث ـ الفعل: كلمةٌ دلت علىٰ حدثٍ.

ج ـ التفاح: فاكهة مستديرة حمراء اللون.

ح ـ يُحَدُّ الإنسان بأنه: حيوانٌ مفكرٌ.

خ ـ الحيوان: جسمٌ نامٍ.

د ـ الملكة: كيفيةٌ في النفس يقتدر بها علىٰ إدراك الجزئيات.

ذ ـ الهواء: شيءٌ يشبه النفس في اللطافة.

ر ـ الصرف: علمٌ يعرف به كيفية تحويل المثال الواحد إلىٰ أمثلةٍ مختلفةٍ.

٢ ـ هات أمثلةً للتعريفات الآتية، مع توجيه ما تذكر، وبيان ما يمكن




أن يجاب به عن الاعتراض إن كان:

(أ) تعريفٌ لفظيٌّ بلفظٍ أعم من المعرف.

(ب) تعريفٌ لفظيٌّ بلفظٍ أخص من المعرف.

(ج) تعريفٌ اسميٌّ يعترض عليه بأنه غير جامعٍ.

(د) تعريفٌ اسميٌّ يعترض عليه بأنه غير مانعٍ.

(هـ) تعريفٌ يعترض عليه بأنه غير جامعٍ وغير مانعٍ معًا.

(و) تعريف يعترض عليه بأنه ليس أوضح من المعرف.

(ز) تعريف يعترض عليه بأنه مستلزم لنوعٍ من أنواع المحال.

(ح) تعريف يعترض عليه بأنه مشتمل علىٰ لفظ موهم لغير المراد.

(ط) تعريف للجمل مستوفي لشرائط الصحة والحسن.

(ي) تعريف للمربع مستكمل شرائط الصحة والحسن.

٣ ـ إلىٰ ماذا يرجع تحرير المراد من المذهب، وتحرير المراد من المعرف؟.

ما تحرير المراد؟ ومتىٰ تستعمله في المناظرة في التعريف؟

ما شروط صحة التعريف؟

وما شروط حسنه؟

هل يستوي في الاعتراض علىٰ التعريف نقضه باختلال شرط الصحة




ونقصه باختلال شرط الحسن ؟

ما الفرقُ بين التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ ؟ وبين التعريفين اللفظيِّ والتنبيهيِّ ؟ إلىٰ كم قسمٍ ينقسم كل من التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ ؟ وبم يتميز كلُّ قسمٍ ؟

إذا ذكر صاحب التعريف أن تعريفه حدٌّ أو رسمٌ ؛ فهل يعترض عليه بشيءٍ زائدٍ علىٰ الاعتراضات العامة ؟

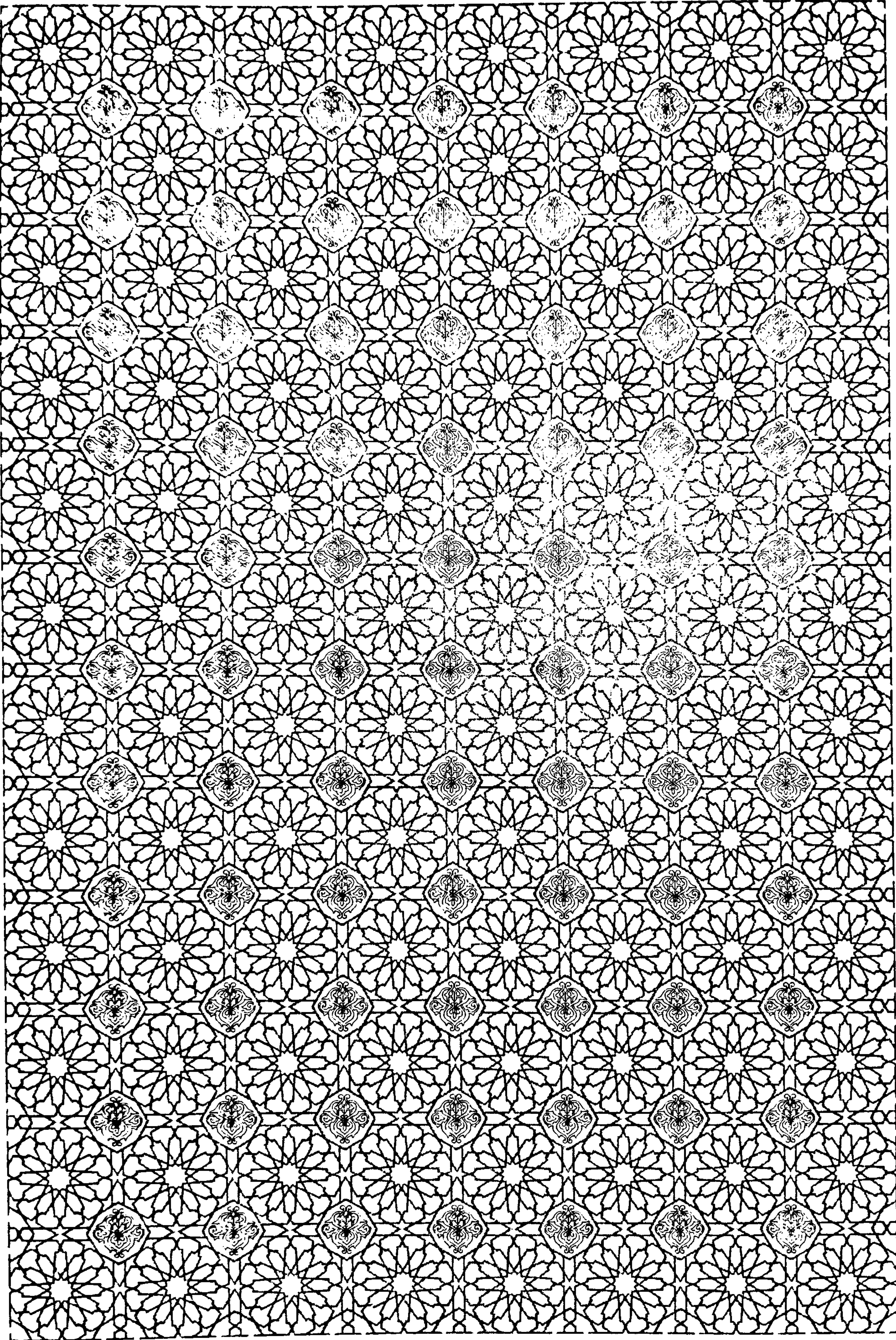
هات مثالًا لتعريفٍ ما يمكن أن يجاب عن الخلل الذي فيه بجميع أنواع تحرير المراد ، وبيِّنْ ذلك تفصيلًا .




البَابُ الثَّالِثُ

في التصديق

وفيه ستة فصولٍ






الفَصْلُ الأَوَّلُ
في معنى التصديق، وأقسامه

۞ معنىٰ التصديق

هو: المركبُ التامُّ الذي يحتمل الصدقَ والكذبَ لذاته، وقد سُمِّيَ قضيةً، ودَعْوَىٰ، ومُدَّعَىٰ(١).

أقسام التصديق

وينقسم التصديقُ إلىٰ قسمين:

(١) فالمركب التامُّ المحتمل للصدق والكذب لذاته يسمىٰ:
ـ من حيث اشتماله علىٰ الحكم: قضيةً؛ إذ الحكم يسمىٰ قضاءً؛ قال تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾.
ـ ومن حيث احتماله للصدق والكذب: خبرًا.
ـ ومن حيث إفادته الحكم: إخبارًا.
ـ ومن حيث كونه جزءًا من الدليل والحجة: مقدمةً.
ـ ومن حيث كونه يُطلب بالدليل: مطلوبًا.
ـ ومن حيث كونه يَحصل من الدليل: نتيجةً.
ـ ومن حيث كونه يُسأل عنه: مسألةً.
ـ ومن حيث كونه يَفتقر إلىٰ دليلٍ: دعوىٰ.
ومن حيث كونه محلًّا للبحث: مبحثًا؛ فالذات واحدةٌ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات.
ويؤخذ من ذلك: أن المراد بالتصديق هنا: الدعاوىٰ ولو ضمنيةً، ومقدمات الأدلة ولو مطويةً، والمراد بالدعاوىٰ الضمنية: ما يُفهَم بالقرائن، كدعوىٰ الحصر المفهومة من ذِكْرِ التقسيم والسكوتِ عليه.

* الأول: البديهيُّ(١).

* والثاني: النظريُّ(٢).

البديهيُّ وأقسامه

أما البديهيُّ ؛ فهو: ما لا يحتاج إلىٰ نظرٍ واستدلالٍ(٣) ، سواءٌ أكان محتاجًا إلىٰ تنبيهٍ(٤) أم لم يكنْ محتاجًا إليه.

وهو علىٰ ضربين:

* الأول: البديهيُّ الجليُّ.

* والثاني: البديهيُّ الخفيُّ(٥).

---

(١) مأخوذٌ من بَدَهَهُ: إذا فاجأه ، وهو والضروريُّ بمعنىً واحدٍ ، وقد يطلق البديهيُّ علىٰ الأَوَّليِّ ؛ فيكون أخصَّ من الضروريِّ.

(٢) أي: المنسوب إلىٰ النظر ، لكن لا بمعناه الاصطلاحيِّ فقط ، بل ما هو أعمُّ من القياس ولواحقه ؛ فالمراد به هنا: ما يوصل إلىٰ المجهول من تعريفٍ ، أو قياسٍ ، أو استقراءٍ ، أو تمثيلٍ.

(٣) وإن توقف علىٰ حَدْسٍ أو تجربةٍ ؛ فدخول الحدسيات والتجربيات في البديهيات وخروجها من النظريات مع توقفها علىٰ الحدس والتجربة اصطلاحٌ مجردٌ عن اقتضاء العقل أو اللغة إياه ، وإن لم يكن مجردًا عن المناسبة ؛ فإنّ النظريَّ منسوبٌ إلىٰ النظر ، ولا يصدق النظر علىٰ التجربة والحدس.

(٤) التنبيه هو: ما تركب من قضيتين لإزالة خفاء البديهيِّ غير الأَوَّليِّ ؛ ففائدته: الإشارة إلىٰ ما تُستفاد منه القضية البديهية من الإحساس والتجربة والحدس لإزالة خفائها ، كما لو قيل: العالم نشاهد فيه التغيرات من الحركات والآثار المختلفة ، وكل ما هو كذلك متغيرٌ ؛ فالعالم متغيرٌ.

(٥) الفرق بين البديهيِّ الجليِّ والبديهيِّ الخفيِّ: أن الأول: لا يحتاج إلىٰ تنبيهٍ ، وأما الثاني ؛ فهو محتاجٌ إليه ، والتنبيه: هو مركبٌ يُقصَد به إزالة الخفاء ، لا الاستدلال. اهـ منه.

أما البديهيُّ الجليُّ؛ فأربعة أنواعٍ؛ لأنه إما أن يكون أوَّليًّا، وإما أن يكون فطريًّا، وإما أن يكون تجريبيًا[١]، وإما أن يكون مشتركًا بين عامة الناس.

وأما البديهيُّ الخفيُّ؛ فأشهر أنواعه اثنان: الحَدْسِيُّ، والمتواتر.

فهذه ستة أنواعٍ للبديهيِّ، سنبينها لك تفصيلًا.

۞ البديهيُّ الأوليُّ[٢]

أما البديهيُّ الأوَّليُّ؛ فهو: كلُّ قضيةٍ يكون حُكْمُ العقلِ فيها بثبوت المحمولِ للموضوع بمجرد تصور طرفيها[٣] ـ وهما: المحكوم به، والمحكوم عليه[٤] ـ بحيث لا يحتاج إلىٰ واسطةٍ أصلًا[٥].

ومن أمثلته قولنا: «الكُلُّ أعظم من الجزء»، وقولنا: «النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان»؛ فإن مجرد تعقُّلِكَ للكل وللعِظَم وللجزء في المثال الأول، ومجرد تعقُّلِكَ للنقيضين وللارتفاع والاجتماع في المثال الثاني

(١) من الناس من يجعل التجريبيات من البديهي الخفي. اهـ منه

(٢) نسبةً إلىٰ الأوَّل؛ لتصديق النفس بها بمجرد التفاتها إليها من أوّل وهلةٍ، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، ونقل الشيخ العِدوىٰ في حاشيه علىٰ شرح الأخضري علىٰ سلمه في أقسام الحجة عن بعض المحققين ضبط الأُوْلَيَات بضم الهمزة وسكون الواو جمع أُوْلَىٰ.

(٣) أي: يُصدِّقُ به العقل لذاته، لا لسببٍ زائدٍ علىٰ تصور طرفي القضية، بأن يكون تصور الطرفين مع التنبيه وتوجُّهِ النَّفْسِ إلىٰ النسبة كافيًا في الحكم والجزم بصدق القضية.

(٤) هذا في القضية الحملية، ومثلها: المقدَّم والتالي، أو الشرطية والاستثنائية، قال السعد: وقد يتوقف العقل في الحكم الأَوَّلِيِّ بعد تصور الأطراف: إما لنقصان الغريزية كما للصبيان والبُلْه، وإما لتدنيس الفطرة بالعقائد المضادة للأوليات كما يكون لبعض العوام والجهال.

(٥) فهي القضايا التي لا يتوقف التصديق بها علىٰ شيءٍ أصلًا.




يجعلك تحكمُ بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه.

۞ البديهيُّ الفطريُّ[1]

وأما البديهيُّ الفطريُّ؛ فهو: كلُّ قضيةٍ يكون حُكْم العقلِ فيها بثبوت المحمول للموضوع ـ بعد تصورهما ـ بواسطة قياسٍ مركوزٍ في طبيعة الإنسان لا يغيب عن ذهنه.

ومن أمثلة ذلك قولنا: «الأربعة زوجٌ»؛ فإنك متىٰ تصورت الأربعة، وتصورت الزوج.. التفت ذهنك إلىٰ الانقسام بمتساويين، وقضيت بأن الأربعة عددٌ منقسمٌ بمتساويين، وكل عددٍ هذا شأنه فهو زوجٌ، وحينئذٍ تحكم بثبوت الزوجية للأربعة بواسطة هذا القياس الطبيعيِّ الذي لا تغفل عنه.

۞ البديهيُّ التجريبيُّ

وأما البديهيُّ التجريبيُّ؛ فهو: كلُّ قضيةٍ يكون حُكْمُ العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مشاهداتٍ متكررةٍ مفيدةٍ لليقين؛ لوجود العلم عنده[2] بأن الوقوعَ المتكرر علىٰ نهجٍ واحدٍ من غير تخلُّفٍ لابد له من سببٍ، وإن لم يكن عالمًا بحقيقة هذا السبب؛ فكلما علم بوجود مَنْشَأِ هذا الحكم.. حكم بثبوته[3].

---

(١) وتسمىٰ: قضايا قياستها معها، ولم يذكرها المحققون من جملة اليقينيات؛ لأنها في الأصل كسبيةٌ، لكنها لما كان برهانها ضروريًّا لا يغيب عن الخيال عند الحكم.. صارت هي أيضًا ضروريةً؛ فكأنها لا تحتاج إلىٰ ذلك البرهان؛ لذا عدّها كثيرون في الضروريات.

(٢) أي: عند العقل، وهذا وجه إفادة المجربات لليقين.

(٣) فتحصَّل أن التجريبيات تفيد اليقين بواسطة قياسٍ خفيٍّ، وهو أن الوقوع المتكرر علىٰ نهجٍ=




ومن أمثلته قولنا: «الماء يطفئ حرارة العطش»، وقولنا: «الإمساك سببٌ من أسباب الصداع»، وقولنا: «الإفراط في الترف مع بطر النعمة سبب لزوال النعمة»، وقول العلماء: «السَّقَمُونيا مسهِّلٌ للصفراء».

۞ البديهيُّ المشترك بين العامة[1]

أما البديهيُّ المشترك بين العامة؛ فهو نوعان:

* الأول: الحسيُّ.

* والثاني: الوجدانيُّ.

فأما الحسيُّ؛ فهو: كلُّ قضيةٍ يكون حُكْم العقلِ فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعًا إلىٰ إدراك الحواس الظاهرة[2].

= واحدٍ لابد له من سببٍ وإن لم تُعرَف ماهية ذلك السبب، وكلما عُلِمَ وجود السبب.. عُلِمَ وجود المسبِّبِ قطعًا؛ فالقطعية بالحكم معتمدةٌ علىٰ أمرين: تكرار المشاهدة، وهذا يشبه الاستقراء، ثم علىٰ قياسين خفيين، أحدهما استثنائيٌّ، والآخر اقترانيٌّ؛ فنظم الاستثنائي هكذا: لو كان حصول هذا الأثر اتفاقيًا لا لعلةٍ توجبه.. لما حصل دائمًا، لكنه يحصل دائمًا بالمشاهدة وتكررها؛ فينتج: أن حصول هذا الأثر ليس اتفاقيًا، بل لعلةٍ توجبه، ثم نأخذ هذه النتيجة ونجعلها صغرىٰ قياسٍ اقترانيٍّ هكذا: حصول هذا الأثر ليس اتفاقيًا، بل لعلةٍ توجبه، وكل معلولٍ لعلةٍ توجبه يمتنع التخلف عنها عقلًا؛ فينتج: هذا الأثر يمتنع تخلفه عن علته؛ فرجع الحكم في المجربات إلىٰ الأوليات والمشاهدات، وعُلم كذلك أن الفرق بين الاستقراء والمجربات: عدم اقتران الاستقراء بذلك القياس الخفيِّ المفيد لليقين.

تنبيهٌ: لا يتوهمن أحدٌ أن كلَّ مجرَّبٍ يفيد اليقين؛ فإنا نرىٰ الكثير من مجربات الناس ينكشف خطؤها لهم ولنا، والسبب في ذلك: أنهم قد يظنون ما ليس بعلةٍ علةً، أو ما هو علةٌ ناقصةٌ علةً تامةً، وما هو اتفاقيٌّ دائميًا؛ لتسرعٍ أو قصورٍ أو غير ذلك.

(١) وتسمىٰ في عرفهم: بالمشاهدات.

(٢) التي هي البصر والسمع والشم واللمس والذوق.




ومن أمثلته قولنا: «الشمس مضيئةٌ»، وقولنا: «النار محرقةٌ»، وقولنا: «الخردل حِرِّيفٌ»، وقولنا: «السكين قاطعةٌ»(١).

وأما الوجدانيُّ؛ فهو: كلُّ قضيةٍ يكون حُكم العقلِ فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعًا إلىٰ إدراك الحواس الباطنة.

ومن أمثلته قولنا: «الخوف عارضٌ يعرض للإنسان»، وكذا: «الغضب عارضٌ للإنسان»، وكذا: «الفرح عارضٌ يعرض للإنسان».

۞ البديهيُّ الحدسيُّ

البديهيُّ الحدسيُّ؛ فهو: كلُّ قضيةٍ يكون حُكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بناءً علىٰ محسوساتٍ أخرىٰ لا يحتاج العقل في العلم بترتب هذه(٢) عليها إلىٰ نظرٍ واستدلالٍ.

---

(١) قال السعد في شرح الشمسية: ثم إن الأحكام الحسية كلها جزئيةٌ؛ فإن الحس لا يفيد إلا أن هذه النار حارةٌ، وأما الحكم بأن كلَّ نارٍ حارةٌ؛ فحكمٌ عقليٌّ استفاده العقلُ من الإحساس بجزئيات ذلك الحكم مع الوقوف علىٰ علله، وبهذا يظهر أن الحكم بالمشاهدات مركبٌ من الحس والعقل، لا حسٌ مجردٌ. اهـ

(٢) اسم الإشارة يعود إلىٰ الأحكام، والضمير في عليها عائدٌ إلىٰ المحسوسات، وعبارة غيره: وهي ما يحكم فيه العقل بحدْسٍ وتخمينٍ مفيدٍ للعلم، والحدس: سرعة الانتقال من المبادئ الىٰ المطالب، أي: حصولهما وحضورهما في الذهن دَفعةً واحدةً، أي: مرةً واحدةً، والمراد بالمبادئ: الأدلة، وبالمطالب: النتائج وإنما كان ذلك دفعةً واحدةً؛ لأنه لو كان هناك انتقالٌ من المبادئ إلىٰ المطالب ورجوعٌ منها إليها.. لكان هناك فكرٌ؛ فتكون الحدسيات من النظريات، والفرض أنها من الضروريات.

اعلم أن الحدسيات جاريةٌ مجرىٰ المجربات في استناد قطعيتها إلىٰ تكرر المشاهدة مع قياسٍ خفيٍّ، بأن نقول: هذا المشاهد مع التكرر من الاختلاف في نور القمر: لو كان اتفاقيًا=




ومن أمثلته قولنا: «ارتفاع الماء في الأنهار سبب ارتفاع ماء الآبار[1]»، وقولنا: «القمر يستفيد نوره من الشمس[2]».

البديهيُّ المتواتر

وأما البديهيُّ المتواتر؛ فهو: كلُّ قضيةٍ يحكم العقلُ فيها بثبوت المحمول

= أو مستندًا لسببٍ آخر غير الشمس.. لما استمر على نمطٍ واحدٍ دائمًا، لكنه مستمرٌ على نمطٍ واحدٍ طول الزمن؛ فينتج: أنه دائميٌّ مستندٌ إلى نور الشمس؛ فيحدس الذهن أن سببه انعكاس ضوء الشمس عليه.

والفرق بينها وبين المجربات: أن المجربات تحصل بسبب فعلٍ يتعاطاه الشخص باختياره حتى يحصل المطلوب بسببه، بخلاف الحدس؛ فإنه ينقدح في الذهن من غير اختيارٍ ومعالجةٍ، وقد يقال في بيان الفرق: أن المجربات يحكم العقل بها بواسطة سببٍ ما غير معلوم الماهية، لكن يتيقن وجوده معها، والحدسيات يحكم فيها بسببٍ معلوم الماهية؛ فهي مجرباتٌ وزيادةٌ، لذا قال السعد: إن السبب في المجربات معلوم السببية، غير معلوم الماهية، وفي الحدسيات معلومٌ بالوجهين. اهـ

تنبيه: لم يذكر ابن الحاجب الحدسيات في الضروريات، وعدها العضد في شرحه من الظنيات، ومثلها بما مر من أن نور القمر مستفادٌ من نور الشمس، وهو المتجه الذي درج عليه كثيرٌ من العلماء؛ لأنه يحتمل عقلًا أن يكون نور القمر من شيءٍ آخر، وكذا إذا رأيت رشاشًا حول إناءٍ فيه ماءٌ: لا نسلم أنه يتيقن أن ذلك الرشاش من ذلك الماء؛ لاحتمال أنه من غيره، وعدَّ بعضهم المجربات أيضًا من الظنيات، قال اليوسي: وبعض القائلين بأن المجربات والحدسيات والمتواترات يقينياتٌ.. جعلها نظرياتٍ؛ لملاحظة قياسٍ خفيٍّ في كلٍّ منها، والخلف لفظيٌّ راجعٌ إلى تفسير الضروري والنظري. اهـ

(١) فإنك تشاهد الآبار يرتفع ماؤها أيام الفيضان، ويَقِلُّ عند نقصان النيل، فيسرع إلى عقلك التصديق بهذه القضية، بناءً على هذه المشاهدة. اهـ منه

(٢) أنت تشاهد الشمس طالعةً وغاربةً، وتشاهد القمر كلما قرب من الشمس.. ضعف نوره، وكلما بعُد عنها زاد نوره؛ فيسارع إلى ذهنك التصديق بأن نوره مستفادٌ من نور الشمس. اهـ منه.




للموضوع استنادًا إلىٰ إخبار جماعةٍ من الناس يُؤمَن اتفاقهم علىٰ الكذب[1].

ومن أمثلته قولنا: «مكة المكرمة موجودةٌ»، وقولنا: «أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول خلفاء الإسلام، بويع بالخلافة في سَقِيْفَةِ بني ساعدة أولًا وفي مسجد رسول الله ﷺ ثانيًا» ونحو ذلك مما لم نشاهده ولم نحضره، ولكنه بلغنا عن جماعاتٍ من الناس لا يجيز العقل أنهم اتفقوا علىٰ الكذب واختراع هذه الأخبار.

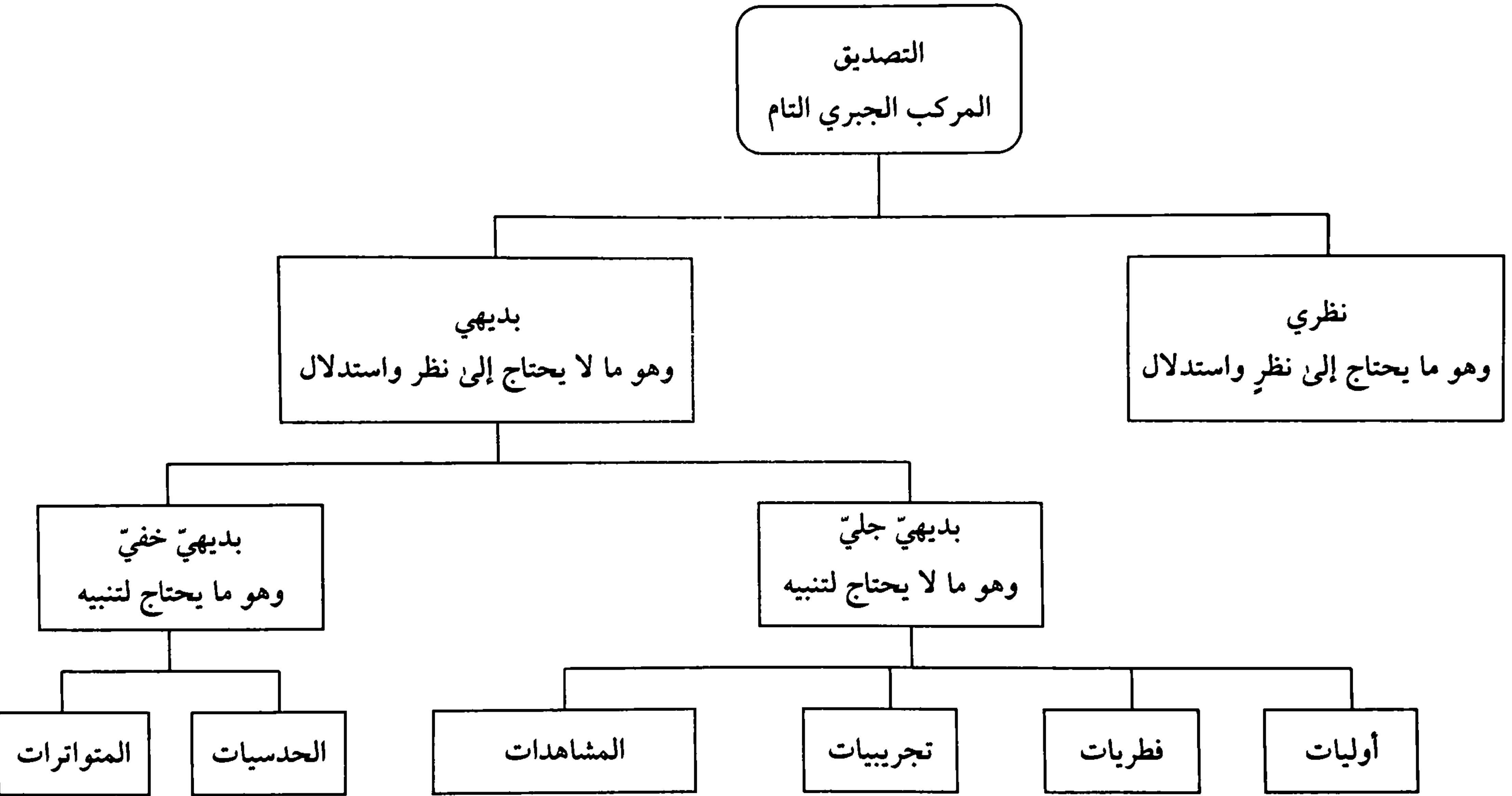
النظريُّ

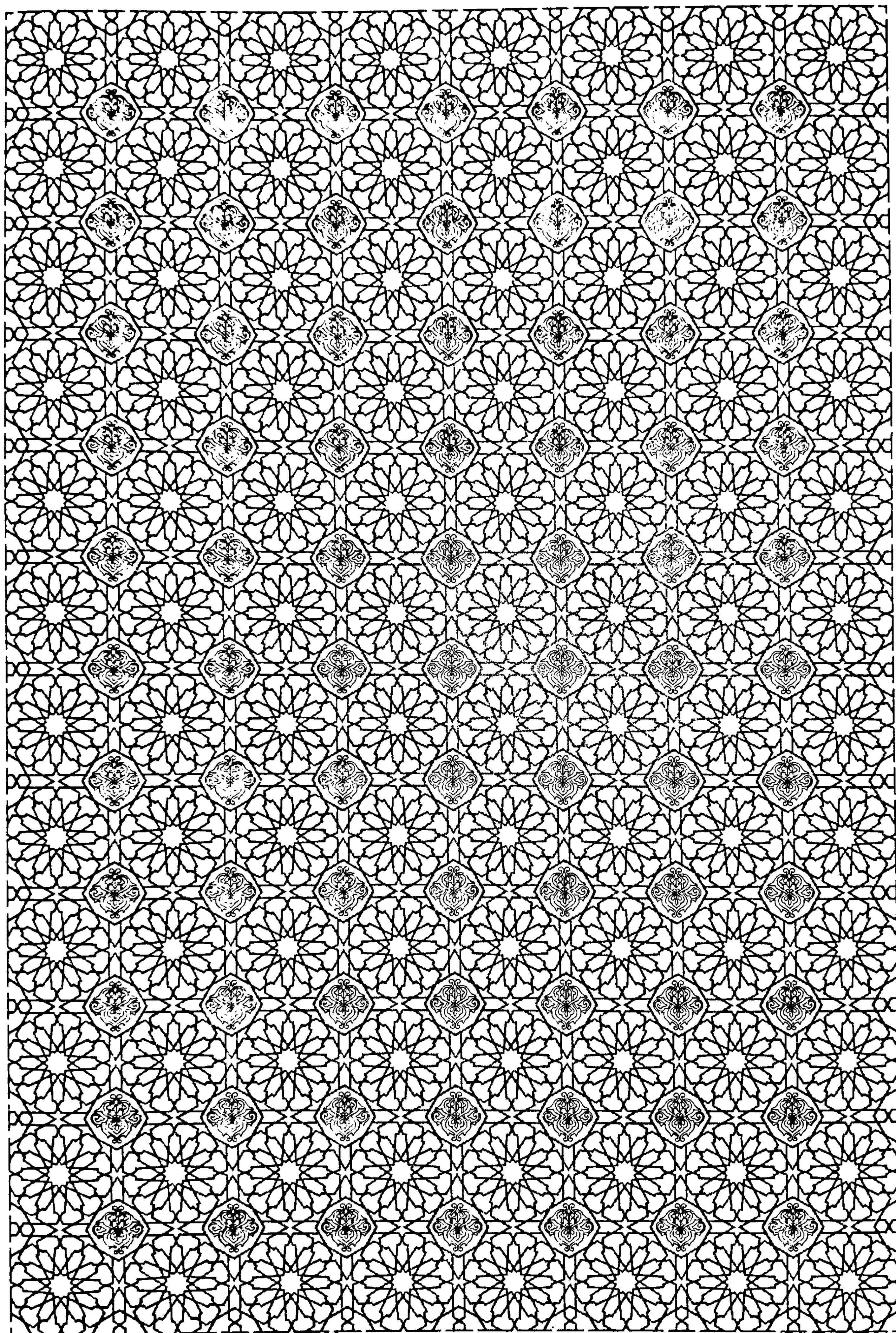
أما التصديق النظريُّ؛ فهو: كلُّ قضيةٍ لا يجزم العقلُ فيها بثبوت المحمول للموضوع إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها.

ومن أمثلته قولنا: «العالم حادثٌ»، وقولنا: «القرآن معجزةُ النبيِّ ﷺ الباقية علىٰ الدهر»، وقولنا: «موجِدُ هذا العالَم هو الله تعالىٰ القديم الباقي».



(١) ويشترط إستناد المخبرين إلىٰ الحس، أيَّ حسٍ كان من الحواس الظاهرة؛ فخرج المستند إلىٰ الدليل العقلي، كالإخبار عن حدوث العالم، وإذا كان هناك طبقتان فأكثر.. فلابد في كل طبقةٍ من أمْنِ تواطئهم علىٰ الكذب، ومن كون أخبار الطبقة الأخيرة عن حسٍ، والصحيح أنه لا يعتبر فيه عددٌ مخصوصٌ، بل المدار علىٰ كون المخبرين يمتنع تواطؤهم علىٰ الكذب، ويختلف ذلك باختلاف الوقائع والمخبرين.


التصديق
المركب الجبري التام
نظري
وهو ما يحتاج إلى نظرٍ واستدلال
بديهي
وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال
بديهيّ جليّ
وهو ما لا يحتاج لتنبيه
بديهيّ خفيّ
وهو ما يحتاج لتنبيه
أوليات
فطريات
تجريبيات
المشاهدات
الحدسيات
المتواترات



الفصل الثاني
في بيان المناظرة في التصديق

تمهيد :

قد عرفت أن التصديق: إما بديهيٌّ، وإما نظريٌّ، وعرفت أن البديهيَّ: إما بديهيٌّ جليٌّ، وإما بديهيٌّ خفيٌّ؛ فهذه ثلاثة أنواعٍ للتصديق.

وقد عرفت أن النظريَّ محتاجٌ ألبتة إلى النظر والاستدلال؛ لكي يجزم العقل فيه بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه، غير أن قائل هذا التصديق قد يذكره ويذكر معه الدليلَ الذي ينتجه، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر الدليل عليه؛ لإيهام أنه من البدهيات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، أو لغرضٍ آخر؛ فهذان حالان لصاحب التصديق بالنسبة إلى التصديق النظريِّ.

واعلم أن البديهيَّ الجليَّ لا يحتاج إلى شيءٍ أصلًا من استدلالٍ أو تنبيهٍ، وأن البديهيَّ الخفيَّ ـ وإن كان غير محتاجٍ إلى دليلٍ ـ في حاجةٍ إلى التنبيه عليه؛ لإزالة خفائه، غير أن صاحبَه قد يذكره ويذكر معه التنبيهَ، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر التنبيه، موهمًا أنه من الجليات، أو لسببٍ آخر؛ فهاتان حالتان للبديهيِّ الخفي تشابهان حالتي النظريِّ.



۞ الاعتراضات التي تجوز للسائل[1]

إذا علمت هذا ؛ فاعلم أنه إذا أُلْقِيَ إليك تصديقٌ بديهيٌّ جليٌّ.. لم يجز لك أن تناقش فيه ، بل يجب عليك أن تتقبله ؛ وذلك لأن منتهىٰ أمر المستدلِّ علىٰ دعوىٰ: أن يؤلف أدلتَه من القضايا البديهيَّةِ الجليَّةِ ليستخلص بواسطتها قضايا أخرىٰ نظريةً أو خفيةً ، هي النتائج ، تكون محلَّ جدلٍ وحوارٍ ؛ فإذا كانت الجليات ستُجعَلُ محلَّ جدلٍ وحوارٍ أيضًا.. لم يكن هناك مطمعٌ لأحدٍ في أن يقيم دليلًا صحيحًا مرضيًّا عنه.

وإذا ناقشت في قضيةٍ من هذا النوع.. فأنت مكابرٌ لا تقصد بمناقشتك إظهار الحق ، وإنما تريد أن ترفع من شأن نفسك علىٰ شأن خصمك ، وليست هذه المنزلة مما يرغب فيها العلماءُ.

وإذا أُلْقِيَ إليك تصديقٌ بديهيٌّ خفيٌّ ؛ فإن كان صاحبه قد ألقاه مجردًا عن التنبيه.. فليس لك إلا شيءٌ واحدٌ[2] وهو المنعَ ؛ بأن تقول: «أمنع هذه

(١) اعلم أن قائل التصديق يسمىٰ معللًا ؛ لأن من شأنه أن يعلل مدَّعاه ، وكذا يسمىٰ مستدلًا ؛ لأن من شأنه أن يدلل علىٰ صدق مدعاه ، والمعترض علىٰ هذا التصديق يسمىٰ سائلًا ، وهذا عكس ما مر في التقسيم والتعريف ؛ إذ كان صاحب التقسيم والتعريف يسمىٰ سائلًا ، والمعترض عليهما يسمىٰ مستدلًا .

(٢) ومن العلماء من أجاز في البديهيِّ الخفيِّ الذي لم يذكر معه تنبيهٌ ، وفي النظريِّ الذي لم يذكر معه دليلٌ: المعارضة ، والنقض ، ولكن هذا يخالف ما ذكروه في تعريف الغصب بأنه «استدلال السائل علىٰ بطلان ما صحَّ له أن يمنعه» ، مع حكمهم بأن الغصب وظيفةٌ غير مقبولةٍ ولا مرضيةٍ ؛ فتدبر ذلك . اهـ منه .
وإيضاح ذلك: أن المدعِي إذا قال دعوىٰ غير مدللةٍ.. فالشأن أن يتوجه إليه المعترض بطلب الدليل عليها أولًا ، فإن قَبِلَها.. فذاك ، وإلا.. كان له الاشتغال ببيان فساد تلك الدعوىٰ من خلال فساد دليلها.
=




. . . .

= فإن بادر المعترض ببيان فساد الدعوىٰ ـ سواءٌ ببيان فسادها ، أو إقامة الدليل علىٰ خلافها ـ قبل أن يقيم المدعي الدليل عليها.. فقد غصب وأخذ منصب المستدل المعلل ، وفي ذلك فسادٌ واضطرابٌ لنظم المناظرة ؛ لذا قال العلماء: الغصب وظيفةٌ غير مقبولةٍ.

ويؤخذ من ذلك: أنه لا يتوجه إلىٰ الدعوىٰ غير المدللة إلا المنع ، وهو طلب الدليل عليها كما مر ، ولا يتوجَّهُ إليها نقضٌ ولا معارضةٌ ؛ لأنهما حينئذٍ غصبٌ لا يجوز ارتكابه ، هذا تفصيل ما أجمله الشيخ ، ولذلك اعترض حسن باشا زاده علىٰ العلامة الكلنبوي تجويزَه النقضَ والمعارضةَ في المدَّعَىٰ غير المدلل ؛ فذهب إلىٰ أن النقض والمعارضة غصبٌ غير مسموعٍ ؛ لأنه استدلالٌ ، وهو حقُّ المعلل ، وليس للسائل إلا المطالبة ، ثم قال: ويجاب: بأن الكلام مبنيٌّ علىٰ مذهب من يجوِّز الغصب ، ولا يقال: إن الغصب جائزٌ عند الضرورة ؛ لأنَّا نقول: لا ضرورة ههنا ؛ إذ السائل لا يخلو إما أن يكون مُتَرَدِّدًا في حكم المدَّعَىٰ ، أو حاكمًا بفساده ، وأيًّا ما كان.. يمكن منعه وطلب بيانه. اهـ بتصرفٍ يسيرٍ.

وقد تدبرنا ذلك ؛ فلم نجده صوابًا ، بل الصحيحُ أن للسائل أن يعارِض المدَّعَىٰ غير المدلل وأن ينقضه ، لكن بالمعارضة التقديرية والنقض الشبيهي ، وبيانه:

أنَّا لو سلمنا أن ذلك غصبٌ.. فلا نسلم أنه غصبٌ اختياريٌّ ، وإنما يكون الغصب اختياريًّا: إذا وُجد ما يقوم مقامه من جنسه ، ولذا قال السمرقندي: إذا لم يقل السائلُ مستندَ المنع ، بل استدل بدليلٍ علىٰ انتفاء تلك المقدمة.. فذلك يسمىٰ غصبًا. اهـ وأوضح منه قول السيد الشريف: ولا يجوز للسائل إثبات منافي المقدمة ؛ للزوم الغصب من غير ضرورةٍ ؛ لوجود ما يقوم مقامَه ، أعني: المنع ، بخلاف النقض والمعارضة. اهـ أي: فالنقض والمعارضة يجوز ارتكابهما ؛ لعدم وجود ما يقوم مقامهما ؛ فارتكاب الغصب معهما ضرورةٌ.

علىٰ أنَّا لا نسلم أن النقض والمعارضة غصبٌ أصلًا ؛ لأن المدَّعِي لما ترك الاستدلال علىٰ دعواه باختياره.. جاز للسائل أن يمنع تلك الدعوىٰ وأن ينقضها وأن يعارضها ؛ إذ مرادنا بالنقض هنا: النقض الشبيهي ، وهو إبطال الدعوىٰ باستلزامها الفساد ؛ فأيُّ دليلٍ سيقيمه المدعي عليها باطلٌ ؛ لاستلزام دعواه الفساد ، كالدور والتسلسل ومناقضة البدهيات ونحو ذلك ، وكذلك مرادنا بالمعارضة هنا: المعارضة التقديرية ، المعرَّفة بأنها إقامة الدليل علىٰ خلاف الدعوىٰ بعد أن يفرض ويقدَّر دليلٌ عليها من جانبك ؛ فأيُّ دليلٍ يُفرَض من جانب=




الدعوىٰ» ، أو تقول: «لا أسلم لك هذه الدعوىٰ» أو تقول: «هذه الدعوىٰ ممنوعةٌ» ، أو تقول: «هذه الدعوىٰ غير مسلمةٍ» ولك أن تقتصر علىٰ إحدىٰ هذه العبارات ؛ فيكون منعك هذا منعًا مجردًا عن السند[1] ، ولك أن تذكر مع إحدىٰ هذه العبارات ما استندتَ إليه في المنع ؛ فيكون منعك حينئذٍ منعًا مقترنًا بالسند.

هذا ما أجازه لك ثقات العلماء ؛ فإنْ سلكتَ في هذه الحال سبيلًا غير هذه السبيل.. كنت غَاصِبًا ، والغصبُ من وظائف المناظرة التي لا يجوز ارتكابها.

وإذا أُلْقِيَ إليك تصديقٌ نظريٌّ ؛ فإن كان صاحبه قد ألقاه إليك مجردًا عن الدليل.. فليس لك بإزائه إلا المنع[2] أيضًا ، بذكر عبارةٍ من العبارات التي قدمنا ذكرها: مجردًا عن السند ، أو مع السند.

وإذا أُلْقِيَ إليك تصديقٌ بديهيٌّ خفيٌّ ، وكان معه التنبيه المقصود به إزالة خفائه ، أو ألقىٰ إليك تصديقٌ نظريٌّ ، وكان معه الدليل الذي يقصد به إثباته.. كان لك في هاتين الحالتين ثلاثة طرقٍ للمناظرة في التصديق والاعتراض عليه:

= المدَّعِي معارضٌ مرفوضٌ ؛ لقيام الدليل علىٰ خلاف تلك الدعوىٰ ؛ فلا حاجة إذن إلىٰ طلب الدليل علىٰ تلك الدعوىٰ غير المدللة ما دامت فاسدةً من أصلها أو أن الدليل قائمٌ علىٰ خلافها ، وبذلك يظهر أنه لا غصب لحق المعلل في كلٍ من النقض والمعارضة ، وهو المطلوب ، بخلاف المانع الذي ينفي دعوىٰ الخصم مع إقامة الدليل علىٰ نفيه ذلك قبل أن يقيم المدعي الدليل علىٰ دعواه ؛ فهو غصبٌ ؛ لأن نفي المدلول بالدليل قبل إقامة المدعي الدليل عليها غصبٌ كما قاله السيد الشريف.

(١) والسند هو ما يذكر لتقوية المنع ، وإن شئت قلت: هو ما يذكر لبيان سبب المنع.

(٢) تقدم ما فيه.




الطريق الأول: أن تمنع مقدمةً معينةً من مقدمات الدليل[1] ، وهذا أسلم الطرق ، وأبعدها عن شائبة الغضب.

الطريق الثاني: أن تعارِض دليلَه بدليلٍ آخر ينتج نقيض دعواه.

الطريق الثالث: أن تنقُض دليلَه ، بأن تدعي فسادَه ، وتستدلَّ علىٰ دعوىٰ الفساد ، علىٰ تفصيلٍ في ذلك سنذكره[2].

---

(١) المراد بمقدمة الدليل: ما تتوقف عليه صحة الدليل ؛ فيشمل مقدمتيه الصغرىٰ ، والكبرىٰ ، وشروط الإنتاج ، والتقريب الذي هو سوق الدليل علىٰ وجهٍ ينتج المطلوب ، بأن ينتج عين المطلوب أو ما يساويه أو ما هو أخص منه مطلقًا ، فتحصَّل أن المراد بمقدمة الدليل:
١ ـ مادته التي هي أجزاؤه.
٢ ـ وصورته التي هي شرائط إنتاجه.
٣ ـ وهيئته التي يتحقق بها استلزامه للمدلول.

(٢) وإنما انحصرت الاعتراضات في هذه الوظائف الثلاث فقط ؛ لأن غرض المستدل (صاحب الدعوىٰ) إلزام السائل ، وذلك لا يكون إلا بإثبات مطلوبه ومُدَّعاه بالدليل ، وغرض السائل (المعترض) دفع تلك الدعوىٰ.
وإثبات الدعوىٰ يكون بأمرين:
١ ـ صحة مقدمات الدليل ؛ ليصلح للشهادة علىٰ إثبات المطلوب.
٢ ـ سلامة الدليل عن المعارض ؛ لتنفذ شهادته ، ويترتب عليه الحكم.
ودفع الدعوىٰ يكون بـ:
١ ـ هدم أحد هذين الأمرين ، أي: بالقدح في صحة الدليل ، أو سلامته.
٢ ـ أو بالقدح في المدلول نفسه.
والقدح في كلٍ منهما يرجع إلىٰ القدح في الآخر.
ثم إن القدح في الدليل علىٰ أنواعٍ:
* منع مقدمةٍ معينةٍ من مقدمات الدليل ، أو يتعدد المنع بمنع الصغرىٰ ، ثم منع الكبرىٰ ، وهذه وظيفةٌ مقبولةٌ.
* منع مقدمةٍ لا بعينها ، وهذه مكابرةٌ غير مسموعةٍ ؛ لأنه ليس في الوسع إثبات شيءٍ غير معينٍ. =




. . . .

= * منع مجموع الدليل ، أي: طلب الدليل على الدليل ، وهو غير مسموعٍ ؛ لأن الدليل مركبٌ من مقدمتين ، والدليل الواحد لا ينتج إلا قضيةً واحدةً ؛ فطلب الدليل على مجموع مقدمتي الدليل مكابرةٌ.

* إبطال مقدمةٍ معينةٍ من مقدمات الدليل ، أي: إثبات نقيضها ، أو ما يستلزم نقيضها ، وذلك أنواعٌ:

١ ـ إبطالها مع ذكر الدليل الدالِّ على إبطالها ، بحيث يكون ذلك الإبطال بعد إقامة المستدل دليله على صحتها ، وهذه وظيفةٌ مقبولةٌ ، وتسمى: معارضةً في المقدمة ، أو مناقضةً على سبيل المعارضة.

٢ ـ إبطالها مع ذكر الدليل الدالِّ على إبطالها ، بحيث يكون ذلك الإبطال قبل إقامة المستدل دليله على صحتها ، وهذا غصبٌ غير مسموعٍ.

٣ ـ إبطالها مع عدم ذكر الدليل الدالِّ على إبطالها ، سواءٌ كان ذلك الإبطال قبل إقامة المستدل دليله على صحتها ، أو بعده ، وهذه مكابرةٌ غير مسموعةٍ.

* إبطال الدليل ، بمعنى إبطال مجموع مقدماته ؛ فينظر فيه:

١ ـ فإن كان ذلك مع دليلٍ (ويسمى شاهدًا) . . سمي ذلك الإبطال نقضًا إجماليًا ، وهو وظيفةٌ مقبولةٌ.

٢ ـ وإن لم يكن مع دليلٍ . . فمكابرةٌ غير مسموعةٍ.

٣ ـ وإن كان الدليل الذي ورد عليه الإبطال مقدمةً . . سمي نقضًا على سبيل المناقضة ، وهي وظيفةٌ مقبولةٌ.

وأما القدح في المدعى ؛ فعلى أنواعٍ:

* منع المدَّعَى المدلل ، أي: طلب الدليل عليه ، وهو مكابرةٌ غير مسموعةٍ.

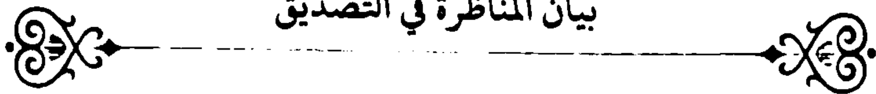
* ادِّعاء نقيض المدَّعَى أو ما يستلزم نقيضه ؛ فينظر فيه:

١ ـ فإن كان ذلك مع ذكر الدليل . . سمي معارضةً في الحكم ، وهو وظيفةٌ مقبولةٌ.

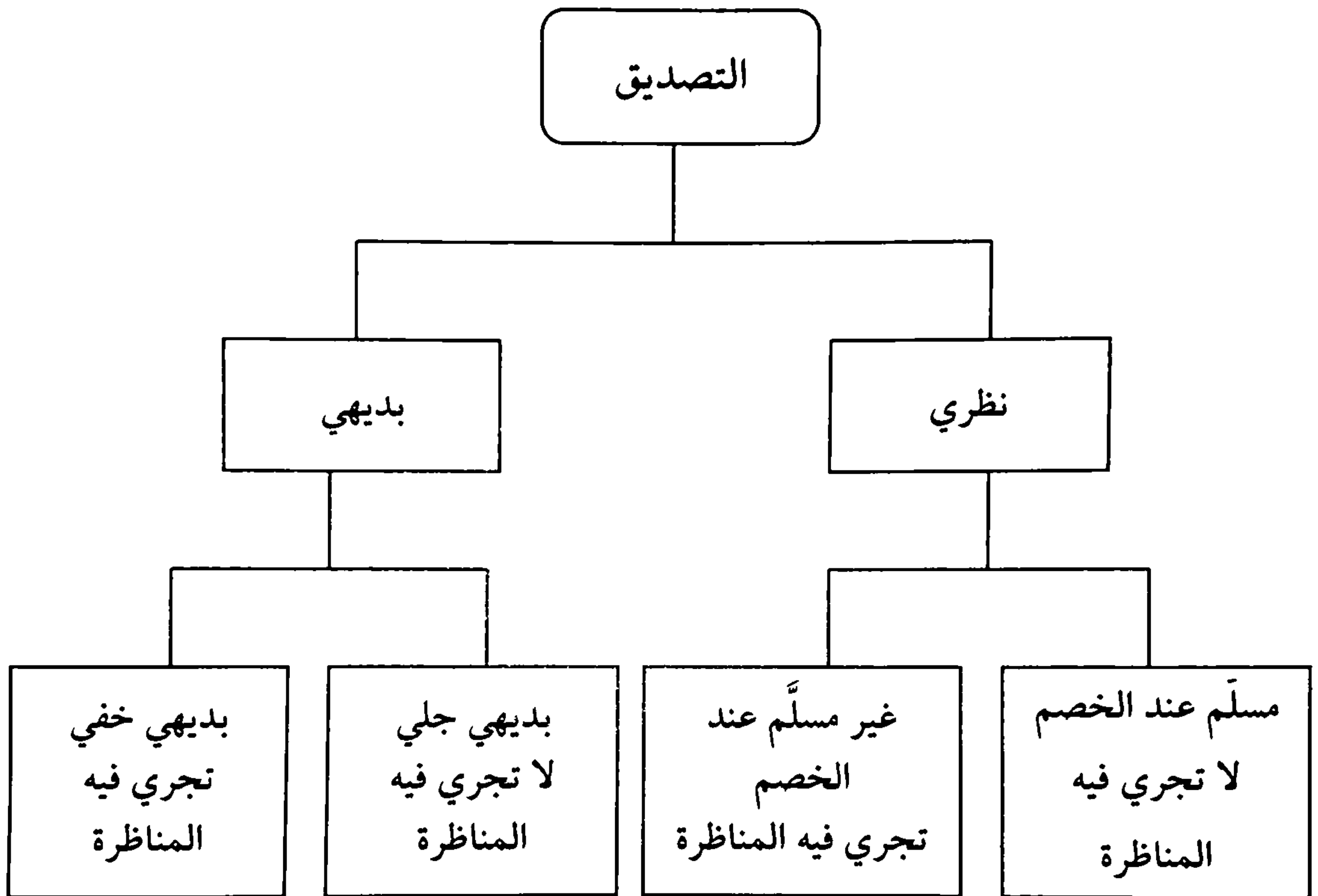
٢ ـ وإن كان مع عدم ذكر الدليل . . فمكابرةٌ غير مسموعةٍ.

فتحصَّل أن القدح: إما بالمنع ، أو بالإبطال ، والإبطال: إما أن يكون للدعوى أو للدليل.

فإن كان الإبطال راجعًا إلى الدعوى . . نظر: =




وسنحدثك عن هذه الطرق الثلاثة حديثًا مستفيضًا في ثلاثة فصولٍ، نعقد لكل طريقٍ منها فصلًا، نبيِّنُ في كلِّ فصلٍ: حقيقة الطريق، وأنواعه، والأجوبة التي يُرَدُّ بها عليه.

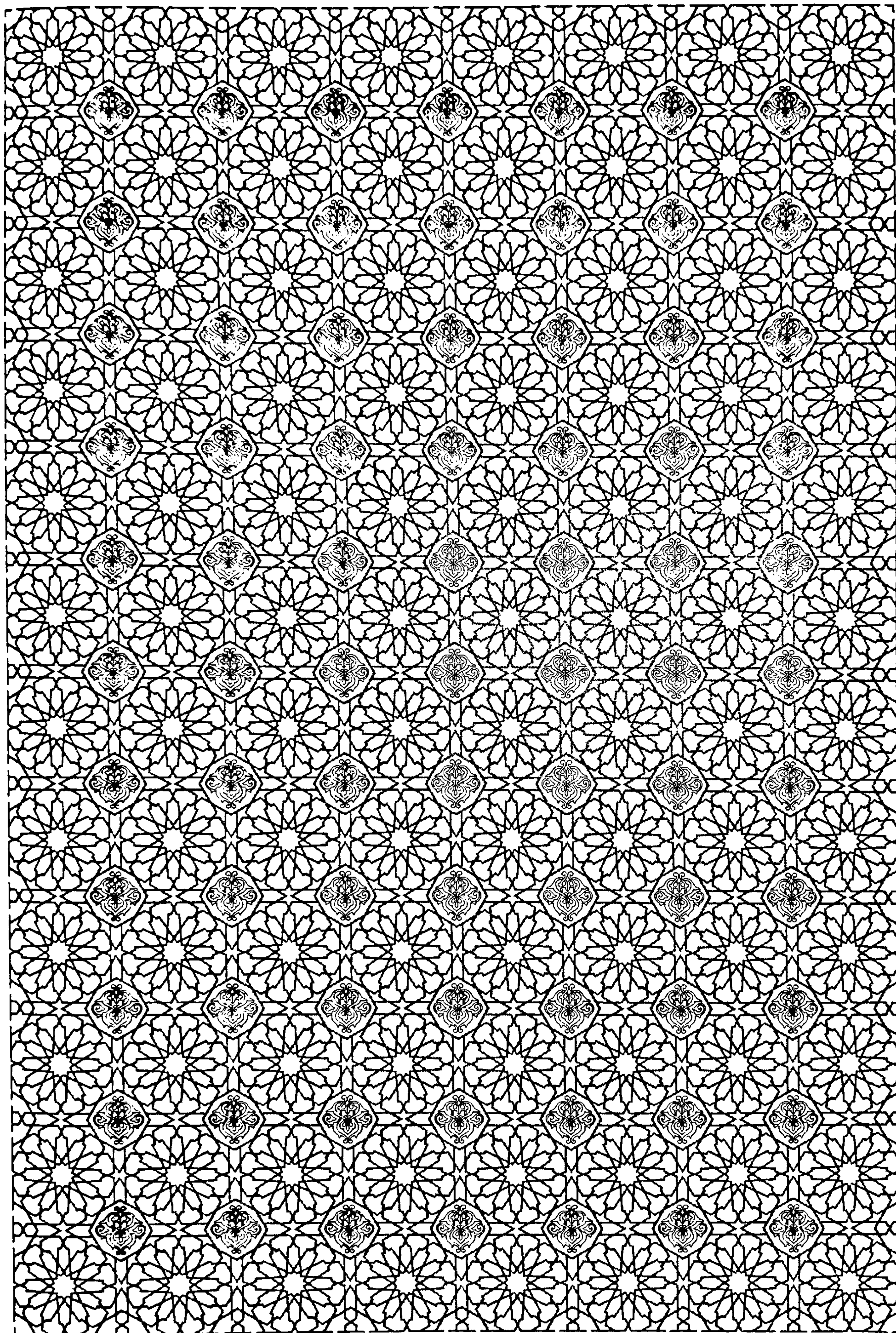


---

* فإن كانت الدعوىٰ مدللةً، وأقام المعترض الدليل علىٰ منافيها.. سمي ذلك الإبطال معارضةً تحقيقيةً.
* وإن كانت الدعوىٰ غير مدللةٍ، وكان الإبطال ببيان استلزامها الفساد.. سمىٰ نقضًا شبيهيًا.

وإن كان الإبطال راجعًا للدليل.. نظر:

* فإما أن يكون للدليل المذكور حقيقةً ببيان فساده.. فيسمىٰ نقضًا إجماليًا.
* وإن كان دليل الدعوىٰ مقدَّرًا مفروضًا.. سمي معارضةً تقديريةً.
* فانحصرت وظائف المناظرة في: المنع، والنقض، والمعارضة.



الفصل الثالث

في المنع[1]

معناه، أقسامه، السند، أقسام السند، أجوبة المعلل عليه، ما لا ينفع الاشتغال به بعد المنع، الغصب، المكابرة

معنى المنع[2]

حقيقة المنع[3]:

---

(١) بدأ من الوظائف بالمنع ـ كغيره ـ لأنه أسلم طريقٍ للقدح في مدعى الخصم؛ لخلوِّه عن شائبة الغصب، ولأنه متعلقٌ بجزء الدليل، والجزء مقدمٌ على الكلِّ طبعًا، ولأنه داخلٌ في إظهار الصواب؛ إذ المعلل يجب عليه إثباتُ ما منعه السائلُ؛ فعند الإثبات يظهر حَقِّيَّةُ ما ادعاه، بخلاف النقض والمعارضة؛ إذ إفساد دليل الدعوى، وفساد الدليل لا يستلزمُ فسادَ المدلول؛ لاحتمال أن يقوم دليلٌ آخر عليه.

(٢) وقد يسمى المنع: مناقضةً، وربما سموه نقضًا تفصيليًا. اهـ منه، وأقول: إنما سموه نقضًا تفصيليًا؛ لتفصيل السائل مَورد المنع، وهو مقدمة دليل المعلل، وتقدم أن المراد بمقدمة الدليل: صغراه، أو كبراه، أو شروط إنتاجه، أو تقريبه، وعليه؛ فطريق التعبير عن المنع أن يقول: صغرى دليلك هذا، أو كبراه، أو مقدمته الواضعة، أو الرافعة ممنوعةٌ، أو غير مسلمةٍ، أو شرائط دليلك غير متوفرةٍ، أو تقريب دليلك لم يتم، أي: غير مستلزمٍ للدعوى.

واعلم أن من صور المنع: التسليم، ويسمى التنزل ومجاراة الخصم، وهو أن يمنع السائل مقدمةً، ثم يفرض صحةَ ما منعه ـ من غير اعتقادٍ بصحته ـ ويمنع المقدمة الثانية، وهكذا.

(٣) أي: المنع من حيث هو الشامل للمنع الحقيقيِّ، والمنع المجازيِّ اللغويِّ، والمنع المجازيِّ العقليِّ أو الحذفيِّ.

فالأول: طلب الدليل على مقدمةٍ معينةٍ من مقدمات الدليل، أو على مقدمتي الدليل معًا،=




ـ طلب الدليل على ما يحتاج إلى الاستدلال[1].

= وعبارة البعض: هو طلب الدليل على بعض المقدمات أو كلِّها على سبيل التعيين والتفصيل، بأن يقول السائلُ: لا نسلم الصغرى، ولو سُلِّمَتْ.. فالكبرى ممنوعةٌ، وذلك التسليم يسمى: مجاراة الخصم، وفائدته: دفع توهم أن المنع مقتصرٌ على إحدى المقدمتين فقط، أو الإشارة إلى إمكان الجواب عن المنع الأول، أو إلى أن إثبات إحدى المقدمتين الممنوعتين لا ينفع المعلل.

فإن قيل: أليس للسائل منع مجموع الدليل، بمعنى: طلب الدليل عليه؟؛ فما معنى تخصيصه بالمقدمة والمقدمات على التعيين؟

قلنا: بل ليس له ذلك؛ لأنه تكليفٌ بما لا يُطاق؛ لأن الدليل الواحد لا ينتج دليلًا، بل ينتج مقدمةً واحدةً.

فإن قيل: صرَّحَ أبو الفتح بأنه يمكن الاستدلال على مجموع الدليل بالاستدلال على كلِّ واحدةٍ من مقدمتيه، ثم يستدل بثبوت كلٍّ واحدةٍ منهما على ثبوت مجموع الدليل، وتقريره: هذا دليلٌ ثبتت مقدماته، وكلُّ دليلٍ هذا شأنه فهو ثابتٌ.

قلنا: بأن هذا ـ وإن كان معقولًا من جهة النظر والقياس ـ إلا أنه غير واقعٍ في عُرفِ المتناظرين، وكلامنا الآن في تقرير ما وقع من القوم.

وإنما قيدوا منع المقدمات ـ بعضًا أو كُلًّا ـ بالتعيين؛ لأنه ليس في وُسْعِ المعلل إثبات غير المعيَّنِ، كذا نقله أبو الفتح عن بعضهم، وأورد عليه نظرًا بأنه يمكن للمعلل أن يشتغل بإثبات مقدمةٍ معينةٍ؛ فإن قال السائل: ليس الممنوع عندي هذه.. وجب على المعلل أن يثبت المقدمة الأخرى، وهو وجيهٌ جدًا، لكنه غير معلومٍ في مناظرات القوم؛ فليس بمقبولٍ عندهم كما قاله الشيخ سليمٌ البِشري شيخ الجامع الأزهر.

والثاني: طلب الدليل على الدعوى غير المدللة، ومحلُّ كون منعها مجازًا لغويًا: إذا كان بلفظ المنع، أما إذا كان بلفظٍ آخر.. فلا مجاز، كأن تقول: لا أسلم هذه الدعوى، أو هذا الْمُدَّعى مطلوب البيان.

والثالث: طلب الدليل على الدعوى المدللة، وهو راجعٌ إلى دليل الدعوى مجازًا كما سيأتي؛ لأنه لو أُريد به طلب الدليل على عين الدعوى.. لكان تحصيلًا للحاصل، وهو باطلٌ، وسواءٌ في مجازيته أن يُعبر عنه بلفظ المنع أو بغيره.

(١) خرج بذلك النظريُّ الذي لا يحتاج للاستدلال، كالمعلوم للسائل أو الْمُسَلَّمِ عنده؛ فلا يصح=

ـ وطلب التنبيه علىٰ ما يحتاج إليه.

والذي يحتاج إلىٰ الاستدلال: هو التصديق النظريُّ.

والذي يحتاج إلىٰ التنبيه: هو التصديق البديهيُّ الخفيُّ[١]، علىٰ ما علمتَ في الفصل السابق.

ومن أجل أن المنع كذلك[٢]:

ـ لم يجز أن يتوجه إلىٰ التصديق المنقول الذي لم يلتزم ناقله صحته[٣].

= منعه؛ بل لا يتصور منعه له إلا إذا كان مكابرًا؛ لأن المنع يدلُّ علىٰ عدم العِلْمِ بالمدَّعَىٰ، فكيف يكون غير عالمٍ بما يعلمه؟!، هذا تناقضٌ.

تنبيهان:

الأول: إذا استدل المعلل بالاستقراء علىٰ مقدمةٍ ما.. لم يكن للسائل أن يمنعها إلا بشاهدٍ محققٍ؛ لذلك قالوا: لا تُمنَع كلية المقدمة المستقرأة منعًا مجردًا عن السند، ولا بسندٍ جوازيٍّ، أي: لا يكفي فيها مجرد التجويز العقليِّ.

الثاني: إذا منع السائل المقدمة المستقرأة بشاهدٍ محققٍ.. بطلت كليَّةُ تلك المقدمة، لا نفس الاستقراء؛ فتبقىٰ دالةً علىٰ ثبوت الحكم لجزئيتها المستقرأة.

(١) فلا يصح منع البديهيِّ الجليِّ، واعلم أن المصحح لكون البديهيِّ جليًّا: العُرفُ أو إقرارُ السائل بذلك؛ إذ الجلاء والخفاء يختلف باختلاف الناس، إلا أن يكون من قبيل الأوليات؛ فالحاكم بجلائها العُرف العام؛ فلا سبيلَ لادعاء خفائها.

والحاصل: أنه لا يُمنع البديهيُّ الجليُّ، ولا النظريُّ الجليُّ، أي: المعلوم للسائل بالعلم المناسب، أو المسلَّم عنده، وإنما يتوجه المنع للخفيِّ بديهيًّا كان أو نظريًّا.

(٢) أي: طلب الدليل علىٰ ما يفتقر للاستدلال، أو طلب التنبيه علىٰ ما يفتقر إليه.

(٣) فيه أن منع المنقول الذي لم يلتزم ناقله صحته يصح علىٰ معنىٰ: طلب تصحيح النقل، ولا يقال: طلب تصحيح النقل ليس طلبًا للدليل، والمنع بأنواعه الثلاثة إنما هو طلب الدليل؛ لأنَّا نقول: غاية الدليل: إثبات المدلول أو صحته، فإثبات الصحة هو المقصد الأصلي منه، ولا مدلول في النقل؛ فبقي إثبات صحته عن المنقول عنه؛ فتصحيح النقل في معنىٰ الاستدلال.




ـ ولم يَجُزْ أن يتوجَّهَ إلىٰ التصديق النظريِّ إذا كان صاحبه قد استدلَّ عليه[1].

ـ ولم يَجُزْ أن يتوجه إلىٰ التصديق البديهيِّ الخفي إذا كان صاحبه قد ذكر تنبيهًا يومئ إليه[2].

نعم ؛ قد يتوجه المنع علىٰ التصديق النظريِّ المدلل عليه ، لكن لا علىٰ المعنىٰ السابق ، بل علىٰ معنىٰ: أنه طلب الدليل علىٰ إحدىٰ مقدمات الدليل المستدَلِّ به علىٰ التصديق إذا لم يُقم صاحبُ التصديق علىٰ هذه المقدمة دليلًا ، وإطلاق المنع بهذا المعنىٰ علىٰ الدعوىٰ الأصلية مجازٌ[3].

---

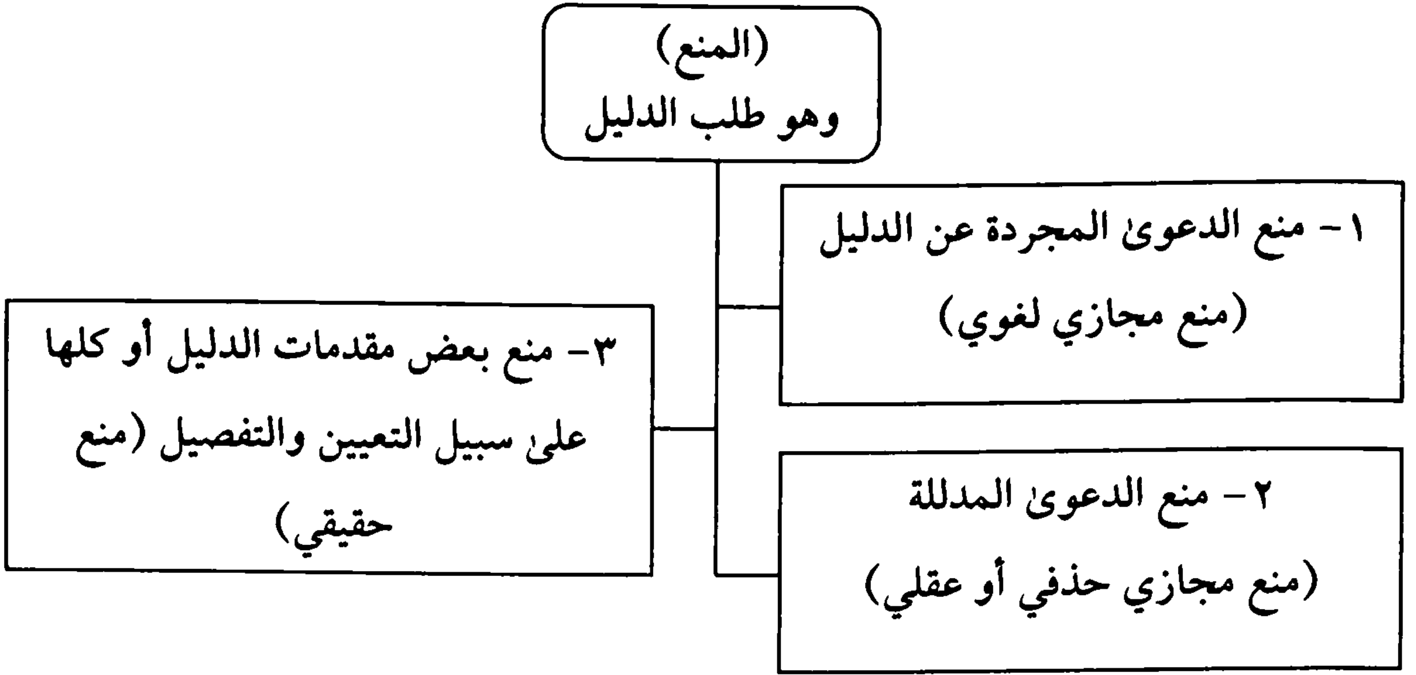
(١) سيأتي عن الشيخ أنه يصحُّ أن يتوجه إليه المنع علىٰ معنىٰ طلب الدليل علىٰ إحدىٰ مقدمات الدليل المستدَل به علىٰ التصديق إذا لم يُقم صاحب التصديق علىٰ هذه المقدمة دليلًا ، ولا يقال: هذا منعٌ مجازيٌّ ، ومراد الشيخ: أنه لم يجز أن يتوجه إليه منعٌ حقيقيٌّ ؛ لأنَّا نقول: المنع المعرَّف والذي فرَّع عليه الشيخ عدمَ الجواز: هو المنع مطلقًا الشامل للمجازيِّ ، نعم ؛ إنما كان يصحُّ صنيع الشيخ لو أنه عرَّفَ المنع الحقيقيَّ وحدَه ، ثم فرَّع عليه ذلك بأن يقول: المنع هو طلب الدليل علىٰ مقدمةٍ معينةٍ من مقدمات دليل الدعوىٰ.

(٢) لأنه حيث نبَّه عليه.. فقد أزال خفاءه ؛ فمنعه بعد ذلك مكابرةٌ وعبثٌ.

(٣) أحسن ما يقال: إنه من باب إطلاق الدعوىٰ علىٰ جزء دليلها ؛ فهو مجازٌ بالحذف ؛ لأنك إذا قلت: «أمنع هذه الدعوىٰ».. كنت في الحقيقة مريدًا لقولك: «أمنع صغرىٰ دليل هذه الدعوىٰ» مثلًا. اهـ منه.

اعلم أنه قد اختلف في ذلك المجاز: هل هو مجازٌ عقليٌّ ، أو مجازٌ بالحذف ؛ فعلىٰ الأول: علاقته سببيةٌ ومسببيةٌ ؛ لأن الدعوىٰ ناتجةٌ عن الدليل ومسببةٌ عنه ، والدليل سببٌ لثبوتها والإذعان لها ؛ فإسناد المنع إلىٰ الدعوىٰ المدللة.. مجازٌ عقليٌّ من إسناد الشيء إلىٰ مسبَّبِه بما حقه أن يسند إلىٰ السبب ، وعلىٰ الثاني: فأصل قول المانع: مدَّعاك ممنوعٌ: مقدمة مدَّعاك ممنوعةٌ ، أو دليل دعواك ممنوعٌ.

واعلم أن استعمال المنع في الدعوىٰ المدللة استعمالٌ حقيقيٌّ للمنع ، ومجازيٌّ بالنسبة=





= للرجوع، وبيان ذلك: أن المنع الحقيقيَّ هو طلب الدليل علىٰ مقدمات دليل الدعوىٰ بعضًا أو كلًّا؛ فهو متوجهٌ إلىٰ دليل الدعوىٰ المدللة، وكذلك هنا؛ فإن الدعوىٰ مدللةً، لكن لما كان ظاهر اللفظ رجوعه إلىٰ الدعوىٰ نفسها لا إلىٰ دليلها.. كان إرجاعه إلىٰ الدليل مجازًا، ولما كان التجوُّز في الرجوع لا في نفس المنع.. كان استعمال نحو «لا أسلم دعواك»، و«دعواك مطلوبة البيان» مجازٌ أيضًا.

تنبيهٌ: اعلم أنه يصح للسائل أن يمنع مقدمةً من مقدمات دليل المعلل قبل إتمامه الدليلَ أو بعده، خلافًا لمن قيد المنع بأن يكون قبل إتمام المعلل لدليله، وخصَّ المنع بعده بالنقض الإجماليِّ، وعليه؛ فليس للسائل بعد أن يتمم المعلل دليله منعُ مقدمةٍ أو مقدمتين، وإنما له النقض الإجماليُّ أو المعارضة.




۞ أقسام المنع

والمنع قسمان:

١ ـ **الأول**: منعٌ مجردٌ عن السند[١]، وذلك بأن يقول المانعُ: «أمنع صحة هذه الدعوىٰ»، أو يقول: «لا أسلم صحةَ هذه الدعوىٰ» أو ما يفيد هذا المعنىٰ.

٢ ـ **والثاني**: المنعُ المقترنُ بالسند، وستعرف صورَه.

۞ السند

والسند ـ ويسمىٰ المستند أيضًا ـ هو: ما يذكره المانعُ وهو يعتقدُ أنه يستلزم نقيضَ الدعوىٰ التي يُوجِّهُ إليها المنعَ[٢].

---

(١) أي: وإن اقترن باعتراضٍ آخر لا يقدح في المدَّعَىٰ، كالاعتراض باستدراك بعض مقدمات الدليل، ومخالفة قانون العربية، ونحو ذلك؛ فإن هذا كله يصدق معه أن المنع مجردٌ.

(٢) معلومٌ أن السند ليس بدليلٍ، أي: ليس الغرض منه القدح في دعوىٰ الخصم أو دليله، بل هو تبريرٌ اختياريٌّ لطلب الدليل، أي: ألفاظٌ يأتي بها المانع لإبراز سبب منعه، فكأنه يقول: أطلب الدليل؛ لاعتقادي أن الأمر علىٰ خلاف ما تدعيه؛ فالمانع يعتقد نقيضَ الدعوىٰ الممنوعة، وإنما أتىٰ بالسند بيانًا لسبب منعه تلك الدعوىٰ، وإنما كان السند تبريرًا اختياريًا؛ لأنه لا يجب أن يأتي المانع بمنعه مسندًا.
إذا تقرر هذا.. علمت أن مراد الشيخ بقوله: «وهو يعتقد أنه يستلزم نقيض الدعوىٰ»: أن ذلك المنع إنما حصل من السائل؛ لاعتقاده نقيض المدَّعَىٰ، والسبب في هذا الاعتقاد هو ذلك السند؛ فالمستلزم لنقيض الدعوىٰ هو السند، وليس ذلك استدلالًا علىٰ بطلان دليل الخصم؛ إذ لو كان دليلًا علىٰ بطلان دعوىٰ الخصم ودليله.. لما سُمِع المنع إلا مع السند، ولكان المنع المستند غصبًا.
ثم إن الشيخ عبر بقوله: «**وهو يعتقد أنه يستلزم نقيض الدعوىٰ**»؛ لإفادة أن السند لا يلزم أن يكون مستلزمًا لنقيض دعوىٰ المعلل في نفس الأمر، بل يكفي فيه أن يكون مستلزمًا لذلك=

أقسام السند

والسند ـ بالنظر إلىٰ صورته التي يُورَد عليها[1] ـ ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

* **الأول**: اللِّمِّيُّ[2]، وهو نسبةٌ إلىٰ «لِمَ»؛ لكونها تُذكر فيه، ويسمىٰ هذا السند أيضًا: السند الجوازي[3].

ومثاله أن يقول المعلل (صاحب التصديق): «هذا الشبحُ إنسانٌ؛ لأنه ناطقٌ، وكل ما هو ناطقٌ فهو إنسانٌ»؛ فهذه دعوىٰ قد أُقيم عليها الدليلُ، فلا تُمنَع الدعوىٰ نفسُها إلا مجازًا، وتمنع إحدىٰ مقدماتِ الدليل؛ بأن يقول المانعُ: «لا أسلِّمَ أن هذا الشبحَ ناطقٌ، لم لا يجوز أن يكون حجرًا؟» أو يقول: «لم لا يجوز أن يكون غيرَ ضاحكٍ»، أو يقول: «لم لا يجوز أن يكون غيرَ ناطقٍ»[4] أو نحو ذلك.

= في اعتقاد المانع؛ فلا جرم عدوا من السند ما كان أعمَّ من نقيض المدعىٰ مطلقًا أو من وجه، بل والمباين لنقيض المدعىٰ في نفس الأمر؛ إذ مدار كونه سندًا علىٰ اعتقاد المانع أنه يقوي منعه وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر.

(١) أي: صوره المشهورة؛ فلا ينافي ذلك أنه قد يذكر علىٰ صورة الدليل؛ تنبيهًا علىٰ قوته كما قاله الكلنبوي، وحينئذٍ تنقلب مناصب المناظرة؛ فيصير المعلل سائلًا، والسائل معللًا، لذا قال البنجويني: «**ولا يبعد حينئذٍ**» أي: حين إذ ذُكر السند علىٰ صورة الدليل «**أن يكون للسائل**» أي: الذي صار سائلًا بعد أن كان في الأصل معللًا صاحبَ دعوىٰ مُنِعَ دليلُها مع سندٍ علىٰ صورة الدليل «**تلك المناصب الثلاثة**» أي: المنع والمعارضة والنقض. اهـ بإيضاحٍ

(٢) وهو: ما يفيد الجواز والاحتمال العقليين، لذلك لا يجوز الاستناد إليه في منع المقدمة المستقرأة؛ لما تقرر من أنها لا تُمنع إلا بشاهدٍ محققٍ ينقض كليتها.

(٣) لأن المانع يقول فيه: لا نسلم أنه كذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟.

(٤) اعلم أن القضية المُدَّعاة: هذا الشبح إنسانٌ، ودليلها: أنه ناطقٌ، والسائل لا يسلم بهذا ويُجوِّزُ نقيض المقدمة الممنوعة، أي: كون هذا الشبح لا ناطق؛ فقد يكون السند: =




* الثاني: السند القطعيُّ.

ومثاله أن يقول المعللُ (صاحب التصديق): «هذه الزاوية قائمةٌ ؛ لأنها تساوي ٩٠ درجة ، وكل زاويةٍ تساوي ٩٠ درجة ؛ فهي قائمةٌ».

فيقول السائل لمنع صغرىٰ الدليل: «لا أسلم أنها تساوي ٩٠ درجةً ،

= ١ ـ نفس نقيض القضية الممنوعة ، نحو: لم لا يجوز أن يكون غير ناطقٍ.

٢ ـ أو مساوٍ لنقيضها ، نحو: لم لا يجوز أن يكون غير ضاحكٍ.

٣ ـ أو أخصَّ مطلقًا من نقيضها ، نحو: لم لا يجوز أن يكون حجرًا ؛ إذ الحجر أحد أفراد اللا ناطق.

٤ ـ وقد يكون السند أعمَّ مطلقًا من نقيض القضية الممنوعة ، كما لو قيل: هذا لا إنسان ؛ لأنه لا ناطقٌ ؛ فقال السائل: لم لا يجوز أن يكون حيوانًا.

٥ ـ وقد يكون أعمَّ من وجهٍ ، كما لو قال السائل: لم لا يجوز أن يكون أبيض.

٦ ـ وقد يكون مباينًا ، كما لو قال المعلل: «هذا الشبح غير متفكرٍ ؛ لأنه ليس بإنسانٍ ، وكل ما ليس بإنسانٍ فهو غير متفكرٍ» ؛ فيقول السائل: «لا أسلم أنه غير إنسانٍ ؛ لأن محل كونه غير إنسانٍ: إذا لم يكن حجرًا»

تنبيهٌ: أشار الشيخ بالمثال الثالث إلىٰ أن السند قد يكون نفس نقيض الممنوع ، وبه يُرَدُّ علىٰ الآمدي شارح الولدية في قوله: لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند نفس النقيض للممنوع ، فالظاهر أن ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسندٍ في عرف الفن ، بل تصويرٌ للمنع. اهـ ، ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ محي الدين ما في المواقف أن صاحب التلويحات قال في إثبات الصانع: جميع الممكنات ـ من حيث هو جميعٌ ـ ممكنٌ ؛ لاحتياجه الىٰ أجزائه التي هي غيره ؛ فله علةٌ ، وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ؛ اذ العلة متقدمةٌ علىٰ المعلول ، ويمتنع تقدم الشيء علىٰ نفسه ؛ فقال صاحب المواقف: إن أردت بالعلة: العلة التامة.. فلم لا يجوز أن تكون نفس المجموع. اهـ ؛ فالمنع في كلام الإيجي مقدرٌ ، أي: لا نسلم أنها لا تكون نفس المجموع ، ويتعين حينئذٍ أن يكون قوله: «فلم لا يجوز» سندًا مع أنه نفس النقيض.

كيف وهي تساوي ٧٠ فقط ؟ ، أو يقول: «كيف وهي سطحٌ» أو نحو ذلك[١].

* **الثالث:** السند الحَلِّيُّ[٢] ، ومبناه على أن يبيِّنَ المانعُ منشأَ غلط المعلل[٣].

---

(١) قال في الولدية: لما كفى في السند جواز تحققه.. لم تتوقف صحة المنع وكونه موجهًا على إثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع. اهـ مع إيضاحٍ يسيرٍ

(٢) نسبةً إلى الحل ـ بفتح الحاء وتشديد اللام ـ وربما سموا هذا النوع من السند «الحل» مطلقًا. اهـ منه ، **قال ابن القرداغي:** فالحل هو المنع مع تعيين موضع الغلط ، وبيان أن الدعوى مبنيةٌ على اشتباه أمرٍ بآخر ، والمقصود له بالذات: بيان الغلط وذكر منشئه ، وبالتبع: طلب الدليل. اهـ

(٣) ومنشأ الغلط أربعة أمورٍ:

الأول: اشتباه العارض بالمعروض ، أي: أن تحكم بحال المفهوم على الماصدق ، أو بحال الماصدق على المفهوم ، ومثال الأول: الإنسان حيوانٌ ، والحيوان جنسٌ ، ينتج: الإنسان جنسٌ ؛ فقد حكم بحال مفهوم الحيوان ، أي: الجنس ، على ما صدق عليه ذلك المفهوم ، أعني: الحيوان ، وهو غلطٌ ؛ إذ الصغرى كاذبةٌ ؛ لأن الإنسان إذا أخذ بدون مشاركة نوعٍ آخر.. ليس هو الحيوان فقط ، بل الحيوان الناطق ، والحيوان الناطق ليس جنسًا ، بل نوعٌ ، ومثال الثاني قولنا: الجوهر موجودٌ في الذهن ، فهو قائمٌ بالذهن ، وكل قائمٍ بالذهن عرضٌ ، ينتج: الجوهر عرضٌ ؛ فقد حكم بحال ماصدق الجوهر الذي هو القيام بالذهن على المفهوم الذي هو نفس الجوهر ، وهو غلطٌ ؛ إذ الصغرى كاذبةٌ ؛ لأن الجوهر لا يقوم بالذهن ، بل مثاله.

الثاني: اشتباه مدلولٍ بآخر ، كما لو قال المعلل: هذا الشبح ليس بإنسانٍ ؛ فيقول السائل: لا نسلم أنه ليس بإنسانٍ ؛ وإنما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادي البشرة عريض الأظفار ، لكنه ليس كذلك ؛ فالغلط وقع في اشتباه مدلول الناطق بغير مدلول الناطق.

الثالث: اشتباه مفهومٍ بآخر ، كما لو قيل: الحيوان لا يحمل على الإنسان ؛ لأن الحيوان جزءٌ من الإنسان ، ألا ترى أن الإنسان حيوانٌ ناطقٌ ؛ فهو مركب منه ومن الناطق ، وكل جزءٍ لا يحمل على الكل ؛ فلا يقال: الكرسي مسمار ، ومنشأ الغلط اشتباه الأجزاء الخارجية بالأجزاء الذهنية ؛ فالأولى لا تحمل على الكل ، والثانية تحمل ؛ فالاشتباه وقع هنا بين المفهوم الذهني والخارجي. =




ومثاله أن يقول المعلل: «هذه الزاوية منفرجةٌ».

فيقول السائل: «لا أسلم أنها منفرجةٌ؛ لأن محلَّ كونها كذلك: أن لو كانت تساوي أكثر من ٩٠ درجة».

وأكثرُ ما يقع هذا النوعُ من السندِ بعد النقض الإجماليِّ[١]، وستعرفه[٢]، ولكن ليس بلازمٍ أن يذكر النقضُ الإجماليُّ قبلَه.

۞ تقسيمٌ آخر للسند

وينقسم السند ـ باعتبار نسبته إلىٰ نقيض الدعوىٰ الممنوعة[٣] في نفس الأمر[٤]، لا بالنظر إلىٰ ما عند المانع ـ إلىٰ ستة أقسامٍ:

= الرابع: توهم وقوع شيءٍ يتم ما ذكره علىٰ تقدير وقوعه، كما لو قيل: هذا الشيء الذي يستلزم وجودُه وعدمُه المطلوبَ: إما موجودٌ أو معدومٌ، وأيًا ما كان.. يلزم ثبوت المطلوب؛ لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم، كما لو قيل: الإنسان يلزم من وجوده وعدمه وجود الحيوان؛ فعلىٰ تقدير وجوده وعدمه يوجد الحيوان، وهذا غلطٌ؛ لأن ذلك إنما يتم لو عدم الإنسان ذاتًا مع بقاء صفته (التي هي كون انتفائه يستلزم الحيوان) وليس الأمر كذلك؛ فإن عدمه بانتفاء ذاته وصفته معًا.

(١) هذا فيه ردٌّ علىٰ مصلح الدين اللاري الشافعي ثم الحنفي، حيث قال: لا يقع الحل إلا بعد النقض الإجمالي.

(٢) أي: النقض الإجمالي في الفصل الخامس.

(٣) قال أبو الفتح: المشهور أن مساواة السند للمنع إنما تعتبر بالقياس إلىٰ نقيض المقدمة الممنوعة. اهـ، أي: فقول القوم: هذا سندٌ مساوٍ للمنع مجازٌ في النسبة، والمراد أنه مساوٍ لنقيض المقدمة التي يمنعها السائل، فلله در الشيخ حيث عبَّر بما لا تجوُّز فيه.

(٤) المانع يعتبر السند دائمًا مساويًا لنقيض الدعوىٰ الممنوعة، والمنع ينحل عنده دائمًا إلىٰ ادعاء دعوىٰ تناقض المعلل. اهـ منه، يعني: أن السند هو ما يتقوىٰ به المنع في اعتقاد المانع؛ فهو يزعم أن أي سندٍ سيذكره سيكون مساويًا لنقيض الممنوع، أو أخص منه مطلقًا، وإن كان=

* **الأول**: ما يكون نفسَ نقيض الدعوىٰ الممنوعة، وذلك كأن يقول المعلل: «هذا إنسانٌ؛ لأنه ناطقٌ، وكلُّ ناطقٍ إنسانٌ»؛ فيقول السائل: «لا أسلم صغرىٰ دليلك، لم لا يجوز أن يكون غير ناطقٍ[1]».

* **الثاني**: ما يكون مساويًا لنقيض الدعوىٰ الممنوعة[2]، كأن يقول المعلل: «هذه الدنانير زوجٌ؛ لأنها منقسمةٌ بمتساويين، وكلُّ منقسمٍ بمتساويين فهو زوجٌ»؛ فيقول المانع: «أمنع أنها منقسمةٌ بمتساويين، كيف وهي فردٌ».

* **الثالث**: ما يكون أعمَّ مطلقًا من نقيض الدعوىٰ الممنوعة[3]، كأن

= هو في نفس الأمر أعم مطلقًا أو من وجهٍ أو مباينًا؛ فتقسيم السند إنما هو بالنظر إلىٰ ما في نفس الأمر، لا بالنظر إلىٰ اعتقاد المانع.

(١) فهذا السند مذكورٌ علىٰ سبيل التجويز، ولو قال: كيف وهو غير ناطقٍ.. لكان علىٰ سبيل القطع، ولو قال: لا أسلم أنه ناطقٌ، وإنما يصح ما ذكرته لو كان ضاحكًا، وليس كذلك.. لكان علىٰ سبيل الحل.

(٢) وهو ما يلزم من ثبوته انتفاء المقدمة الممنوعة، وكذا السند بالعين؛ فإنه يلزم من ثبوت الفردية.. انتفاء الانقسام بمتساويين.

(٣) اعلم أن هذا القسم يشتمل علىٰ ثلاثة أنواعٍ:
الأول: السند الأعمُّ مطلقًا من نقيض المقدمة الممنوعة، مع كونه أعمَّ من وجهٍ من عينها، كالمثال الذي ذكره الشيخ؛ فإن نقيض المقدمة الممنوعة: ناطقٌ، والحيوان أعمُّ مطلقًا منه؛ إذ كلُّ إنسانٍ حيوانٌ، وفي الوقت نفسه فالحيوان أعمُّ من وجهٍ من عين المقدمة الممنوعة، أعني: غير ناطقٍ؛ فإنهما يجتمعان في الفرس؛ إذ هو حيوانٌ لا ناطقٌ، وينفرد اللاناطق في نحو الشجر، وينفرد الحيوان في الناطق.
الثاني: السند الأعم مطلقًا من نقيض المقدمة الممنوعة، ومن عينها، كقول المعلل: «الثلاثة لا تنقسم بمتساويين؛ لأنها فردٌ، وكلُّ فردٍ لا ينقسم بمتساويين»؛ فيمنع السائل الصغرىٰ قائلًا: «لا أسلم أنها فردٌ، لم لا يجوز أن تكون عددًا»؛ فالعدد أعمُّ مطلقًا من نقيض=




يقول المعلل: «هذا الشبح حجرٌ ؛ لأنه غير ناطقٍ ، وكلُّ غير ناطقٍ فهو حجرٌ» ؛ فيقول السائل: «لا أسلم أنه غير ناطقٍ ، كيف وهو حيوانٌ» .

* **الرابع**: ما يكون أخصَّ مطلقًا من نقيض الدعوىٰ الممنوعة[1] ، كأن يقول المعلل: «هذه الزاوية قائمةٌ ؛ لأنها تساوي ٩٠ درجة ، وكل زاويةٍ تساوي ٩٠ درجة فهي قائمةٌ» ؛ فيقول السائل: «لا أسلم أنها تساوي ٩٠ درجة ، كيف وهي حادةٌ» .

* **الخامس**: ما يكون أعمَّ من نقيض الدعوىٰ الممنوعة عمومًا وجهيًا ، وذلك كأن يقول المعلل: «هذا متنفسٌ ؛ لأنه إنسانٌ ، وكلُّ إنسانٍ فهو متنفسٌ» ؛ فيقول السائل: «لا أسلم أنه إنسانٌ ، لم لا يجوز أن يكون أبيضَ»

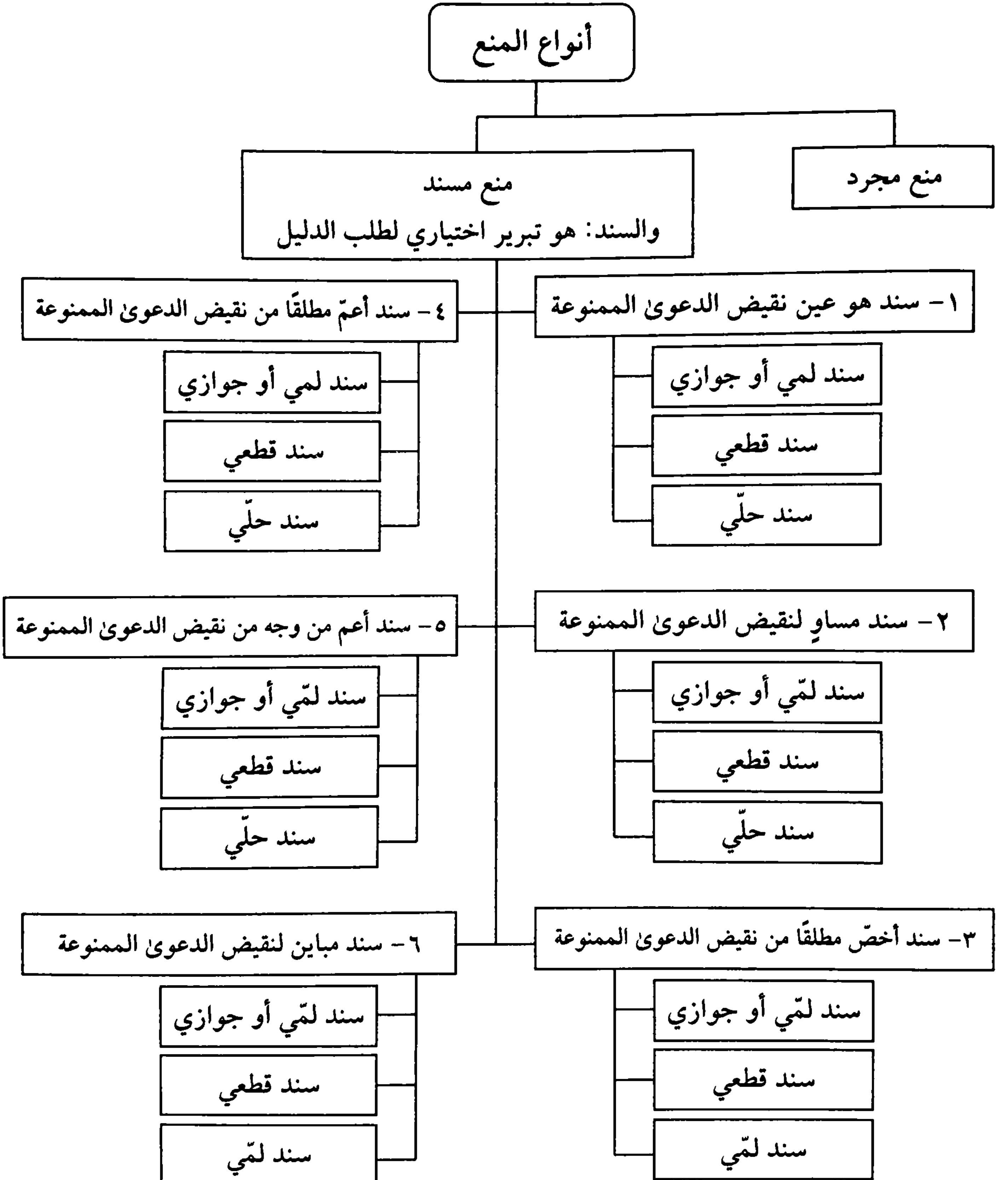
* **السادس**: ما يكون مباينًا لنقيض الدعوىٰ الممنوعة ، وذلك كما لو قال المعلل: «هذا الشبح غير متفكرٍ ؛ لأنه ليس بإنسانٍ ، وكلُّ ما ليس بإنسانٍ فهو غير متفكرٍ» ؛ فيقول السائل: «لا أسلم أنه غير إنسانٍ ؛ لأن محلَّ كونه غير إنسانٍ: إذا لم يكن حجرًا» .

= المقدمة الممنوعة (لا فرد) ومن عين المقدمة الممنوعة (أنها فردٌ) .

الثالث: السند الأعم مطلقًا من عين المقدمة الممنوعة ، مع كونه أعمَّ من وجهٍ من نقيضها ، نحو: هذا الشيء لا ناطقٌ ؛ لأنه لا إنسانٌ ، وكل لا إنسانٍ لا ناطقٌ ؛ فيمنع السائل الصغرىٰ قائلًا: لا أسلم أنه لا إنسانٌ لم لا يجوز أن يكون لا حبشيًّا ؛ فاللاحبشي أعم مطلقًا من عين المقدمة الممنوعة (لا إنسان) إذا يسوغ أن نقول: (كل لا إنسان لا حبشي) ، ولا يصح أن يقال: (كل لا حبشي لا إنسانٌ) ؛ إذ بعض اللاحبشي روميٌّ ، وهو إنسانٌ ، ثم إن اللاحبشي أعم من وجه من الإنسان ؛ إذ يجتمعان في الإنسان الأبيض ، وينفرد الإنسان في الحبشي ، وينفرد اللاحبشي في نحو الثلج .

(١) ويلزم من ثبوت الأخص انتفاء المقدمة الممنوعة ؛ لأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ، وهو نقيض المقدمة الممنوعة ؛ فثبوت كون الزاوية حادةً . . يستلزم ثبوت أنها لا قائمةٌ .

ونريد أن ننبهك أولًا إلىٰ أن كلَّ نوعٍ من هذه الأنواع الستة يجوز أن يؤتىٰ به علىٰ الأوجه الثلاثة «اللميِّ، والقطعيِّ، والحليِّ» السابقة.



۞ هل ينفع السائل الاستناد إلىٰ كل هذه الأنواع ؟

واعلم أن هذه الأنواع الستة لا تصلح كلها للاستناد إليها ، بل هي ـ من هذه الجهة[1] ـ علىٰ ثلاثة أنواعٍ ، علىٰ التفصيل الآتي:

* **النوع الأول**: ما ينفع السائلَ الإتيانُ به ، وينفع المعللَ الاشتغالُ بالرد عليه ، وذلك ثلاثة أنواعٍ:

١ ـ الأول: السند الأخص مطلقًا من نقيض الدعوىٰ الممنوعة[2].

٢ ـ والثاني: السند الذي هو نفس نقيض الدعوىٰ الممنوعة.

٣ ـ والثالث: السند الذي يساوي نقيض الدعوىٰ الممنوعة.

* **النوع الثاني**: ما لا يجوز للسائلِ الإتيان به ، ولكنه لو خالف وجاء به.. أفاد المعللَ إبطالُه ، وذلك نوعٌ واحدٌ هو السند الأعمُّ مطلقًا من نقيض الدعوىٰ الممنوعة[3] ؛ لأن إثبات الأعمِّ لا يستلزم إثبات الأخصِّ ، ولكن نفي

(١) أي: جهة صلوحيتها للاستناد وعدم صلوحيتها لذلك.

(٢) أما كون السند الأخص مطلقًا من نقيض الدعوىٰ ينفع السائلَ الإتيانُ به ؛ فمسلَّمٌ ؛ لأن ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ؛ فإذا ثبت الأخص من نقيض المقدمة الممنوعة.. استلزم ذلك ثبوت نفس نقيضها ، غير أن اشتغال المعلل بالرد عليه لا ينفعه ؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

والحاصل: أن السائل لا ينفعه إلا الاستناد إلىٰ العين أو المساوي أو الأخص ، والمعلل لا ينفعه في إثبات مقدمة دليله الممنوعة إلا بإبطال العين أو المساوي أو الأعم مطلقًا من نقيض المقدمة الممنوعة كما سيأتي ؛ لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

(٣) أي: مع كونه أعم من وجهٍ من عين الدعوىٰ الممنوعة ، بخلاف ما لو كان السند أعم مطلقًا من نقيض الدعوىٰ الممنوعة ومن عين المقدمة الممنوعة أيضًا ؛ فإن إبطال هذا السند مضرٌ=

الأعمِّ يستلزم نفيَ الأخصِّ ؛ فإذا أثبت السائلُ ما هو أعمُّ مطلقًا من نقيض الدعوىٰ الممنوعة.. لم يستلزم ذلك ثبوتَ نقيض الدعوىٰ الممنوعة، وإذا نفىٰ المعللُ ما هو أعمُّ من نقيض الدعوىٰ.. فقد نفىٰ نقيضَ الدعوىٰ ؛ فهذا وجه انتفاعه بالاشتغال بإبطاله.

* **النوع الثالث**: ما لا يجوز للسائل الاستناد إليه، ولا ينفع المعللَ الاشتغالُ بإبطاله، وذلك نوعان:

١ ـ الأول: السند المباين لنقيض الدعوىٰ الممنوعة(١).

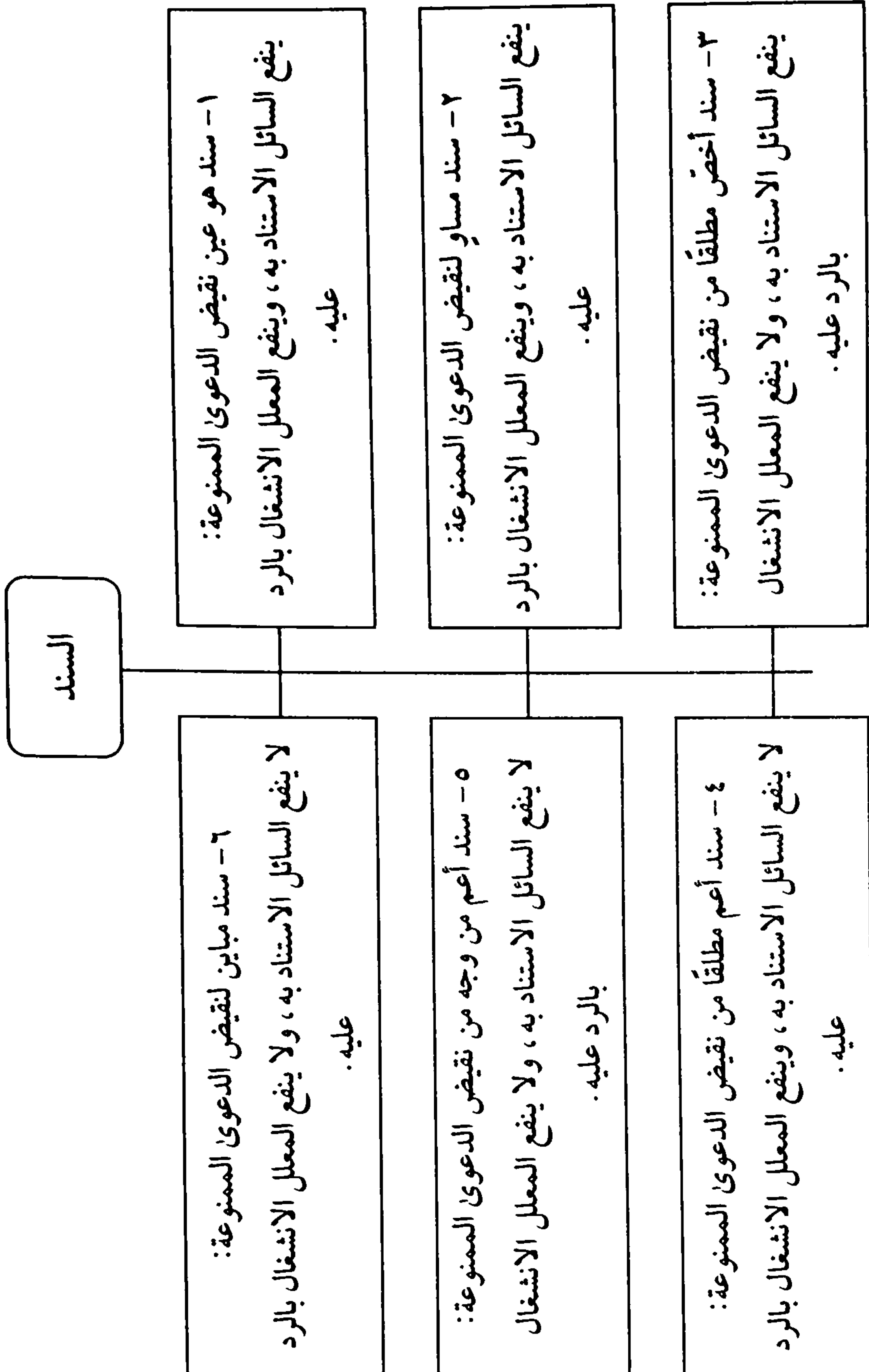
٢ ـ والثاني: السند الأعم من نقيض الدعوىٰ الممنوعة عمومًا وجهيًا(٢).

= بالسائل والمعلل معًا ؛ فلو قال المعلل: هذا الشيء لا ناطقٌ ؛ لأنه لا إنسانٌ ؛ فقال السائل: لا نسلم أنه لا إنسانٌ، لم لا يجوز أن يكون شيئًا ؟، فإن هذا السند لا ينفع المانع في إثبات نقضه، ومع ذلك فإبطاله يضر به وبالمعلل ؛ إذ لو بطل كونه شيئًا.. بطل كونه إنسانًا، وكونه لا إنسانًا أيضًا.

وكذلك لو كان السند أعم مطلقًا من عين المقدمة الممنوعة، ومن وجهٍ من نقيضها ؛ فإن إبطاله يضر بالمعلل فقط ؛ فلو قال المعلل: هذا الشيء لا ناطقٌ ؛ لأنه لا إنسانٌ ؛ فقال: السائل: لا أسلم أنه لا إنسانٌ، لم لا يجوز أن يكون لا حبشيًا ؛ فلو أبطل المعلل كونه لا حبشيًا.. فقط أبطل كونه لا إنسانًا ؛ لما تقدم من أن اللاحبشي أعم مطلقًا من اللاإنسان، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص، وإذا انتفىٰ اللاإنسان.. أضر ذلك بالمعلل ؛ لأنه عين مقدمته المستدل بها علىٰ دعواه.

(١) فلو قال المعلل: هذا الشيء لا ناطقٌ ؛ لأنه لا إنسانٌ، وكل لا إنسانٍ لا ناطقٌ ؛ فمنعه السائل قائلًا: لا أسلم أنه لا إنسانٌ، لم لا يجوز أن يكون حجرًا ؛ فهذا السند لا ينفع السائل الاستناد إليه، ولا ينفع المعلل إبطاله ؛ لأنه لا يلزم من ثبوت الحجرية ثبوت الإنسانية، وكذلك لا يلزم من نفي الحجرية نفي الإنسانية ؛ لأنه لا شيء من الحجر بإنسانٍ، ولا شيء من الإنسان بحجرٍ.

(٢) وذلك لأن مادة العموم من وجهٍ لا تستلزم عند ثبوتها الخصوصَ، فلو قال المعلل: هذا=



= الشيء لا ناطق ؛ لأنه لا إنسانٌ ؛ فمنع السائل ذلك مستندًا إلىٰ جواز كونه أبيض ؛ فلا يلزم من ثبوت الأبيض ثبوت الإنسان كما هو مراد السائل ، وكذلك لو أبطل المعلل كونه أبيض . . لم يلزم من ذلك إبطال كونه إنسانًا ؛ لجواز أن يكون زنجيًا .

جواب المعلل على المنع

ويجيب المعلل عن المنع بأحد جوابين[1]:

(١) اعلم أن المنع تارةً يضر المعلل، وتارةً لا يضره، والمضر: تارةً يكون مقدمة دليل الدعوى، أي: يكون الممنوع أحد أجزاء الدليل، سواءٌ المقدمة الصغرى أو الكبرى، وتارةً يكون الممنوع تقريب الدليل، وتارةً يكون الممنوع كون الدليل مستوفيًا لشروط الإنتاج.

فالجواب عن منع إحدى أجزاء الدليل على أربعة أوجهٍ:

١ ـ إبطال المنع، وذلك لا يكون إلا إذا كان الممنوع بدهيًا جليًا يشترك في العلم به عامة الناس، بأن يقول المعلل للسائل: منعك باطلٌ؛ لأن الممنوع بديهيٌّ جليٌّ، وكل ما هو كذلك فمنعه باطلٌ، وكذا إذا كان غير بديهيٍّ لكنه مسلمٌ عند الخصم، بأن يقول المعلل للسائل: منعك باطلٌ؛ لأن الممنوع ثابتٌ مسلمٌ عندي حين منعك إياه، لكن هذا الأخير جوابٌ إلزاميٌّ لا تحقيقيٌّ؛ لإسكات الخصم لا لإظهار الصواب، ثم إن للمسلِّم أن يرجع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن من ضروريات مذهبه.

٢ ـ تحرير المقدمة الممنوعة ببيان المعنى الذي أراده المعلل وخفي على المانع، بحيث لو فهمه المانع.. لما حصل منه منعٌ، كما لو قال المعلل: إذا حلت نجاسةٌ في ماءٍ كثيرٍ ولم يتغير بها لم يتنجس بها؛ لحديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، وكل ما كان كذلك.. لم ينجس بالملاقاة؛ فيقول السائل: لا أسلم عدم حمله للخبث، كيف وإن عدم حمله للخبث يستلزم ضعفه عن دفع النجاسة عن نفسه؛ فيتنجس، فيقول المعلل: المراد بعدم حمله للخبث: عدم قبوله له، على حد قولهم: فلانٌ لا يحمل الضيم والظلم، أي: لا يقبله، ويؤيده: رواية: فإنه لا ينجس؛ فهنا حصل تحريرٌ للمراد من المقدمة الصغرى الممنوعة.

٣ ـ إثبات الممنوع بدليلٍ إن كان نظريًا، أو بتنبيهٍ إن كان بديهيًا خفيًا.

٤ ـ إبطال سند المنع إذا كان عين نقيض الدعوى الممنوعة، أو المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة، أو الأعم منها مطلقًا.

والجواب عن منع تقريب الدليل: يكون بتحرير المراد من المدعى أو كبرى الدليل، كما لو قال مؤلفٌ: صدَّرت كتابي بالحمدلة؛ لأن تأليفي هذا نعمةٌ، وكل نعمةٍ يجب الحمد عليها؛ فهذا التأليف يجب الحمد عليه؛ فيمنع السائل ذلك قائلًا: تقريب دليلك ممنوعٌ؛ لأن لازم دليلك وجوب مطلق الحمد بإزاء النعمة، سواءٌ وقع الحمد في الصدر أو لا؛ فيجيب المعلل بأن المراد من الكبرى (وكل نعمةٍ يجب الحمد عليها) أي: في بدايتها؛ فالنتيجة اللازمة:=




الأول: أن يقيم دليلًا[1] ينتج نفس الدعوىٰ التي منعها السائل ، أو ينتج

= التأليف يجب الحمد عليه في الصدر والبداية.

والجواب عن منع استيفاء شروط الإنتاج: يكون بتحرير أجزاء الدليل بحيث تستوفي الشروط ، كما لو قال المعلل: بعض الإنسان ضاحكٌ بالفعل ، وليس كل ضاحكٍ بالفعل بباكٍ ؛ فينتج: بعض الإنسان ليس بباكٍ ؛ فيقول السائل: لا أسلم تحقق شروط الإنتاج ؛ كيف وكبرىٰ هذا القياس سالبةٌ جزئيةٌ ، مع أن شرط إنتاج الشكل الأول كلية الكبرىٰ ؛ فيقول المعلل: إنما يتم ما ذكرتَه لو كان (ليس كل) موضوعًا لسور السلب الجزئي ، وليس كذلك ؛ إذ قال الرازي في شرح المطالع: «ليس كل» إذا اعتبر بالنسبة إلىٰ محمول القضية بعده.. كان للسلب الكلي ؛ فمعنىٰ ليس كل: لا شيء.

واعلم أنه يجوز للمعلل أن يجيب عن المنع بتغيير الدليل علىٰ وجهٍ لا يرد عليه منع السائل ، لكن في هذا الجواب إفحامٌ له من وجهٍ ؛ فتأمل.

فإن قيل: فما بال الشيخ حصر الأجوبة عن المنع في إثبات الممنوع بالدليل ، وإبطال السند؟

قلنا: لأن إبطال المنع ، وتحرير المراد من المدعىٰ ، أو من المقدمات ، أو من شروط الإنتاج داخلٌ في إثبات الممنوع ، وأما تغيير الدليل ؛ فمختلفٌ فيه: هل هو موجهٌ أو لا.

(١) أي: حيث كانت المقدمة الممنوعة نظريةً ، أما لو كانت بديهيةً خفيةً.. فيجب عليه أن يقيم عليها تنبيهًا.

وعلىٰ كلٍ ؛ فإنه يلزم المعلل أن يقيم دليلًا أو تنبيهًا علىٰ مقدمته الممنوعة إذا كان المنع يضر في صحتها ، كما لو قال المعلل: لو كان العالم حادثًا.. لكان له محدثٌ ، لكن المقدم حقٌّ ؛ فكذا التالي ؛ فقال المانع: وضع المقدَّم غير مسلمٍ ، لم لا يجوز أن يكون العالم قديمًا ؛ فيقول المعلل: لأنه متغيرٌ ، وكل متغيرٍ حادثٌ ، فإن قال السائل: لا نسلم الصغرىٰ ؛ فيثبتها المعلل بقوله: لأنَّا نشاهد فيه الحركات والسكنات والآثار المختلفة ، وكل ما شوهد فيه ذلك فهو متغيرٌ ، ولو قال: لا نسلم الكبرىٰ مستندًا بأنه لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديمًا ؛ فيثبتها المعلل بما تقدم.

فإن لم يكن المنع يضر بصحة دعواه أو مقدمة دليلها.. لم يلزمه إثبات الممنوع بدليلٍ أو تنبيهٍ ، بأن يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزمًا لمطلوب المعلل ؛ وذلك فما إذا كان سند المنع مشتملًا علىٰ الاعتراف بدعوىٰ المعلل المستدَل عليها بتلك المقدمة الممنوعة ، وذلك الاشتمال منحصرٌ في ثلاث صور:

. . . .

= **فالأولى**: أن تندرج الدعوىٰ في ذلك السند، كما إذا قال السني: العالم حادثٌ؛ لأنه متغيرٌ، وكل متغيرٍ لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثًا، وأثبت الصغرىٰ (وهي كون العالم متغيرًا) بأن العالم لا يخلو عن الحركة والسكون، وكل ما لا يخلو عنهما فهو متغيرٌ

فقال الفيلسوف: لا نسلم عدم خلوه عنهما، لم لا يجوز أن يخلو عنهما، كما في الجوهر آن حدوثه؛ فهذا السند فيه اعترافٌ بحدوث العالم؛ لأنه أدرجت فيه الدعوىٰ.

والثانية: أن يكون السند تفصيلًا لتلك الدعوىٰ، كما لو قال السني: العالم حادثٌ؛ لأنه متغيرٌ، وكل متغيرٍ لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثًا، وأثبت الصغرىٰ (وهي كون العالم متغيرًا) بأن كل جزءٍ من أجزاء العالم كائنٌ في حيزٍ، وذلك الجزء إما مسبوقًا بحصوله في نفس حيزه السابق؛ فهو ساكنٌ، أو مسبوقًا بحصوله في حيزٍ آخر؛ فهو متحركٌ، وما لا يخلو عن الحركة والسكون متغيرٌ.

فقال الفيلسوف: لا أسلم الانحصار، لم لا يجوز ألا يكون مسبوقًا بكونٍ آخر أصلًا، كالحادث في آن الحدوث؛ فإن حصوله في حيزه آن حدوثه ليس مسبوقًا بحصوله في حيزٍ أصلًا؛ ففي هذا السند اعترافٌ بحدوث العالم؛ لأنه تفصيل حدوثه.

والثالثة: أن يتقوَّم بذلك السند مع المقدمة الأخرىٰ دليلٌ منتجٌ لتلك الدعوىٰ، كما لو قال السني: العالم حادثٌ؛ لأنه متغيرٌ، وكل متغيرٍ لا يخلو عن الحوادث، وكل ما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثًا، وأثبت الكبرىٰ (وهي كون كل متغيرٍ لا يخلو عن الحوادث) بقوله: لأن التغيير إنما يكون بانتقال الشيء من حالةٍ إلىٰ حالةٍ أخرىٰ، وتلك الحالة الأخرىٰ حادثةٌ؛ لأنها حاصلةٌ في ذلك الشيء بعد أن لم تكن، وقائمةٌ بذلك الشيء؛ فيكون الشيء محلًا للحوات.

فيقول الفيلسوف: لا أسلم الصغرىٰ (وهي: لأن التغيير إنما يكون بانتقال الشيء من حالةٍ إلىٰ حالةٍ أخرىٰ) لجواز أن يكون التغير في ذلك الشيء بزوال ما كان فيه من أوصافٍ، لا بحصولِ أمرٍ فيه؛ فلا يكون محلًا للحوادث.

فللمعلل أن يردد بين المقدمة الممنوعة وبين ذلك السند؛ فيضم لكلٍ منهما مقدمةً؛ فيثبت المطلوب، بأن يقول: إن كل متغيرٍ لا يخلو:

ـ إما أن يكون محلًا لأمرٍ آخر حاصلٍ فيه بعد أن لم يكن. =




دعوىٰ أخرىٰ تساويها ، أو ينتج دعوىٰ أخرىٰ أخصُّ منها مطلقًا ؛ لأن إثبات الأخصِّ يستلزم ثبوتَ الأعمِّ.

ولا يجوز أن يكون الدليلُ منتجًا لدعوىٰ أعمّ من الدعوىٰ الممنوعة مطلقًا أو من وجهٍ ؛ لأن ثبوت الأعمِّ لا يستلزم ثبوت الأخصِّ.

وهذا الجواب(١) يصلح للرد علىٰ المنع المجرد ، والمصحوب بالسند جميعًا(٢).

= ـ وإما محلًا لأمرٍ زائلٍ كان فيه.

وعلىٰ التقديرين: يكون ذلك المحل محلًا للحوادث ، أما علىٰ الاحتمال الأول.. فظاهرٌ مسلمٌ به الخصم ، وأما علىٰ الثاني ؛ فلأن كون الزوال أمرًا عدميًا لا ينافي كونه حادثًا ، ولا كونه صفةً لشيءٍ ؛ إذ الصفات الحادثة قد تكون وجوديةً كالبياض ، وقد تكون عدميةً كالجهل بعد العلم ؛ فينتج أن كل متغيرٍ حادثٌ.

تنبيهٌ: استحسن صاحب الرشيدية علىٰ آداب السيد بعد إثبات الممنوع أن يتعرض للسند المساوي لنقيض الممنوع بالإبطال ، وكذا الأعم منه مطلقًا مع كونه أعم من وجهٍ من عينه ، ولا يجب عليه ذلك ؛ إذ غرض المانع إنما هو طلب الدليل علىٰ المقدمة ، وهو يتم بالإثبات ؛ فلا داعي إلىٰ إيجاب دفع السند ، وأما كونه معارضًا.. فأمرٌ عارضٌ تبعيٌّ ؛ إذ ليس مقصود المانع بسنده المعارضة ، بل إنما أورده لمحض تقوية منعه ، نعم لو جعل المانع السند معارضًا ، بأن يُقيمُه بعد إثبات المعلل المقدمة ، بأن قال: دليلك هذا وإن دل علىٰ ثبوت الممنوع.. فعندي ما ينفيه ، وهو سند المنع ؛ فحينئذٍ يجب علىٰ المعلل أن يدفع ما تندفع به المعارضة وهو خارجٌ عما نحن فيه ، وقال بعضهم بالوجوب ؛ فيحمل عدم الوجوب علىٰ السند الجوازيِّ ، والوجوب علىٰ السند القطعيِّ لذكره علىٰ صورة الدليل ، سواءٌ صرح بكبراه أو طويت ، وكذا الحليِّ.

(١) يعني: إقامة دليلًا ينتج نفس الدعوىٰ التي منعها السائل ، أو ينتج دعوىٰ أخرىٰ تساويها ، أو ينتج دعوىٰ أخرىٰ أخص منها مطلقًا

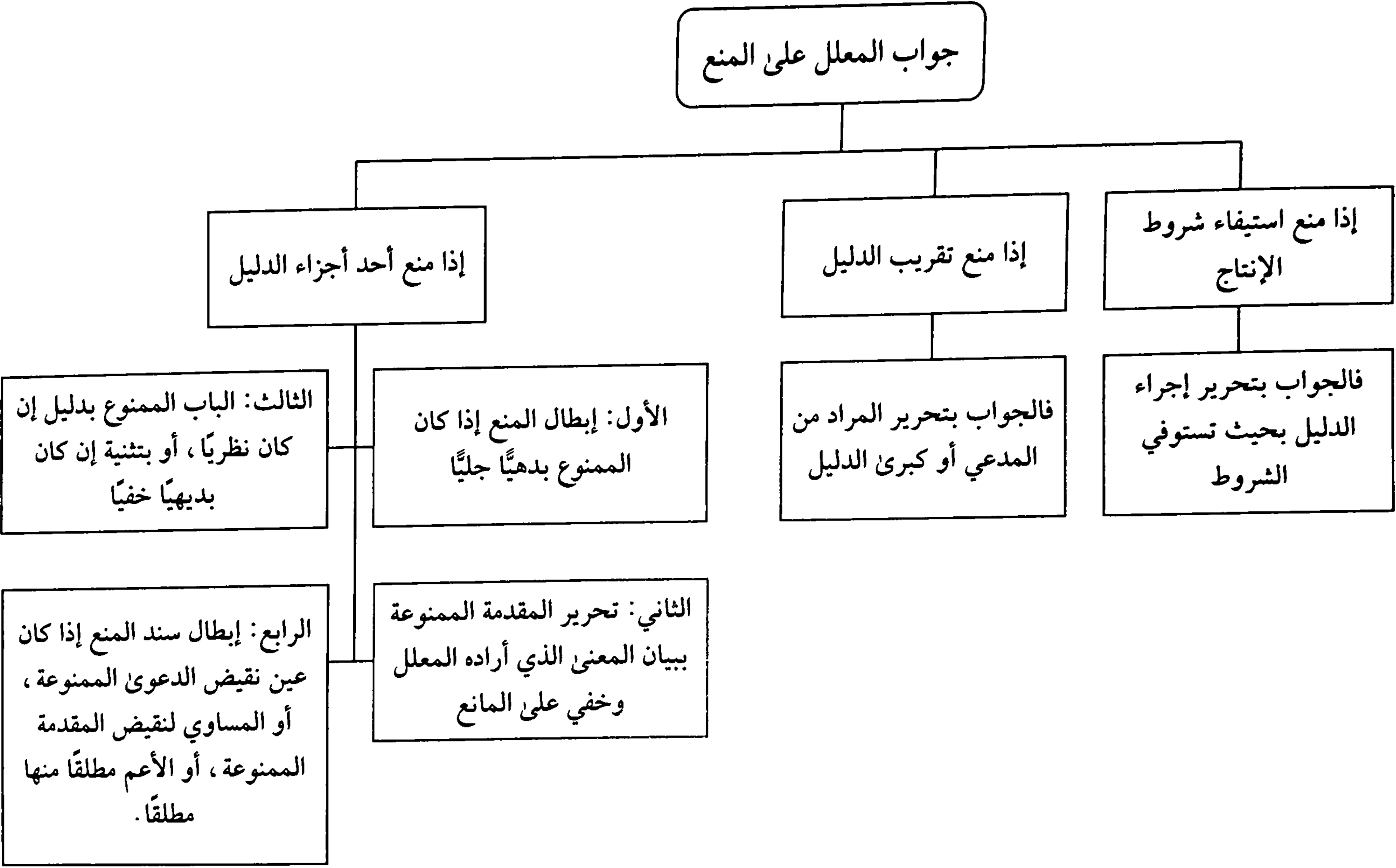
(٢) وكذا يصلح للرد علىٰ المنع الحقيقيِّ والمجازيِّ.

الثاني: أن يبطل السندَ[1] الذي جاء به السائلُ مع منعه[2]، وهذا الجواب خاصٌ بالمنع المقترن بالسند، ومتىٰ أبطل السندَ.. فقد أبطل نفسَ المنعِ ؛ لأنه مساوٍ للسند في نظر المانع دائمًا، وإن كان في الحقيقة قد يكون مساويًا وقد يكون غير مساوٍ، علىٰ ما عرفت.

ومتىٰ بطل السندُ.. فقد بطل المنع ؛ ضرورةَ أن إبطال أحد المتساويين هو إبطالٌ للآخر، ومتىٰ بطل المنع.. فقد ثبت نقيضه، وهو دعوىٰ المعلل الأصلية ؛ ضرورة أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان.

(١) أي: السند الذي هو نفس نقيض الدعوىٰ الممنوعة، أو المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة، أو الأعم مطلقًا منها مطلقًا، كما مر.

(٢) وذلك الإبطال يتحقق بالنقض أو المعارضة التحقيقيين، وسيأتي بيانهما إن شاء الله.


جواب المعلل على المنع
إذا منع استيفاء شروط الإنتاج
فالجواب بتحرير إجراء الدليل بحيث تستوفي الشروط
إذا منع تقريب الدليل
فالجواب بتحرير المراد من المدعي أو كبرى الدليل
إذا منع أحد أجزاء الدليل
الأول: إبطال المنع إذا كان الممنوع بدهيًّا جليًّا
الثاني: تحرير المقدمة الممنوعة ببيان المعنى الذي أراده المعلل وخفي على المانع
الثالث: الباب الممنوع بدليل إن كان نظريًا ، أو بتثنية إن كان بديهيًا خفيًا
الرابع: إبطال سند المنع إذا كان عين نقيض الدعوى الممنوعة ، أو المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة ، أو الأعم مطلقًا منها مطلقًا.

۞ أمورٌ لا ينفع المعللَ الاشتغالُ بها

وإذ قد عرفت أن المعلل يجب عليه ـ بعد ورود المنع على دعواه ـ أن يشتغل بإقامة الدليل الذي ينتجها أو مساويَها أو الأخصَّ منها، أو يشتغل بإبطال السند؛ فاعلم أنه لا ينفعه أن يمنع صحة ورود المنع(١)، ولا أن يمنع السند القطعي(٢)، ولا أن يمنع صلاحية السند للاستناد إليه(٣).

كما لا ينفعه الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع من حيث مخالفتها لقوانين العربية؛ فإن فعل شيئًا من ذلك ولم يُثْبِتْ دعواه بأحد الجوابين اللذين

(١) إذ لا معنى له إذا كان المراد بمنع المنع: طلب الدليل على طلب السائل للدليل، أما إذا كان المراد به: منع صحة وروده، كأن يقول المعلل: لا أسلم صحة ورود هذا المنع؛ لم لا يجوز أن يكون الممنوع بديهيًا جليًا؛ وذلك لأن المنع لا يوجب إثبات الممنوع، ووظيفة المعلل عن ورود المنع على دعواه أو مقدمة دليلها: أن يثبت ذلك الممنوع.

(٢) المراد به: ما ذكر على سبيل القطع؛ فيشمل السند القطعي والحلي، وإنما لم يصح منع هذين السندين؛ لأنه سواءٌ مُنِعَا أو لم يُمْنَعَا.. فمنع السائل ما زال متوجهًا على المعلل، يعني: لو أن السائل منع الدعوى أو دليلها بمنعٍ مجردٍ.. كان لزامًا على المعلل أن يثبت الممنوع بدليلٍ، وكذلك الحال لو أن السائل منع بمنعٍ مستندٍ؛ فإنه لو افتقر السند إلى دليلٍ.. كان لزامًا على المعلل أن يثبت دعواه بالدليل أيضًا، بل لو كان السند باطلًا أصلًا.. فالمنع صحيحٌ موجِبٌ لإثبات الدعوى بدليلٍ؛ إذ المنع مجرد طلب الدليل، والطلب لا يفتقر إلى مثبِتٍ؛ فسواءٌ أقمتَ سندًا مع منعك أو لم تُقِم.. فالمنع باقٍ.
وإنما خُص السند على سبيل القطع بالذكر؛ لأن منع السند الجوازيِّ مكابرةٌ؛ إذ هو تجويزٌ عقليٌّ، والجواز لا يُدفع بالجواز؛ إذ هو شكٌّ، والشك لا يقبل الشك؛ فلا يدفعه.

(٣) أي: كما لو استند المانع بسندٍ أعم مطلقًا أو من وجهٍ من نقيض الممنوع، واعلم أن منع المعلل صلاحية السند للاستناد إليه صحيحٌ؛ لأن المانع لما ذكر السند.. فكأنما ادعى صلاحيته للسندية، والدعوى الصحيحة يصح منعها، لكن هذا المنع لا ينفع المعلل في شيءٍ؛ لأنه يجب عليه أن يثبت الممنوع، سواءٌ ذكر المانع سندًا لمنعه أو لا.




ذكرناهما . . فقد أُفحم ، ووجب أن ينتقل الكلامُ إلىٰ بحثٍ آخر .

الغصب

واعلم أن كلَّ ما صحَّ للسائلِ أن يمنعه[1] ؛ فإن استدلاله علىٰ بطلانه غصبٌ[2] .

وبيان هذا: أنك قد علمت أن المدَّعَىٰ الذي لم يُقم عليه المعلل دليلًا ، وكذا مقدمةَ الدليل التي لم يُقم عليها دليلًا ، يجوز للسائل أن يمنعَهما ، بمعنىٰ: أن يطلبَ الدليل علىٰ صحتِهما .

فإذا عمد السائلُ إلىٰ دعوىٰ غير مُسْتَدَلٍّ عليها ، أو عمد إلىٰ مقدمة دليلٍ لم يُقم المعللُ دليلًا عليها ، فأقام دليلًا علىٰ بطلان إحداهما . . كان غاصبًا .

والغصب[3] غير مقبولٍ[4] عند أهل هذا الفن .

---

(١) وهو: الدعوىٰ والمقدمة غير المدللين ؛ لذا فإن المعارضة والنقض ليسا بغصبٍ ، أما المعارضة ؛ فلأنها إبطالٌ للدعوىٰ بدليلٍ بعد استدلال المعلل علىٰ تلك الدعوىٰ ، وكل إبطالٌ هذا شأنه فليس بغصبٍ ؛ إذ لا يمكن للسائل منع الدعوىٰ بعد الاستدلال عليها ، وأما النقض الإجماليُّ ؛ فلأنه إبطالٌ لدليل الدعوىٰ بدليلٍ ، وكل إبطالٍ هذا شأنه فليس بغصبٍ ، وظاهرٌ أنه لا يمكن للسائل منع الدليل ؛ لأن المنع يصح لما يمكن الاستدلال عليه ، والدليل لا يمكن الاستدلال عليه ؛ لأن الدليل الواحد لا ينتج دليلًا ، بل ينتج مقدمةً واحدةً ، والدليل الذي يُراد الاستدلال عليه مركبٌ من مقدمتين .

(٢) إنما سمي غصبًا ؛ لأن الاستدلال منصب المعلل ، وقد غصبه السائل .

(٣) أي: بجميع أنواع ، فمنها ما ذكره الشيخ ، ومنها: أن يستدل السائل علىٰ انتفاء المقدمة ابتداءً بلا منعٍ ، ومنها: أن يحكم بالبطلان علىٰ المقدمة بعد منعها أو قبله ، ولا يستدل عليه .

(٤) أي: غير موجهٍ ؛ فلا يجب الاشتغال بمنع مقدمات الدليل الذي ذكره الغاصب ولا بنقضها ومعارضتها ، وإنما لم يقبل الغصب عند المحققين ؛ لأن المعلل قد يُعرض عن إثبات=

فالغصب هو: استدلالُ السائلِ على بطلان تصديقٍ نظريٍّ لم يُقم عليه صاحبُه دليلًا ، أو استدلالُه على بطلانِ تصديقٍ بديهيٍّ خفيٍّ لم يقم عليه صاحبُه تنبيهًا.

المكابرة

والمكابرة هي: المنازعة بين الخصمين لا لإظهار الصواب ، بل لإظهار الفضل والغلبة على الخصم.

ومن أمثلتها(١): منع التصديق البديهيِّ الجليِّ ، ومنع التصديق النظريِّ المستدلِ على صحته بالمعنى الحقيقيِّ للمنع(٢).

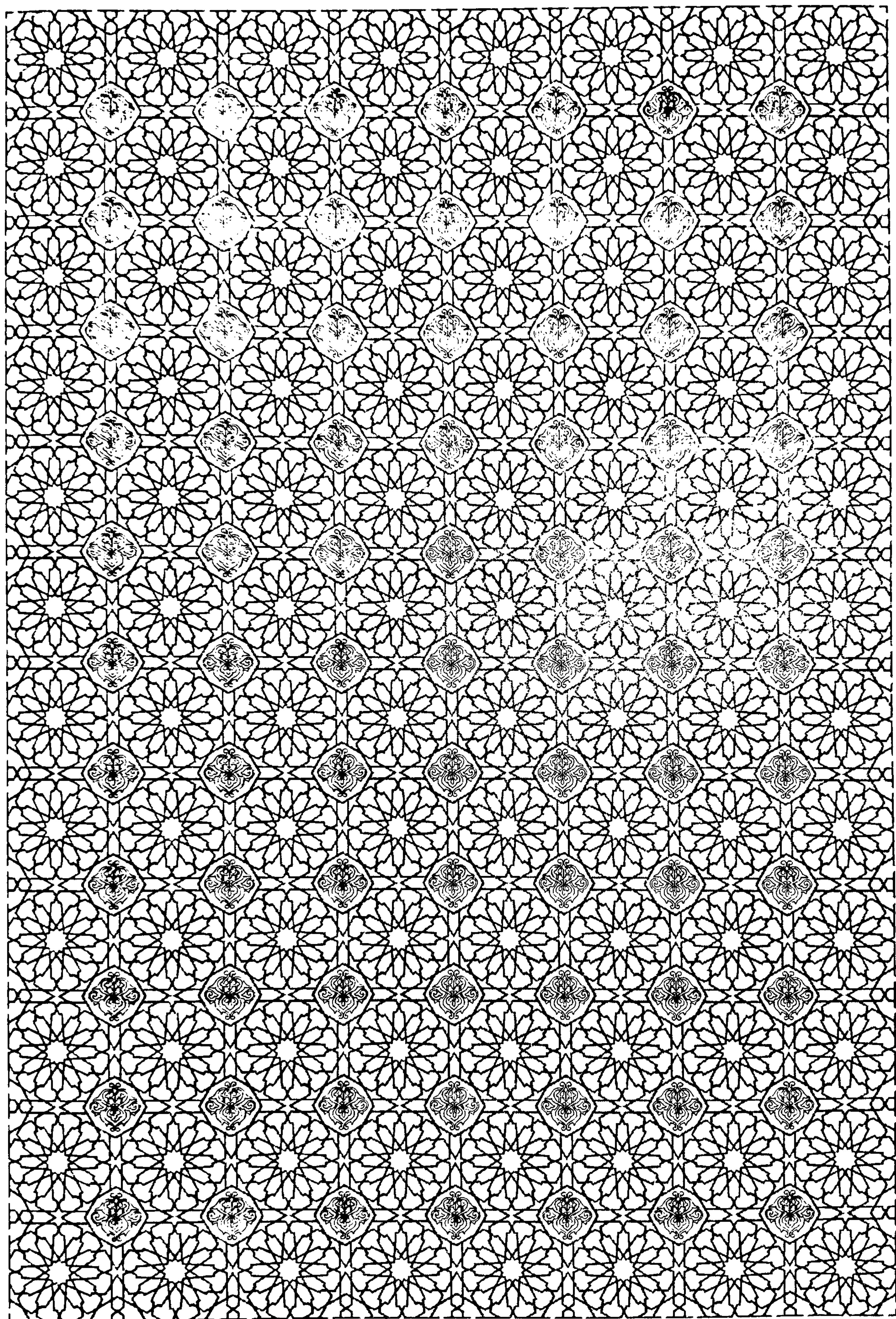


= ما يُطلَب منه إثباته ، ويغصب مقدمة السائل ، وهكذا تجري المغاصبة من الجانبين ؛ فيحصل الخبط في البحث ويبعدان عن إظهار الصواب.

واعلم أن ركن الدين العميدي قَبِلَ الغصب وقال: للسائل الغاصب أن يقول أردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الإبطال والاستدلال ، ففهم من ذلك الإبطال ، ولو كان المنع باستلزام البطلان غصبًا . . لكان المنع مع السند القطعي والحلي غصبًا ، وهو باطلٌ لا يقول به أحد ، وإنما أوردتُ السند في صورة الدليل ؛ تنبيهًا على قوة المنع ، وحينئذٍ: يجب على المعلل أن يجيب بأحد الأجوبة السابقة.

(١) ومنها: منع النقل المقترن بالتصحيح إذا لم يلتزم ناقله صحته ، ومنها: منع الدليل ، بمعنى: طلب الدليل على الدليل من حيث هو مجموع ، بخلاف ما لو أراد بمنع الدليل معناه المجازي ، أي: طلب الدليل على مقدماته.

(٢) أي: طلب الدليل على المدعى المدلل ، وإنما كان منعه مكابرةً ؛ لأن المطلوب حاصلٌ بالفعل ، وإنما قال: «بالمعنى الحقيقي للمنع» احترازًا عما لو أريد بمنع المدعى المدلل المنع مجازًا ، أي: منع مقدمات الدليل.






الفصل الرابع
في المعارضة(١)
معناها، مثالها، أقسامها، أجوبة المعلل عنها

معنى المعارضة

المعارضةُ في اللغة: المقابلةُ على سبيل الممانعة.

وهي في اصطلاحِ أهلِ هذا الفنِّ(٢):

(١) قدمها على النقض؛ لأنها واردةٌ على الدعوى على ما هو المختار، والدعوى هي المقصود الأصليُّ، بخلاف النقض فإنه واردٌ على الدليل، ولأن الدَّخَلَ في المقصود الأصليِّ أقوى من الدَّخَل في الدليل.

(٢) اعلم أن المعارضة تنقسم إلى حقيقيَّةٍ وتقديريَّةٍ، والحقيقيَّة: إما معارضةٌ في الحكم، أو معارضةٌ في علة الحكم.
فالمعارضة في الحكم على ما عرفها به الجماهير: هي إقامة الدليل على منافي ما أقام عليه الخصمُ الدليلَ، بأن كان الدليل المعارِض مستلزمًا نقيضَ دعوى الخصم، أو مستلزمًا المساويَ لنقيضها، أو الأخصَّ منه مطلقًا؛ فلو لم يكن للسائل دليلٌ على نقيض المدعى أو ما يستلزم نقيضه.. لم تتصور المعارضة الحقيقية، إلا إذا كان ذلك بديهيًّا؛ فإن بداهته تقوم مقام الدليل.
وعلى ما عرَّفها به بعضُ المحققين: هي إبطال دليل المعلل بمقابلته بدليلٍ آخر ممانعٍ له في ثبوت مقتضاه.
والتعريف الأول يقتضي تعلق المعارضة بالْمُدَّعَى، وهو الأنسب لهدم الكلام؛ فهي تسليم السائل دليلَ المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوت مدلوله ـ وإلا كانت معارضته تناقضًا ـ بل بمعنى عدم التعرُّضِ له؛ لخفاء خلِلِه لديه ويستدلُّ على ما ينافيه. =




إبطالُ السائلِ ما ادَّعاه المعللُ[1] واستدلَّ عليه[2] ؛ بإثباته نقيضَ هذا

= والتعريف الثاني يقتضي تعلُّقَها بالدليل ، وهو الأوفق بالمحاورات ؛ لأن المتداول تعارُضُ الأدلة .

وذهب ابن القرداغي إلىٰ أنه لا تخالف بين التعريفين ؛ فقول الجمهور: «إقامة الدليل علىٰ منافي ما أقام عليه الخصم الدليل» علىٰ تقدير محذوفٍ ، أي: إبطال المدَّعَىٰ المدلل بإقامة الدليل علىٰ منافيه ، من باب إقامة السبب مقام المسبب ، أي: فالمعارضة هي إبطال المدعىٰ لا الدليل ، ويتحقق ذلك الإبطال له بواسطة إقامة الدليل علىٰ منافي ذلك المدعىٰ ؛ فالإقامة سببٌ ، والإبطال مسببٌ .

وأما المعارضة في العلة ؛ فهي إقامة السائل دليلًا علىٰ نفي شيءٍ من مقدمات دليل المعلل بعد إثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل ، والتقييد بالبعدية احترازٌ عما لو أبطلها السائل قبل الإثبات ؛ فينظر فيه:

* فإن كان بعد تقدير دليلٍ عليها من قِبَل السائل . . فمعارضةٌ تقديريةٌ ، وهي ليست غصبًا علىٰ ما تقرر سابقًا .

* وإلا . . فغصبٌ غير مسموعٍ عند المحققين .

لكن قال السيد في حواشي شرح حكمة العين: إذا أورد المعلل مقدمةً ولم يتعرض لبيانها . . يصير كأنه يدعي بداهتَها ، وذلك بمنزلة البرهان ؛ فجاز إقامة السائل الدليل علىٰ فسادها ، لكن هذا غير مشهورٍ فيما بين المتناظرين .

إذا تقرر جميع ما سبق . . علمت أن الشيخ ﷺ قد عرَّف المعارضة بنوعيها بتعريفٍ واحدٍ شاملٍ ، سالكًا طريق الجمع بين ما اشتهر بين جمهور النظار والمحققين منهم .

تنبيهٌ: التعارض غير المعارضة ؛ إذ هو تساقط الدليلين لتكافئهما ، وإن شئت قلتَ: مساواة الدليلين قوةً وضعفًا بحيث يتساقطان ؛ فلو كان أحدهما أقوىٰ من الآخر . . لم يتعارضا ، أما المعارضة ؛ فإقامة دليلٍ علىٰ خلاف ما ادعاه الخصم ، سواءٌ تساويا في القوة أو ترجَّحَ أحدُهما علىٰ الآخر ؛ فكلُّ تعارضٍ معارضةٌ ، ولا عكس .

(١) والذي يدعيه المعلل إما: ذات الدعوىٰ التي هي محل البحث ، أو إحدىٰ مقدمات دليل الدعوىٰ حيث استدل المعلل علىٰ تلك المقدمة ؛ فيشمل التعريف المعارضة في الحكم والمعارضة في العلة ، واحترز الشيخ بكون الإبطال لما ادَّعاه المعللُ عن النقض ؛ فإن الإبطال فيه واردٌ علىٰ مجموع الدليل .

(٢) فإن لم يستدل المعللُ علىٰ دعواه . . فإبطالها من غير تقدير دليلٍ لها غصبٌ ، أما لو قدرتَ=



الْمُدَّعَىٰ، أو ما يساوي نقيضَه، أو الأخصَ من نقيضه(١).

۞ مثال المعارضة

قال المعلل أولًا: «العالم حادثٌ»؛ فهذه دعوىٰ، وقال مع ذلك: «لأن العالم متغيرٌ، وكل متغيرٍ حادثٌ»؛ فهذا دليلٌ علىٰ الدعوىٰ قد نصبه المعللُ لإثبات دعواه.

فجاء السائل وقال: «العالم غير حادثٍ» أو قال: «العالم قديمٌ؛ لأن العالم أثرٌ وصنعةٌ للقديم، وكل ما كان أثرًا وصنعةً للقديم؛ فهو غير حادثٍ، أو فهو قديمٌ»؛ فهذه معارضةٌ من السائلِ للمعللِ.

وأنت ترىٰ أنه قد أبطل دعوىٰ المعلل التي استدل عليها، وسلك لهذا الإبطال طريقَ الاستدلال علىٰ نقيض الدعوىٰ التي ادعاها المعلل أو المساوي لنقيضها(٢)، ضرورةَ أنه إذا ثبت أحد النقيضين.. لم يجز أن يثبت الآخرُ؛

= لها دليلًا.. فمعارضةٌ تقديريةٌ كما سبق؛ فالأولىٰ أن يُجعَل قول الشيخ: «واستدل عليه» أي: حقيقةً أو تقديرًا؛ ليشمل المعارضة التقديرية.

(١) كما لو ادعىٰ المعلل نفي انسانية شبحٍ؛ فقال: «هذا الشبح لا إنسانٌ؛ لأنه حجرٌ، وكل حجرٍ لا إنسانٌ»؛ فيعارضه السائل قائلًا: «دليلك وإن دلَّ علىٰ ما ادعيتَ، لكن عندي ما ينفي مدعاك، وهو أن هذا الشيء ناطقٌ وكل ناطقٍ إنسانٌ»؛ فهذا إثبات نقيض المدعىٰ.
وإن قال: «هذا الشيء متعجبٌ، فهذا الشبح ضاحكٌ بالقوة»؛ فهذا إثبات المساوي لنقيض المدعىٰ.
وإن قال: «هذا إنسانٌ من بلاد السودان، وكل إنسانٍ من بلاد السودان زنجيٌّ؛ فذلك الشبح زنجيٌّ»؛ فهذا إثبات الأخص من نقيض المدعىٰ.

(٢) ولو قال الشافعي: الترتيب في الوضوء فرضٌ؛ لأن الله تعالىٰ ذكر الأعضاء مرتبةً بحرف الواو؛ فعلم أن تقديمَ المقدَّمِ وتأخيرَ المؤخَّرِ فرضٌ؛ فيعارضه المالكيُّ مستدلًا علىٰ سنية=

لأن ثبوتَه يستلزم اجتماعَ النقيضين(١) ، وهو محالٌ .

أقسام المعارضة

ثم إن المعارضة تنقسم ـ من حيث ما تُوَجَّهُ إليه ـ إلىٰ قسمين:

ـ **الأول**: يسمىٰ المعارضة في الدليل(٢).

ـ **والثاني**: يسمىٰ المعارضة في العلة(٣).

وتنقسم ـ من حيث مقارنةُ دليل المعارِض بدليل المعلل ـ إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

ـ **الأول**: المعارضة علىٰ سبيل القلب.

ـ **الثاني**: المعارضة بالمثل.

= الترتيب؛ فدعوىٰ المالكيِّ أخصُّ من نقيض دعوىٰ الشافعيِّ؛ إذ نقيض دعواه: الترتيب لا فرض، وذلك صادقٌ بالمندوب والمباح والمكروه والمحرم.

(١) فالمعارضة إذن من قبيل النقض باستلزام اجتماع النقيضين.

فإن قيل: المعارضة لا تدل علىٰ موضع الخلل في دليل المعلل، بل تدل علىٰ أن الخلل في أحدهما لا بعينه؛ فيجوز أن يكون الخلل في دليل السائل، كما يجوز أن يكون في دليل المعلل؛ فغاية أمرها أن تفيد تساقط الدليلين، لا إبطال الْمُدَّعَىٰ الذي هو المقصود منها.

قلتُ: حيث تساقط الدليلان وعجز المعللُ عن تصحيح دليله أو تغييرِه بدليلٍ سالمٍ عن القدح.. فقد حصل الإفحام وبطل المدعىٰ؛ إذ الْمُدَّعَىٰ بلا دليلٍ لا يثبت.

(٢) وهي المعارضة في الحكم، أو في الْمُدَّعَىٰ، وسينص علىٰ ذلك الشيخ، وسميت معارضةً في الدعوىٰ وفي الحكم؛ لتوجهها إلىٰ الدعوىٰ المشتملة علىٰ الحكم، وسميت معارضةً في الدليل؛ لأن الدليل هو المنتج للحكم والدعوىٰ، وبطلان الدليل يُؤْذِنُ ببطلان المدلول.

(٣) وتسمىٰ معارضةً في المقدمة، أو مناقضةً علىٰ طريق المعارضة، وإنما سميت كذلك؛ لأنها لما تعلقت بإحدىٰ مقدمات دليل الدعوىٰ.. أشبهت المنع الذي هو المناقضة.




ـ **الثالث**: المعارضة بالغير.

وكل هذه الأنواع الثلاثة يكون معارضةً في الدليل، ويكون معارضةً في العلة؛ فالأقسام ستةٌ تفصيلًا، وسيتضح لك ذلك فيما يلي من الكلام.

خذ مثلًا قبل الشروع في تمييز هذه الأقسام نجعله لك نبراسًا يضيء لك ما خفيَ عليك.

قال المعلل أولًا: «العالم حادثٌ» فهذه دعوىٰ، وقال مع ذلك: «لأنه متغيرٌ وكل متغيرٍ حادثٌ» فهذا دليلٌ علىٰ هذه الدعوىٰ، وهذا الدليل مشتملٌ علىٰ مقدمتين، كلٌّ واحدةٍ منهما في ذاتها دعوىٰ.

فلو قال المعلل مع كلِّ ما تقدم: «لأن العالم لا يخلو عن الحركة، وكلُّ ما لا يخلو عن الحركة فهو متغيرٌ».. فقد أقام دليلًا علىٰ المقدمة الأولىٰ (الصغرىٰ) التي استعملها في استدلاله علىٰ دعواه الأصلية، وهي في مثالنا قول المعلل: «العالم حادثٌ».

فلو عمد السائل إلىٰ دعوىٰ المعلل الأصلية هذه فأبطلها ـ بإقامة دليلٍ ينتج نقيضها أو المساويَ لنقيضها أو الأخصَّ من نقيضها ـ سميت هذه معارضةً في الدليل، أو معارضةً في المدعىٰ، أو معارضةً في الحكم.

وإذا عمد السائل إلىٰ المقدمة الأولىٰ في دليل الدعوىٰ الأصلية (وهي ههنا قول المعلل: العالم حادثٌ)، وقد أقام المعلل علىٰ صحتها دليلًا كما رأيت.

نقول: لو عمد السائلُ إلىٰ هذه الدعوىٰ فأقام دليلًا ينتج نقيضها أو ما



يساويَ نقيضها أو الأخص من نقيضها.. سميت هذه معارضةً في العلة، أو معارضةً في المقدمة؛ وربما سميت مناقضةً على سبيل المعارضة.

فهذا تقسيم المعارضة بالنظر إلى ما تُوَجَّهُ إليه؛ وقد رأيت أنها إذا وُجِّهَتْ إلى الدعوى المُدَلَّلِ عليها.. فهي المعارضة في الدليل، وإن وُجِّهَتْ إلى إحدى مقدمات دليل الدعوى الأصلية.. فهي المعارضة في العلة.

ويجب ألا يفوتك أنها لا تُوَجَّهُ إلى إحدى مقدمات الدليل إلا إذا كانت هذه قد استُدِلَّ عليها؛ لأنه إذا لم يُستَدَلُّ عليها.. لا يتوجه إليها إلا المنع، وتُعَدُّ معارضتها حينئذٍ غضبًا.

وكلُّ نوعٍ من نوعي المعارضة السابقين ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ؛ لأن دليلَ المعارِض:

١ ـ إما أن يتحد مع دليل المعللِ في المادة[١] والصورة[٢]، ويشترك معه أيضًا في الحد الأوسط.

٢ ـ وإما أن يتحد الدليلان في الصورة ليس غير.

٣ ـ وإما أن يختلفا في المادة والصورة جميعًا.

فهذا تقسيم المعارضة بالنظر إلى مقارنة دليل المعارِض بدليل المعلل.

---

(١) أي: في ذات الألفاظ المعبرة عن الدليل.

(٢) أي: شكل الدليل، بأن يكونا من الشكل الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، أو كلاهما استثنائيان.




۞ النوع الأول: المعارضة بالقلب(١)

وحاصلها: أن يتحد الدليلان شكلًا(٢) وضربًا(٣)، مع اتحادهما في الحدِّ الأوسط(٤) إن كانا اقترانيين، ويتحدا وضعًا ورفعًا(٥) مع اتحادهما في الجزء المكرر(٦) إذا كانا استثنائيين.

---

(١) سميت بذلك؛ لقلب الدليل على المعلل؛ فإن السائل يجعل العلة شاهدةً له بعد أن كانت شاهدةً عليه.

(٢) هذا هو الاتحاد في الصورة كما مر.

(٣) كأن يكون الدليلان من الشكل الأول، ومن الضرب الأول منه، أي: الموجبتين الكليتين.
واعلم أن ظاهر عبارة الكلنبوي وغيره أنه لا يشترط في كون الدليلين متحدين في الصورة أن يتحدا في الضرب، بل وصرح به البنجويني؛ فقال: سواءٌ اتحدا ضربًا أو اختلفا، وسواءٌ اتحدا في كونهما من الاقتراني الحملي أو الشرطي أو اختلفا. اهـ، وخالفهما ابن القرداغي؛ فقال: والظاهر أنه يشترط اتحادهما في كونهما اقترانيين: حمليين أو شرطيين، بل واتحادهما في خصوص نوع الشرطي.
وتظهر ثمرة الخلاف في دليلين: أحدهما ذو هيئةٍ اقترانيةٍ حمليةٍ، والآخر ذو هيئةٍ اقترانيةٍ شرطيةٍ؛ فعلى قول الكلنبوي والبنجويني تسمى المعارضة بينهما: قلبًا، وعند ابن القرداغي كالشيخ تسمى معارضةً بالغير؛ إذ هي صادقةٌ بصورتين:
١ ـ عدم الاتحاد في الصورة مع الاتحاد في المادة.
٢ ـ عدم الاتحاد في الصورة والمادة معًا.

(٤) هذا هو الاتحاد في المادة، أعني ذات الألفاظ التي يُعبر بها عن الدليل، وإنما كان الحد الأوسط هو مادة الدليل؛ لأنه الواسطة في الإنتاج، بل عرَّف السيد الشريف الدليل بأنه الحد الأوسط.

(٥) وهذا هو الاتحاد في الصورة.

(٦) هذا هو الاتحاد في المادة.

تنبيهٌ: لابد في المعارضة بالقلب من اختلاف الحدِّ الأكبر في كلٍّ من دليلَي المعلل والسائل، وإلا.. لزم اتحاد الدليلين بالتمام، وصار كلٌّ منهما عين الآخر؛ وحينئذٍ لا يُتصور وقوع التعارض بين الدليلين، وتأمل المثال الذي ذكر الشيخ؛ فأكبر المعلل: و«كل شيءٍ هذا شأنه=




ومثال ذلك أن يقول المعلل: «رؤية الله تعالىٰ غيرُ جائزةٍ ؛ لأنها منفيةٌ في كتاب الله تعالىٰ بقوله جل شأنه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وكل شيءٍ هذا شأنه فهو غير جائزٍ[١].

فيقول السائل المعارِض: «رؤية الله ﷻ جائزةٌ ؛ لأنها منفيةٌ في كتاب الله تعالىٰ بقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وكل شيءٍ هذا شأنه فهو جائزٌ[٢]» .

فأنت ترىٰ أن المعارِض قد جاء بنفس دليل المعلل ، وأثبت به نقيضَ ما ادعاه المعللُ ، فقد قلب عليه استدلاله[٣].

وينبغي ألا يفوتك ههنا أن لكل واحدٍ من المعلل والسائل ملاحظةً غير

= فهو غير جائزٍ» ، وأكبر السائل: و«كل شيءٍ هذا شأنه فهو جائزٌ» .

(١) أي: لأنها لو جازت . . لما نفاها الله تعالىٰ .

(٢) أي: لأنها لو امتنعت . . لما نفاها الله ؛ إذ لو كانت ممتنعةً . . فما فائدة نفيها سيما النفي بطريق التمدح .
ويمكن عرض ذلك المثال بطريق القياس الاستثنائي بأن يقول المعتزليُّ والرافضيُّ المعلل: هي غير جائزةٍ ؛ لأنها لو جازت . . لما نفاها الله ، لكنه نفاها ، فيعارضهما السنيُّ بأنها جائزةٌ ؛ لأنها لو امتنعت . . لما نفاها الله ، لكنه نفاها ، ولو امتنعت . . لم يفد نفيها .
وأوضح من المثال الذي ذكره الشيخ أن يقول الحنفيُّ المعلل: الماء البالغ قلتين ينجس بملاقاة النجاسة ؛ لحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، أي: يضعف عن حمله فيكون مغلوبًا ؛ فيعارضه الشافعيُّ بأن الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة ؛ لحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، أي: لا يقبله ولا ينقلب إليه ؛ فلا ينجس .

(٣) ومن العلماء من أنكر هذا النوع ، بدعوىٰ أنه لا يعقل أن ينتج دليلُ واحدٌ دعويين متناقضتين ، ولكنا لا نرىٰ رأيه ، وقد تبين لك إمكان ذلك في المثال ، والذي غرَّه أنه نظر إلىٰ الصورة من غير أن يلاحظ اختلاف وجهة النظر التي أشرنا إليها. اهـ منه

التي لاحظها الآخرُ حال الاستدلال؛ لأنه لو لم يكن الأمرُ على هذا.. لزم أن يكون الدليل الواحد مثبتًا للشيءِ ونقيضه، وهذا غيرُ ممكنٍ.

۞ النوع الثاني: المعارضة بالمثل

وحاصلها: أن يتحد دليلُ المعارِض مع دليل المعلل في الصورة[١]، ويختلف عنه في المادة، وذلك بأن يكون الدليلان من شكلٍ واحدٍ، لكن لا يتحدان في الحدِّ الأوسطِ ولا في غيره.

مثال ذلك أن يقول المعللُ: «العالم قديمٌ؛ لأنه أثرُ القديم، وكلُّ ما هو أثر القديم؛ فهو قديمٌ».

فيقول المعارِض: «العالم حادثٌ؛ لأنه متغيرٌ، وكلُّ ما هو متغيرٌ؛ فهو حادثٌ».

فأنت ترىٰ أن دليل المعارض اشترك في الصورة مع دليل المعلل؛ لأنهما جميعًا من الشكل الأول الحمليِّ، واختلفا في المادة، وذلك واضحٌ، فلما تماثلت صورة الدليلين.. سميت معارضةً بالمثل.

۞ النوع الثالث: المعارضة بالغير

وحاصلها: أن تختلف صورة دليل المعارض وصورة دليل المعلل: بأن يكون الدليلان من شكلين مختلفين[٢]، أو نوعين مختلفين[٣]، سواءٌ اتحدت

---

(١) أي: في الشكل والضرب علىٰ مختار الشيخ.

(٢) كأن يكون أحدهما من الشكل الأول والآخر من الثاني أو الثالث أو الرابع، أو يكون أحدهما اقترانيًا حمليًا، والآخر اقترانيًا شرطيًا.

(٣) كأن يكون أحدهما اقترانيًا، والآخر استثنائيًا.

مادتهما أم لم تتحد[1].

ومثال ذلك أن يقول المعلل: «النية فرضٌ في الطهارة ؛ لأنها مطلوبةٌ في كل عملٍ على لسان الشارع بنحو قوله: إنما الأعمال بالنيات ، وكل ما هو بهذه المثابة فهو فرضٌ في جميع الأعمال ، ومنها الطهارة».

فيقول المعترض المعارض: «لو كانت النية فرضًا في الطهارة.. لما جاز تركها في غسل الثوب من النجاسة ، لكنه يجوز تركها في غسل الثوب من النجاسة بإجماع من يعتد بهم من العلماء ؛ فليست بفرضٍ في الطهارة».

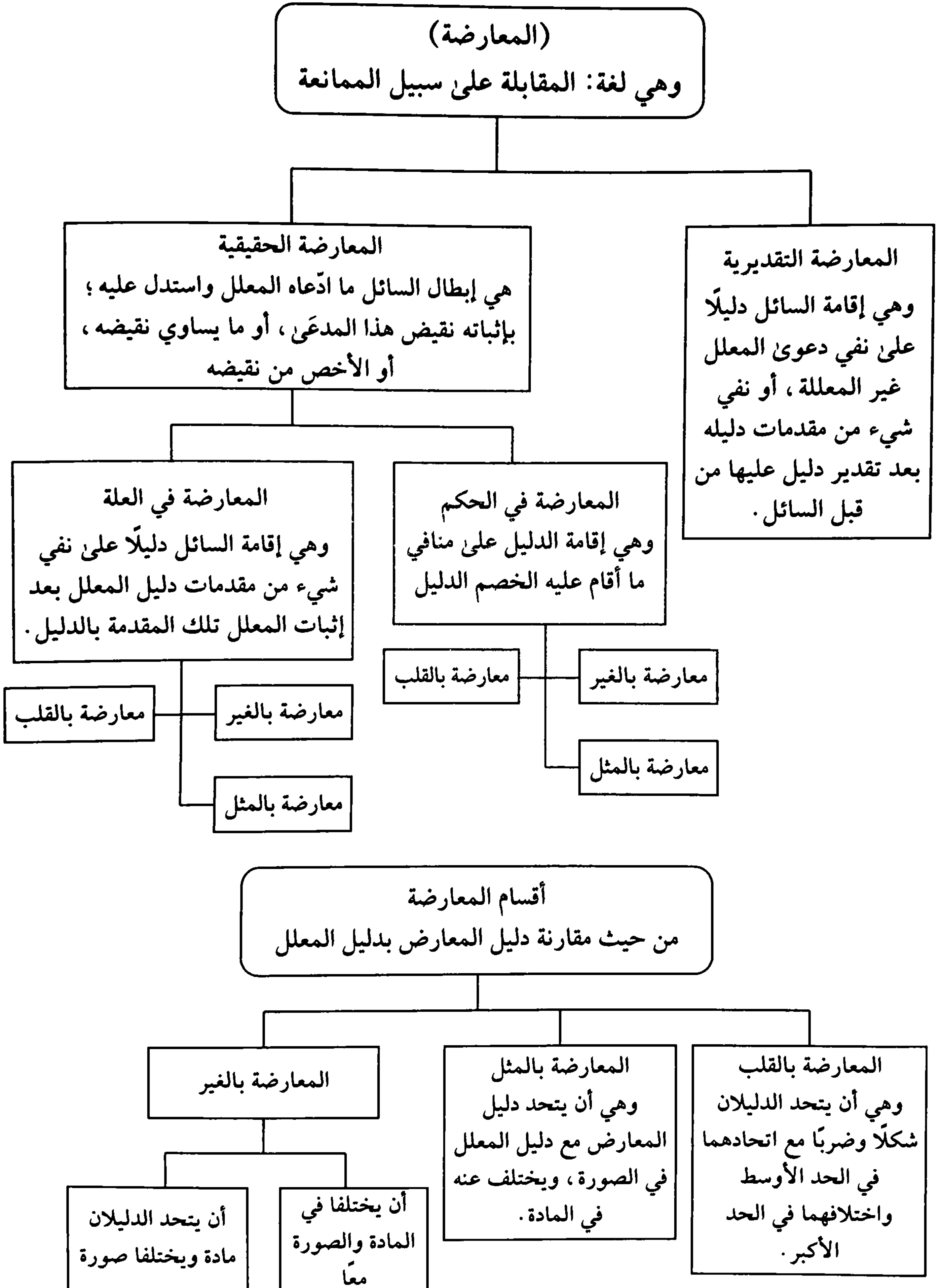
فأنت ترى أن دليل المعلل من الشكل الأول الحمليِّ ، ودليل المعارِض قياسٌ استثنائيٌّ[2] ؛ فلما كان الدليلان متغايرين.. سميت معارضةً بالغير.

---

(١) فلها صورتان كما مر: إحداهما أن يختلفا في المادة والصورة معًا ، كالمثال الذي سيذكره الشيخ ، أو أن يتحد الدليلان مادةً ويختلفا صورةً ، كما **لو قال المعلل**: الشفاعة يوم القيامة غير جائزةٍ ؛ لأنها منفيةٌ بقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] ، وكل شيءٍ هذا شأنه فهو غير جائزٍ ؛ **فيقول السائل**: بل هي جائزةٌ ؛ لأنها لو كانت غير جائزةٍ.. لما وردت منفيةً ، لكنها منفيةٌ ؛ فهي جائزةٌ ، فأنت ترى أن دليل المعارض عين دليل المعلل مادةً ـ أعني: لأنها منفية ـ مع اختلافهما في الصورة.

تنبيهٌ: نقل ابن القرداغي عن السيد في بعض كتبه أن تغاير الدليلين في الصورة فقط من قبيل المعارضة بالمثل ، أي: فللمعارضة بالمثل صورتان: أن يتحد الدليلان صورةً فقط ، أو مادةً فقط ، وليس للمعارضة بالغير إلا صورةٌ واحدةٌ ، هي اختلاف الدليلين مادةً وصورةً ، واحتج على ذلك بأن المثلية كما تتحقق في اتحاد الصورة فقط.. تتحقق في الاتحاد بالمادة فقط ، وقد يجاب بأن علة التسمية لا توجبها ولا يجب اطرادها ، على أنه لما كان وجود الشيء مع الصورة بالفعل ، ومع المادة بالإمكان.. اعتبر في المعارضة بالمثل اتحاد الصورة دون المادة.

(٢) أي: فالدليلان متغايران في الصورة وكذا مادة دليل المعارِض ـ أعني الحد المكرر ـ غير مادة دليل المدعي ـ أعني الحد الأوسط ـ.


(المعارضة)
وهي لغة: المقابلة علىٰ سبيل الممانعة
المعارضة التقديرية
وهي إقامة السائل دليلًا علىٰ نفي دعوىٰ المعلل غير المعللة، أو نفي شيء من مقدمات دليله بعد تقدير دليل عليها من قبل السائل.
المعارضة الحقيقية
هي إبطال السائل ما ادّعاه المعلل واستدل عليه؛ بإثباته نقيض هذا المدعَىٰ، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه
المعارضة في الحكم
وهي إقامة الدليل علىٰ منافي ما أقام عليه الخصم الدليل
معارضة بالغير
معارضة بالقلب
معارضة بالمثل
المعارضة في العلة
وهي إقامة السائل دليلًا علىٰ نفي شيء من مقدمات دليل المعلل بعد إثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل.
معارضة بالغير
معارضة بالقلب
معارضة بالمثل
أقسام المعارضة
من حيث مقارنة دليل المعارض بدليل المعلل
المعارضة بالقلب
وهي أن يتحد الدليلان شكلًا وضربًا مع اتحادهما في الحد الأوسط واختلافهما في الحد الأكبر.
المعارضة بالمثل
وهي أن يتحد دليل المعارض مع دليل المعلل في الصورة، ويختلف عنه في المادة.
المعارضة بالغير
أن يختلفا في المادة والصورة معًا
أن يتحد الدليلان مادة ويختلفا صورة

۞ أجوبة المعلل عن المعارضة

فإذا وَجَّهَ السائلُ المعارضة إلىٰ دعوىٰ المعلل علىٰ أحدِ الوجوه التي شرحناها . . كان للمعلل أن يجيب بأحد ثلاثة أجوبةٍ:

* **الأول**: المنع ، وذلك أن يمنع بعض مقدمات دليل المعارِض التي لم يُقِمْ عليها دليلًا[١] ، ومعنىٰ ذلك: أن يطلب منه تدعيمَ هذه المقدمة بالدليل الدال علىٰ صحتها ، علىٰ ما عرفت في المنع .

* **الثاني**: النقض ، وذلك بأن يثبت فسادَ دليل المعارض:

ـ إما بأن الحكم الذي فيه[٢] يتخلف عن المحكوم عليه .

ـ أو بأن هذا الدليل يستلزم التسلسل ، أو نحو ذلك[٣] .

ويسمىٰ هذا الطريق بالنقض الإجماليِّ ؛ لأنه لم يتعرض لمقدمةٍ معينةٍ من مقدمات الدليل بالإبطال ، كما في المنع ، بل وردَ علىٰ الدليل جملةً واحدةً ، كما هو واضحٌ .

وسيأتي في الفصل الخامس مزيد إيضاحٍ لهذا الوجه .

* **الثالث**: أن يثبت دعواه بدليلٍ آخر غير الدليل الذي أورد السائلُ

---

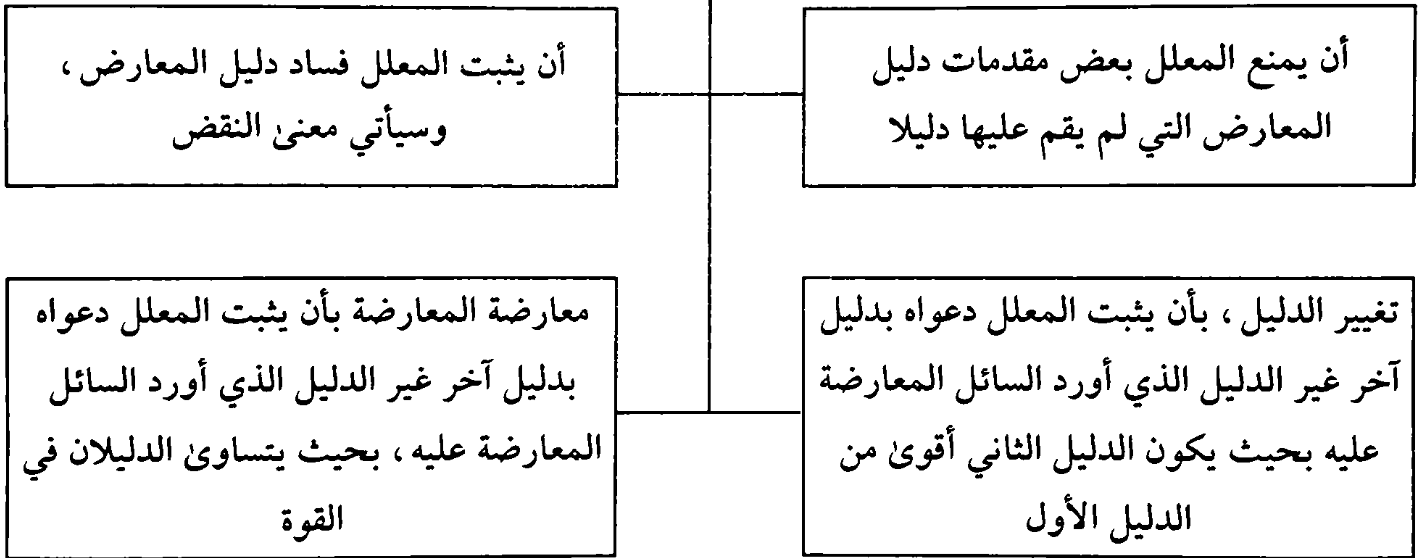
(١) سواءٌ كانت الممنوعة الصغرىٰ أو الكبرىٰ ، ولو في المعارضة بالقلب ؛ لأن دليل المعارِض وإن كان عين دليل المعلل لفظًا . . إلا أنهما مختلفان اعتبارًا باختلاف المراد منهما ؛ فالحنفي فسر قوله «لم يحمل الخبث» بالضعف عن حمله وقبوله ، والشافعي فسره بالدفع وعدم قبوله .

(٢) أي: في دليل المعارض .

(٣) كالدور واجتماع النقيضين .

المعارضةَ عليه[1].

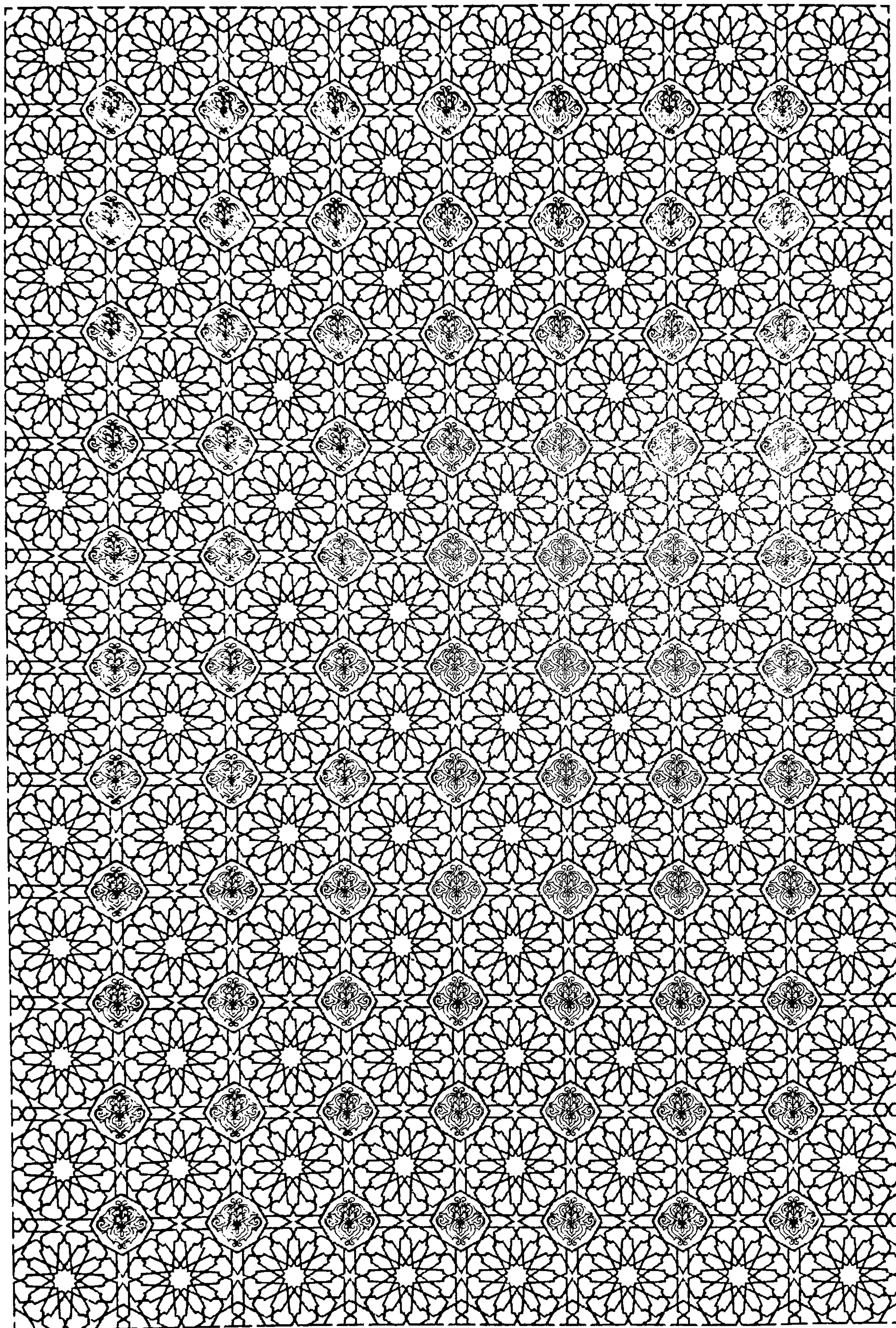
وقد اختلف العلماء في هذا الوجه ؛ فذهب قومٌ إلىٰ أنه لا يفيد المعللَ أن يعمد إليه[2]، والمختار أن ذلك يفيده ؛ لجواز أن يكون الدليلُ الذي يقيمه المعلل بعد المعارضة أقوىٰ من دليل المعارض، ولأن في ضمِّ هذا الدليل الجديد إلىٰ الدليل الأول جمعًا بين قوتين، وفي ذلك ما يرجحهما علىٰ دليل المعارِض.



(١) اعلم أن من تغيير الدليل: إذا كانت المعارضة في المقدمة، وأقام المعلل دليلًا علىٰ أصل الدعوىٰ، أما لو عارَض السائلُ الدعوىٰ نفسها بدليلٍ ؛ فأقام المعلل دليلًا آخر علىٰ الدعوىٰ المعارَضة.. تردد ذلك بين أن يكون معارضةً علىٰ المعارضة، أو يكون تغييرًا للدليل، والفرق بينهما: أن المعلل إن أقام دليلًا أقوىٰ من دليل المعارِض بحيث يظهر منه فساد دليل المعارِض.. كان تغييرًا للدليل، وإلا.. فمعارضةٌ علىٰ المعارضة.

(٢) اعلم أن الجمهور قرروا أن تغيير الدليل إن كان مع عجز المعلل عن تصحيح دليله المعترَض عليه.. فهو انقطاعٌ، وإلا.. فلا، وذهب السعد إلىٰ أنه لا يعدُّ انقطاعًا مطلقًا.

خاتمةٌ: بقي من الأجوبة التي يجيب بها المعلل عن المعارضة: تحرير المراد، ولعل الشيخ لم يذكره ؛ لأنه غالبًا ما يقترن بالمنع المقترن بالسند الحلِّيِّ.






الفصل الخامس
في النقض[1]
معناه، مثاله، الشاهد، أقسام النقض، أجوبة المعلل بعد ورود النقض

۞ معنى النقض

النقض في اللغة: الفك، تقول: نقضْتُ الحبلَ، إذا فككته.

وهو[2] في اصطلاح علماء هذا الفن: «ادِّعاءُ السائلِ بطلانَ دليل المعلل[3]، مع استدلاله على دعوى البطلان[4]:

١ ـ إما بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مُدَّعًى آخرَ غيرِ

---

(١) النقض قسمان: تفصيليٌّ، وهو المنع، أي: طلب الدليل، ونقضٌ بمعنى الإبطال، وهو المراد بيانه الآن.
والنقض بمعنى الإبطال نوعان: إجماليٌّ، وشبيهيٌّ، وحيث أريد بالنقض المنع.. وجب تقييده بالتفصيليِّ، بخلاف ما لو أريد به الإبطال الآتي بيانه؛ فيجوز تقييده بالإجمالي أو الشبيهي، ويجوز إطلاقه عن القيد بالكلية.
ثم إن النقض الإجمالي هو النقض الحقيقيُّ؛ لأنه المتعلق بالدليل، بخلاف النقض الشبيهي؛ فإنه نقضٌ مجازًا.

(٢) أي: النقض الحقيقيُّ.

(٣) أي: بطلان مجموع دليله من غير تعرُّضٍ لبيان موضع الخلل فيه، سواءٌ كان دليل المعلل: دليلَ دعوى أو دليلَ مقدمةٍ.

(٤) وهذا الدليل على البطلان يسمى شاهدًا، وذلك الشاهد منحصرٌ في الأمرين اللذين ذكرهما الشيخ.




هذا الْمُدَّعَىٰ(١).

٢ ـ أو بسبب استلزامه المحال(٢)، أو نحو ذلك(٣).

---

(١) ويسمىٰ ذلك تخلف الطرد، أو عدم مانعية الدليل، كأن يقول معللٌ: الحلي داخلٌ في قول الشارع: أدُّوا زكاة أموالكم، وكل ما دخل في هذا النص تجب فيه الزكاة؛ فينتج أن الحلي تجب فيه الزكاة؛ فيقول سائلٌ: دليلك غير مانعٍ؛ لأن اللؤلؤ والياقوت من جملة الأموال؛ فيدخلان في قول الشارع: أدوا زكاة أموالكم، مع أنهما لا يجب تزكيتهما اتفاقًا؛ فطرد الدليل متخلفٌ في اللؤلؤ، أي: أن الدليل قد جرىٰ في مدعىً لا يتصف بحكم دعوىٰ المعلل.
ومثل ذلك: عدم جريان الدليل في مادةٍ متصفةٍ بحكم المدعىٰ، ويسمىٰ تخلف العكس، أو عدم جامعية الدليل، كأن يقول نحويٌّ معللٌ: (أبو بكر) كنيةٌ؛ لأنه مصدَّرٌ بأب، وكل ما بدئ بأبٍ فهو كنيةٌ؛ فيقول سائلٌ: دليلك غير جامعٍ أو منقوضٌ بنحو أم كلثوم؛ فإنه كنيةٌ باتفاقٍ، مع أنه غير مصدَّرٍ بأبٍ؛ فعكس الدليل متخلفٌ في أم كلثوم، أي: لا يجري الدليل في هذه المادة مع صدق حكم المدعىٰ عليها.
* **تنبيهان**:
الأول: ظهر مما قدمنا أن **جريان الدليل** علىٰ مدعىً آخر معناه: اقتضاء الدليل حكمًا في مادةٍ لم تتصف بحكم المدعىٰ، **وعدم جريانه**: عدم صدق الدليل علىٰ مادةٍ متصفةٍ بحكم الدعوىٰ، وأن **تخلف الدليل** عن المدلول معناه: انتفاء الحكم في الواقع مع اقتضاء الدليل إياه.
الثاني: مادة الانتقاض التي يجري فيها الدليل مع عدم اتصافها بحكم المدعىٰ، أو التي لا يجري فيها الدليل مع اتصافها بحكم المدعىٰ: إما أن تكون محققة الوجود، أو مجوَّزة؛ فإن كان الدليل استقرائيًا.. لم يجز نقضه ببيان جريانه في مادةٍ غير محققةٍ، وإلا.. جاز نقضه بمحققةٍ ومجوَّزةٍ.

(٢) كالدور، والتسلسل، واجتماع النقيضين وارتفاعهما، واجتماع الضدين، ومصادمة البديهة، وسلب الشيء عن نفسه، وتحقق الأخص بدون الأعم، وتحقق الملزوم بدون اللازم، ومساواة الكل للجزء، ومساواة الأقل للأكثر وغير ذلك.

(٣) أي: مما هو فسادٌ، كالترجيح بلا مرجحٍ.
فعلم من انحصار نقض الدليل في أمرين: جريانه في غير المدعىٰ، أو عدم جريانه في المدعىٰ، واستلزامه الفساد: أن النقض بكون الدليل مشتملًا علىٰ التطويل، أو الاختصار،=




مثال ذلك: أن يقول المعلل على مذهب الفلاسفة: «العالم قديمٌ ؛ لأنه أثرٌ للقديم ، وكل ما هو أثرٌ للقديم فهو قديمٌ».

فيقول السائل: «هذا الدليل باطلٌ ؛ لأنه يجري في الحوادث اليومية التي تقع بين سمعنا وبصرنا كل آنٍ ؛ فيقال: إنها أثرٌ للقديم ، فلو صح دليلك.. لزم أن تكون الحوادث اليومية قديمةً ؛ لكونها أثرًا للقديم ، مع أنها بديهية الحدوث».

فحكم الدليل ـ وهو القدم ـ متخلفٌ عنها[1].

۞ الشاهد

ولابد في النقض من شاهدٍ يُذكرُ معه ، كما رأيتَ في مثالنا ، وهذا الشاهد هو الدليل على صحة النقض ؛ فإن لم يذكرِ السائلُ مع النقض شاهدًا.. لم يقبل منه[2] ؛ إلا أن يكون ....

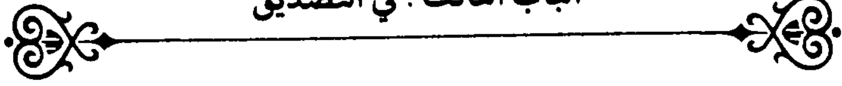
= أو الخفاء ، أو الاستدراك ـ أي: اشتماله على حشوٍ في ألفاظه مما لا فائدة فيه ، لكن لم يكن مفسدًا للمعنى ـ وغير ذلك مما يزيل حسن الدليل ، لا صحته.. غير مسموعٍ ؛ فلا يصح لأحد المتناظرين أن يقول للآخر: دليلك باطلٌ ؛ لأن المعنى الذي أديته بما ذكرتَه من العبارة يصح أداؤه بأحسن منها.

وإنما لم يصح ذلك النقض ؛ لأن وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح ، وإنما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ، ويسمى هذا الاعتراض: تعيين الطريق ، أي: ترجيح طريقٍ على طريقٍ أخرى سلكها الخصم ، وهو ليس من دأب المناظرين ، إلا أنه يتوجه عليه السؤال الاستفساري عن بيان النكتة في إيثار ذلك الطريق ؛ فيجيب ببيانها.

ويستثنى من ذلك نقض التعريف بكونه أخفى من المعرَّف ؛ فإنه مسموعٌ كما مرَّ.

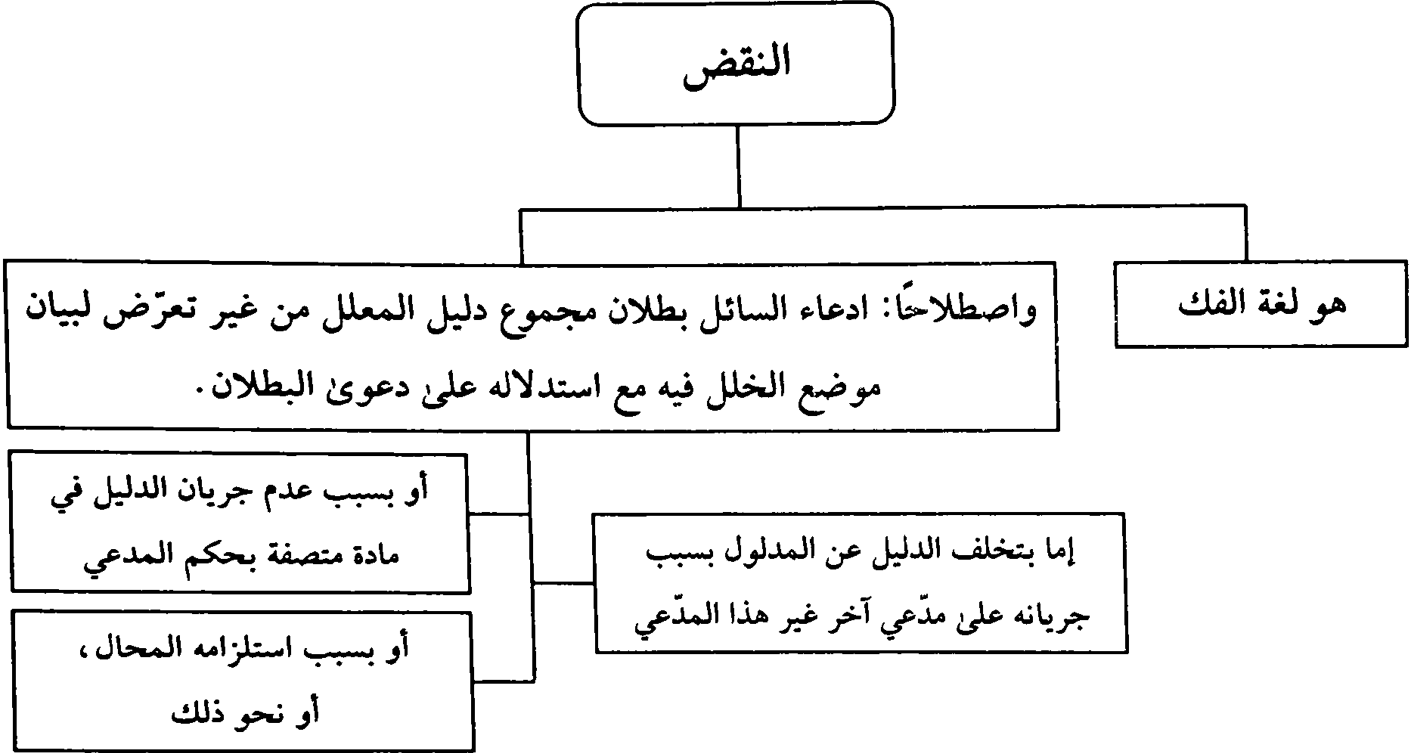
(١) أي: عن الدعوى ، أي: أن دليل الفيلسوف صادقٌ على الحوادث اليومية مقتضٍ لقدمها ، مع أنها لا تتصف بالقدم إجماعًا ؛ فلا يشملها حكم الدعوى ؛ فيكون الدليل قد جرى في مادةٍ لم تتصف بحكم المدعى.

(٢) وذلك لأن النقضَ حكمٌ بالبطلان ، أي: فهو دعوى تقديرها: هذا الدليل باطلٌ ، وكل دعوى=



نقضه[1] بديهيًا ؛ فإن بداهته تقوم مقام الشاهد[2].

وقد عرفوا الشاهد بأنه: «ما يدل على فساد الدليل: إما لتخلفه عن المدلول[3] وجريانه على مدعًى آخر ، وإما لاستلزامه المحال».



= تفتقر صحتها إلى برهانٍ ودليلٍ حتى تلزم الخصم ، وذلك البرهان: إما بيان جريان الدليل في غير المدعى ، أو عدم جريانه في بعض أفراد المدعى ، أو كونه مستلزمًا للفساد ؛ فإن ادعى السائلُ بطلان الدليل ولم يأتِ بشاهدٍ.. كان مكابرًا.

(١) أي: نقض الدليل ، أي: بطلانه.

(٢) لذلك وقع في كلام كثيرٍ من النقاد الاكتفاء في نقض كلام الخصم بقولهم: وفيه نظرٌ ، مع عدم بيان موقعه وسببه.

(٣) أي: عدم اطراده ، بحيث يوجد الدليل في مادةٍ لم تتصف بحكم المدلول ، أي: والدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى ؛ إذ المدعى لازمٌ للدليل ، وكل مدعى لازمٍ للدليل يدل بطلانه على بطلان الدليل ؛ فينتج أن المدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل ، وكل ما يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عن الدليل الصحيح ؛ فينتج أن المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح ، وينعكس إلى قولنا: الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى.

۞ أقسام النقض

وينقسم النقض إلىٰ قسمين:

* **الأول**: الحقيقيُّ.

* **والثاني**: الشبيهيُّ.

والأول ينقسم إلىٰ قسمين:

- أحدهما: المكسور.
- وثانيهما: المشهور.

فهذه ثلاثة أقسامٍ للنقض علىٰ وجه التفصيل.

۞ النقض الحقيقي

أما النقض الحقيقي؛ فهو: «ردُّ الدليل[1] من غير تفصيلٍ لمقدمتيه[2]»، علىٰ النحو الذي رأيته في المثال.

وهذا النوع يسمىٰ: «النقض الإجمالي[3]» أيضًا.

ومورده: دليلُ المعلل، كما واضحٌ من تعريفه.

۞ النقض الشبيهي

وأما النقض الشبيهي[4]؛ ....

---

(١) وذلك بادعاء بطلانه ـ سواءٌ كان دليل مدعىٰ أو دليل مقدمةٍ ـ بشاهدٍ، وذلك الشاهد: إما جريانه في مادةٍ لم تتصف بحكم المدعىٰ، وإما باستلزامه الفساد.

(٢) أي: من غير بيان موضع الخلل، هل هو في صغرىٰ الدليل أو كبراه أو فيهما معًا.

(٣) لأنه إبطالٌ لمجموع الدليل من غير تعرضٍ لتعيين موضع الخلل فيه.

(٤) أي: الشبيه بالنقض الحقيقي.




فمعناه: «إبطال الدعوى[1] بشهادة فسادٍ مخصوصٍ، ككونها منافيةً لمذهب المعلل[2]، أو مخالفةً لإجماع العلماء[3]».

ومورده: الدعوى[4] كما هو ظاهرٌ.

۞ النقض المكسور، والمشهور[5]

---

(١) أي: غير المدللة، ومثل الدعوى: المنقول الملتزم صحته، سواءٌ كان تعريفًا أو تقسيمًا أو مركبًا تامًا.
واعلم أنه لابد في النقض الشبيهي من عدم ملاحظة دليلٍ يُفرَض دلالته على الدعوى، وإلا.. كانت معارضةً تقديريةً.

(٢) كما لو ادعى الفيلسوف بأن الجسم مركبٌ من الجواهر الفردة؛ فيبطله السائل: بأن مدعاك باطلٌ؛ لأنه منافٍ لمذهبك، فالجسم على مذهبك مركبٌ من الهيولى والصورتين.

(٣) كما لو قال متمصوفٌ: رأيت رسول الله يقظةً وأخبرني بسقوط التكليف عني؛ فيقول له السائل الصوفي: مدعاك باطلٌ؛ لمخالفته الإجماع.

(٤) لذلك كان أقوى الاعتراضات؛ إذ حاصل منع مقدمات الدليل كلًا أو بعضًا، أو نقض مجموعه: إبقاء دعوى المعلل بلا دليلٍ، ولا يلزم من ذلك إبطال دعوى المعلل؛ إذ يجوز أن يكون للدعوى دليلٌ آخر لم يذكره المعلل، وكذا حاصل المعارضة: تساقط دليلي المعلل والسائل؛ فليس فيها إبطالٌ لدعوى المعلل، بخلاف نقض الدعوى نفسها باستلزامها الفساد.
فتحصَّل أن أقوى الاعتراضات: النقض الشبيهي، ثم نقض التعريف والتقسيم والعبارة، ثم المعارضة، ثم النقض الإجمالي، ثم المنع مع سندٍ حليٍّ أو قطعيٍّ، ثم بسندٍ جوازيٍّ، ثم بلا سندٍ، والمنع من حيث هو أسلم الاعتراضات عن شائبة الغصب كما مر.

(٥) تقدم أن النقض الإجمالي عبارةٌ عن إبطال الدليل بجريانه في غير المدعى، أو باستلزامه الفساد، ثم إن الجريان في غير المدعى على ثلاثة أنواعٍ:
الأول: أن يجري الدليل بعينه وتمامه في غير المدعى، كأن قال المعلل: «العالم قديمٌ؛ لأنه أثر القديم ومستندٌ في وجوده إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديمٌ»؛ فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدعىً آخر، وهو الحوادث اليومية، فإنها أثرٌ للقديم ومستندةٌ في وجودها إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديمٌ؛ فكان ينبغي أن تكون الحوادث اليومية قديمةً، مع أنها بديهية الحدوث».=




وإذ قد عرفت أن النقض الحقيقيَّ المسمىٰ بالنقض الإجماليِّ يرد علىٰ دليل المعلل جملةً ، وعرفت أن النقض يكون بادِّعَاء بطلان الدليل ارتكانًا إلىٰ سببٍ من أسباب البطلان ، كجريان هذا الدليل علىٰ مدعىٰ آخر . . فاعلم الآن أن السائل حين يُورِد النقضَ علىٰ دليل المعلل:

* إما أن يترك من دليل المعلل[١] بعض الأوصاف[٢].

= **الثاني**: أن يجري الدليل في غير المدعىٰ لا بعينه ، لكنه بخلاصته ، مع إمكان الجريان بالعين ، وذلك يكون عند حذف الحشو من دليل المعلل ، أي: ما لا دخل له في علة المدعىٰ ، كما لو قال المعلل: العالم قديمٌ ؛ لأنه أثر القديم ومستندٌ في وجوده إليه ، وكل ما هو كذلك فهو قديمٌ» ؛ فقال السائل: «دليلك هذا يجري علىٰ مدعىً آخر ، وهو الحوادث اليومية ، فإنها أثرٌ للقديم ، وكل ما هو كذلك فهو قديمٌ ؛ فكان ينبغي أن تكون الحوادث اليومية قديمةً ، مع أنها بديهية الحدوث» ؛ فالسائل ترك من دليل المعلل لفظ: ومستندٌ في وجوده إليه ، وهو لا مدخل له في الاستدلال ؛ لذا كان النقض صحيحًا.

الثالث: أن يجري الدليل في غير المدعىٰ لا بعينه ، لكنه بخلاصته ، مع عدم إمكان الجريان بالعين ، وذلك لا يتحقق إلا عند اشتراك مقدمةٍ من دليل المعلل مع مقدمةٍ من دليل السائل في علةٍ ما ؛ فالنقض في هذه الحالة نقضٌ لتلك العلة ، كما لو قال المعلل: الحس المشترك مدركٌ ؛ لأنه ما به الإدراك ، وكل ما به الإدراك مدركٌ ؛ فيقول السائل: القلم كاتبٌ ؛ لأنه ما به الكتابة ، وكل ما به الكتابة كاتبٌ ؛ فالعلة المشتركة هي: كل ما به الفعل فهو فاعلٌ ، وهذه العلة هي دليل كبرىٰ المعلل ، وكذلك هي دليل كبرىٰ السائل ؛ إذ يمكن أن يقال: كل ما به الفعل فهو الفاعل ، وكلما كان كل ما به الفعل فاعلًا . . كان ما كل ما به الإدراك مدركًا ، وكان كل ما به الكتابة كاتبًا.

فالنوع الأول: هو النقض المشهور ، **والثاني**: هو النقض المكسور المقبول في المناظرات ، **والثالث**: هو النقض المكسور الذي لا يقبل في المناظرات ، وهو في الحقيقة راجعٌ إلىٰ دليل كبرىٰ المعلل ، لا إلىٰ مجموع الدليل ، لذا فتسميته نقضًا تجوُّزٌ.

(١) أي: الحد الأوسط فيه إذا كان اقترانيًا حمليًا ، والجزء المكرر في الاستثنائي.

(٢) سواءٌ كان لها دخل في علية الحكم ، أو لا ، وهذا يسمىٰ إجراء النقض بالخلاصة ، وهو نوعان كما مرَّ.

* وإما أن يورد دليل المعلل برمته لا يترك منه شيئًا مما فيه من الأوصاف.

فإن أتىٰ بدليل المعلل علىٰ ما هو عليه، وأجراه علىٰ مدعىٰ آخر مثلًا.. سُمي هذا النقض مشهورًا.

وإن ترك بعض الأوصاف من دليل المعلل.. يسمىٰ حينئذٍ نقضًا مكسورًا.

وسيتضح لك أمرُ ذلك الفرق اتضاحًا لا يبقىٰ عندك معه لبسٌ أو ترددٌ.

وقبل ذلك نضرب الأمثلةَ لكل نوعٍ، ونبين لك فرقَ ما بينها.

*** المثال الأول**

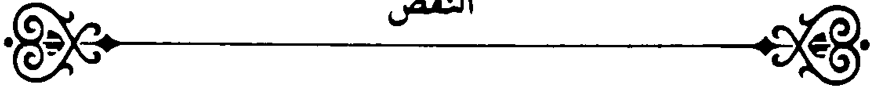
قال المعلل: «هذا الشكل مربعٌ؛ لأنه سطحٌ يحيط به أربعة خطوطٍ متساويةٍ، وكل سطحٍ يحيط به أربعة خطوطٍ متساويةٍ فهو مربعٌ».

فقال السائل: «دليلك هذا يجري في مدعىً آخر، وهو المستطيل ومتوازي الأضلاع، فإنه يقال في كلٍّ منهما: إنه سطحٌ يحيط به أربعة خطوطٍ».

فهذا نقضٌ بجريان الدليل علىٰ مدعىً آخر، ولكن السائلَ ترك في إجرائه علىٰ المدعىٰ الآخر كلمةً، وهي قول المعلل في دليله «متساويةٍ»، ولهذه الكلمة مدخلٌ عظيمٌ في صحة دليل المعلل، وبها يتميز المربع عن المستطيل ومتوازي الأضلاع اللذين جعلهما السائل مما يجري عليه الدليل.

*** المثال الثاني**

قال المعلل: «هذا العالم قديمٌ؛ لأنه أثرُ للقديم، ومستندٌ في وجوده



إليه، وكل ما هو أثرٌ للقديم ومستندٌ في وجوده إليه، فهو قديمٌ».

فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدعىً آخر، وهو الحوادث اليومية؛ فإنه يقال فيها: إنها أثرٌ للقديم؛ فكان ينبغي أن تكون قديمةً؛ لأن كل ما هو أثرٌ للقديم فهو قديمٌ».

فهذا نقضٌ بجريان الدليل على مدعىً آخر، وقد ترك السائل من دليل المعلل كلمةً، وهي قوله: «ومستندٌ في وجوده إليه»، ولكنك إذا تأملته.. لم تجد لهذه الكلمة مدخلًا في التعليل زائدًا على ما ذكره السائل من قوله: «لأنه أثرٌ للقديم»، واقتصر في حكاية الدليل عليه.

وتأمل الفرقَ بين كلمة «متساوية» في المثال السابق وهذه الكلمة.. يظهر لك ما قلناه.

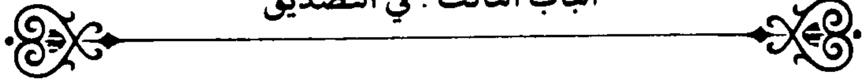
❊ المثال الثالث

قال المعلل: «العالم قديمٌ؛ لأنه أثر القديم ومستندٌ في وجوده إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديمٌ».

فقال السائل: «دليلك هذا يجري على مدعىً آخر، وهو الحوادث اليومية، فإنها أثرٌ للقديم ومستندةٌ في وجودها إليه، وكل ما هو كذلك فهو قديمٌ؛ فكان ينبغي أن تكون الحوادث اليومية قديمةً، مع أنها بديهية الحدوث».

فهذا نقضٌ بجريان الدليل على مدعى آخر، ولم يترك السائل من دليل المعلل فيه شيئًا أصلًا.

فهذه ثلاثة أنواعٍ:



* **الأول**: ترك السائل فيه من دليل المعلل جزءًا له مدخلٌ في التعليل، ولو أنه ذكره.. لم يتم له إجراء الدليل على المدعىٰ الآخر.

* **والثاني**: ترك السائل فيه من دليل المعلل جزءًا ليس له دخلٌ في التعليل فوق الجزء الذي ذكره، ولو أنه ذكره.. لم يتوقف النقض.

* **والثالث**: جاء السائل فيه بجميع أجزاء دليل المعلل.

فالنوعان الأول والثاني: هما النقض المكسور، والنوع الثالث: هو النقض المشهور.

والنوع الأول غير مقبولٍ عند العلماء، ولا يصح أن يرتكبه المناظر، غير أن السائل لو ارتكبه.. فإن المعلل يجيب عنه ببيان ما تركه السائل، وبيان أن لهذا المتروك دخلًا في العلية[1]، علىٰ ما ستعرف.

والنوع الثاني مقبولٌ، والفرق بينهما ظاهر.

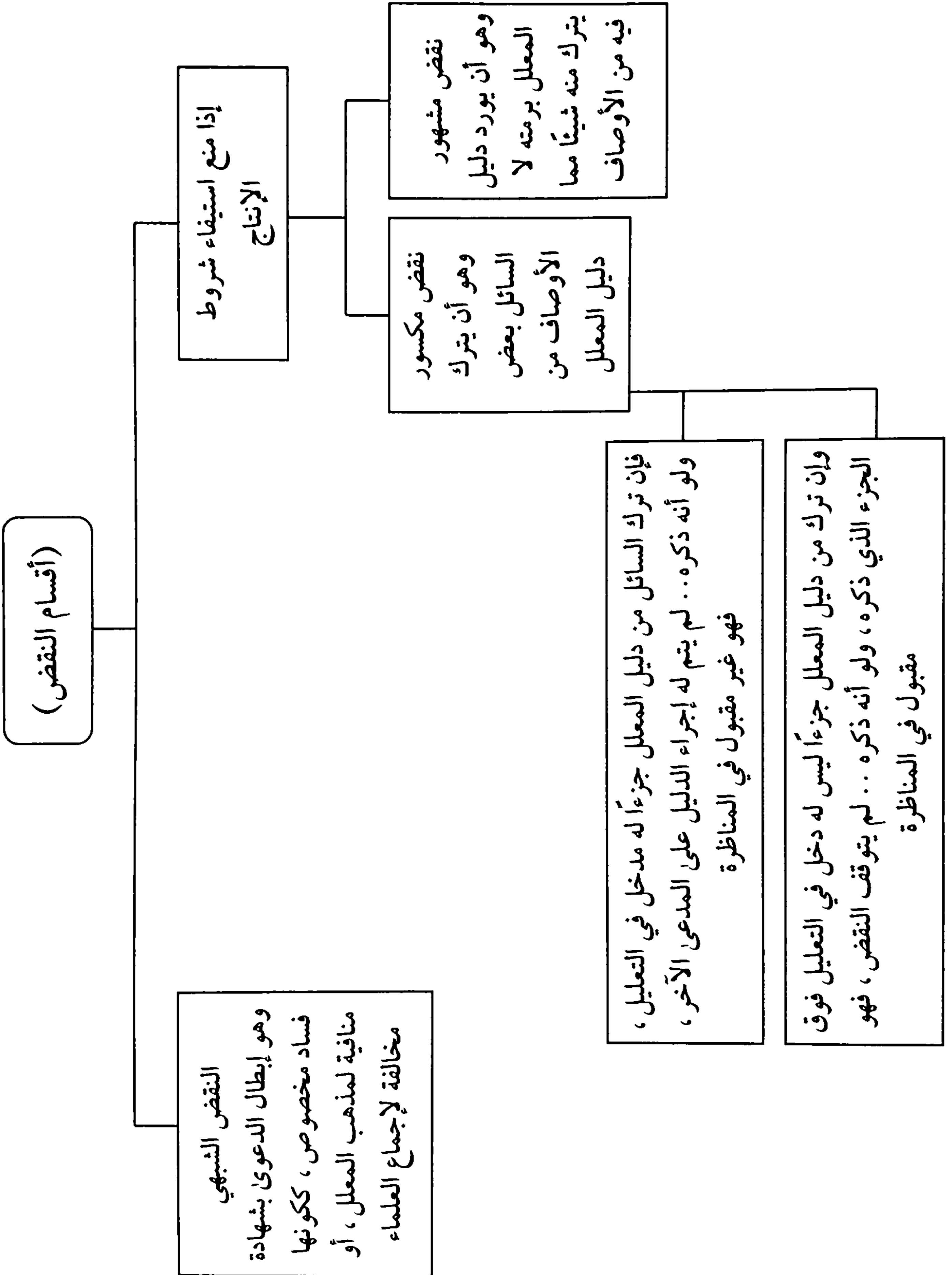
والنوع الثالث أولىٰ بالقبول من غير شكٍ.

فالنقض المشهور مقبولٌ ألبتة، والنقض المكسور مقبولٌ إن لم يكن

---

(١) أي: أن للمعلل منع الجريان في غير المدعىٰ مستندًا بأن الوصف المتروك له دخلٌ في العلية، ثم إن للسائل أن يبطل هذا السند بإثبات أنه لا دخل للمتروك في العلية، مثاله: قال الشافعي: «لا يصح بيع الغائب الذي لم يره المتعاقدان أو أحدهما؛ لأنه بيع مجهول الصفة، وكل بيع مجهول الصفة باطلٌ اتفاقًا»، فينقضه الحنفي «بأن هذا الدليل جارٍ في تزوُّج امرأةٍ غائبةٍ؛ لأنها مجهولة الصفة، مع أنه صحيحٌ عندك مع تخلف الحكم عنه، وكل دليلٍ هذا شأنه فهو باطلٌ»، فللشافعي منع الجريان مستندًا بأن الحنفي حذف من الحد الأوسط قيد (المبيع) أي: لم يقولوا في مادة النقض: فإنها مبيعةٌ مجهولةٌ، وظاهرٌ أن التزوج ليس كالبيع، فالقيد له مدخلٌ في العلية؛ فإن استطاع الحنفي أن يبطل هذا السند.. فعل.

للجزء المتروك مدخلٌ في ثبوت الحكم، وغير مقبولٍ إن كان للجزء المتروك مدخلٌ في ثبوت الحكم.






۞ أجوبة المعلل عن النقض[1]

ويجيب المعلل عن النقض بأحد جوابين:

* الجواب الأول

منع الصغرى[2] الواردة في شاهد النقض.

ويكون هذا المنع أحيانًا:

ـ منع جريان الدليل على المدعى الآخر الذي ذكره السائل في شاهده.

ـ ويكون منع تخلف حكم الدليل عن المدلول.

ـ ويكون منع استلزام الدليل للمحال[3].

(١) أي: دفع النقض الإجمالي، وذلك:
* إما بنفي شاهد النقض، ونفيه: إما بالمنع مع السند القطعي أو الحلي، أو مع التحرير، وإما بالتحرير فقط، وإما بنقض دليل السائل.
* أو بتغيير الدليل.

(٢) مفهومه أنه لا يمكن منع كبرى شاهد النقض، وهو ما عليه الجمهور؛ إذ الصغرى إذا سلمها المعلل.. كان تسليم الكبرى بديهيًا عند المتناظرين.
نعم قد تمنع الكبرى إذا كان دليل السائل أمارةً عقليةً، كأن قال: زيدٌ في الحمام؛ لأن فرسه عند باب الحمام، وكل من كان فرسه بباب الحمام؛ فهو في الحمام؛ فيمكن الجواب بمنع الكبرى، مستندًا بأن ذلك أمرٌ اتفاقيٌّ؛ فإن هذه الأمارة العقلية لو جرت في عمرٍو مثلًا، ثم علمنا أنه ليس في الحمام بأن رأيناه خارجًا من بيته.. لم يقدح تخلف الحكم عن الدليل في إفادتنا ظنًا في حق زيدٍ أنه في الحمام.

(٣) أي: فلو قال السائل: هذا الدليل باطلٌ؛ لاستلزامه الدور أو التسلسل، وكل دليلٍ هذا شأنه فهو باطلٌ؛ فإن للمعلل منع الصغرى، أي: يمنع استلزام دليله للدور أو للتسلسل، وله أيضًا أن يمنع الكبرى، مستندًا بأنه ليس كل دورٍ باطلٌ، وليس كل تسلسلٍ باطلٌ؛ فإن الدور=

- ويكون منع محالية هذا المدعىٰ.

وذلك علىٰ حسب ما ذكره السائل في شاهد النقض.

وهذا كلامٌ يستدعي إيضاحًا يقرب عليك ما خفي من أمره؛ فنقول لك:

إذا قال المعلل: «هذا الشكل مربعٌ؛ لأنه سطحٌ يحيط به أربعة خطوطٍ متساويةٍ، وكل سطحٍ يحيط به أربعة خطوطٍ متساويةٍ فهو مربعٌ»؛ فهذا الكلام عبارةٌ عن ادعاء أن شكلًا ما مربعٌ، وإقامةِ دليل ينتج هذه الدعوىٰ.

فلو قال السائل: «هذا الدليل منقوضٌ بجريانه علىٰ مدعىً آخر هو المستطيل ومتوازي الأضلاع؛ فإن كلًا منهما يصح أن يقال فيه: إنه سطحٌ يحيط به أربعة خطوطٍ، فكان ينبغي أن يكون كل واحدٍ منهما مربعًا، وكل دليلٍ يجري علىٰ مدعًى آخر فهو باطلٌ».

فهذا نقضٌ مكسورٌ ترك فيه السائلُ جزءًا من أجزاء دليل المعلل، ولهذا الجزء مدخلٌ في الاستدلال.

وشاهد هذا النقض: جريان دليل المعلل علىٰ مدعىٰ آخر هو ما ذكره السائل.

وأنت لو تدبرت في صغرىٰ شاهد النقض.. لوجدتها في الحقيقة تنحل إلىٰ قضيتين:

* إحداهما: بالنظر إلىٰ نفس الدليل فيما زعمه السائل، وحاصلها: أن

= المعي والتسلسل في الأمور الاعتبارية غير باطلين.

هذا الدليل ينتج أن المستطيل مربعٌ مثلًا[1].

* وثانيتهما: بالنظر إلى الواقع، وحاصلها: أن حكم هذا الدليل قد تخلف عن المستطيل[2].

فإذا أراد المعلل أن يجيب عن هذا النقض.. فإن له أن يمنع القضية الأولى من القضيتين اللتين تضمنهما شاهد النقض؛ فيقول: «لا أسلم أن هذا الدليل يجري على المستطيل» مثلًا، ويكون هذا المنع بتحرير المراد من الدليل؛ فيضيف إلى ما ذكرنا قوله: «لأن محل جريان هذا الدليل على المستطيل: أن لو كانت الخطوط التي تحيط بالمستطيل متساويةً، ولكنها غير متساويةٍ؛ فلا يجري الدليل على ما ادعيته

وللمعلل أن يمنع القضية الثانية من القضيتين اللتين تضمنهما شاهد النقض؛ فيقول: «ولا أسلم تخلف حكم الدليل عما ذكرت من المواد»، ويكون ذلك بتحرير المراد من الدعوى، كأن يقول: «لأنني لم أرد بالمربع معناه المشهور، ولكنني أردت به كل ما أحيط بأربعة خطوطٍ كائنةٍ ما كانت».

وينبغي أن تعلم أن منع إحدى هاتين القضيتين يكون مقترنًا بسند المنع

---

(١) وهذا معنى جريان الدليل في مادةٍ لا تتصف بحكم المدعى.

(٢) وهذا معنى تخلف الدليل عن المدلول، ولما كانت صغرى دليل الناقض مشتملةً على هاتين المقدمتين: أعني الجريان والتخلف.. منع الجريان تارةً، ومنع التخلف تارةً أخرى.

* تنبيهٌ: لا يخفى أن منع الجريان والتخلف إنما يتأتى لو كان النقض بتخلف الطرد، أما لو كان بتخلف العكس؛ فإن الصغرى تكون مشتملةً على قضيتين: الأولى: عدم جريان الدليل في مادةٍ مع اتصافها بحكم المدعى، والثانية: عدم تخلف حكم المدعى عن مادةٍ ما مع عدم جريان الدليل فيها؛ فللمعلل أن يمنع عدم الجريان وعدم التخلف.

علىٰ نحو ما رأيت.

كما ينبغي أن تعلم أن منع القضية الثانية من القضيتين اللتين تضمنتهما صغرىٰ شاهد النقض لا يكون إلا علىٰ فرض تسليم الأولىٰ.

فالأصل أن يقول المعلل: «لا أسلم جريان هذا الدليل علىٰ المادة التي ذكرتها. ثم يذكر السند، ثم يقول: سلمت جريان هذا الدليل علىٰ هذه المادة. لكن أمنع تخلف حكمه عنها».

وخذ مثالًا آخر:

قال المعلل: «هذا التأليف يجب شرعًا تصديره بالبسملة؛ لأنه من الأمور ذوات الشأن والبال، وكل أمرٍ ذي بالٍ فإنه يجب أن يصدر بالبسملة كما نص عليه الحديث[1]».

فقال السائل: «هذا الدليل يستلزم المحال، وهو التسلسل؛ لأن البسملة نفسها من الأمور ذوات البال؛ فلو وجب في كل أمرٍ ذي بال أن يصدر بالبسملة لوجب أن تُصدر البسملة نفسها بالبسملة، والبسملة الثانية كذلك، وهلُمَّ جَرًّا، وكل دليلٍ استلزم المحال فهو باطلٌ».

فهذا نقضٌ باستلزام الدليل للمحال كما هو ظاهرٌ.

ويجيب المعلل عن هذا النقض بمنع استلزام الدليل للمحال، ويستند في ذلك المنع إلىٰ أن البسملة نفسَها مستثناةٌ من حكم الدليل؛ فيقول: «أمنع استلزام هذا الدليل للمحال؛ لأن محلَّ ذلك أن لو كانت البسملةُ نفسُها ـ مع

(١) الحديث هو قوله: «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر». اهـ منه.

كونها من الأمور ذوات البال ـ داخلةً في عموم: كل أمرٍ ذي بالٍ، لكنها غير داخلةٍ».

وهذا القدر من الإيضاح يكفيك إن تدبرت، ويغنيك عن كثيرٍ من الإيضاحات.

* الجواب الثاني

وللمعلل أن يثبت مدعاه ـ بعد ورود النقض عليه[1] ـ بدليلٍ آخر غير الدليل الذي نقضه السائل، وهذا الجواب إفحامٌ من وجهٍ[2]، وإظهارٌ للصواب من وجهٍ آخر[3].

وجملة الأمر: أن السائلَ إذا اعترض على المعلل بجريان الدليل على مدعىً آخر.. كان معنى ذلك أن المادةَ الأخرى المنقوضَ بها ـ بحسب ظاهر الدليل في زعم السائل ـ داخلةٌ تحت الدليل، وأنها خارجة عن حكمه بحسب الحقيقة أو بحسب ما عند المعلل.

فالجواب: إما بمنع أن هذه المادة داخلةٌ تحت الدليل، وإما بمنع أنها خارجةٌ عن حكمه.

وإذا كان اعتراض السائلِ باستلزام الدليل لشيءٍ من المحال.. كان معنى ذلك أن هذا الدليل مستلزمٌ لكذا، وهو محالٌ.

(١) أي: أي نقضٍ، سواءٌ كان بالتخلف أو باستلزام الفساد.
(٢) لعدم تصحيحه للدليل المنقوض.
(٣) لإفادته ما هو المقصود من المناظرة.

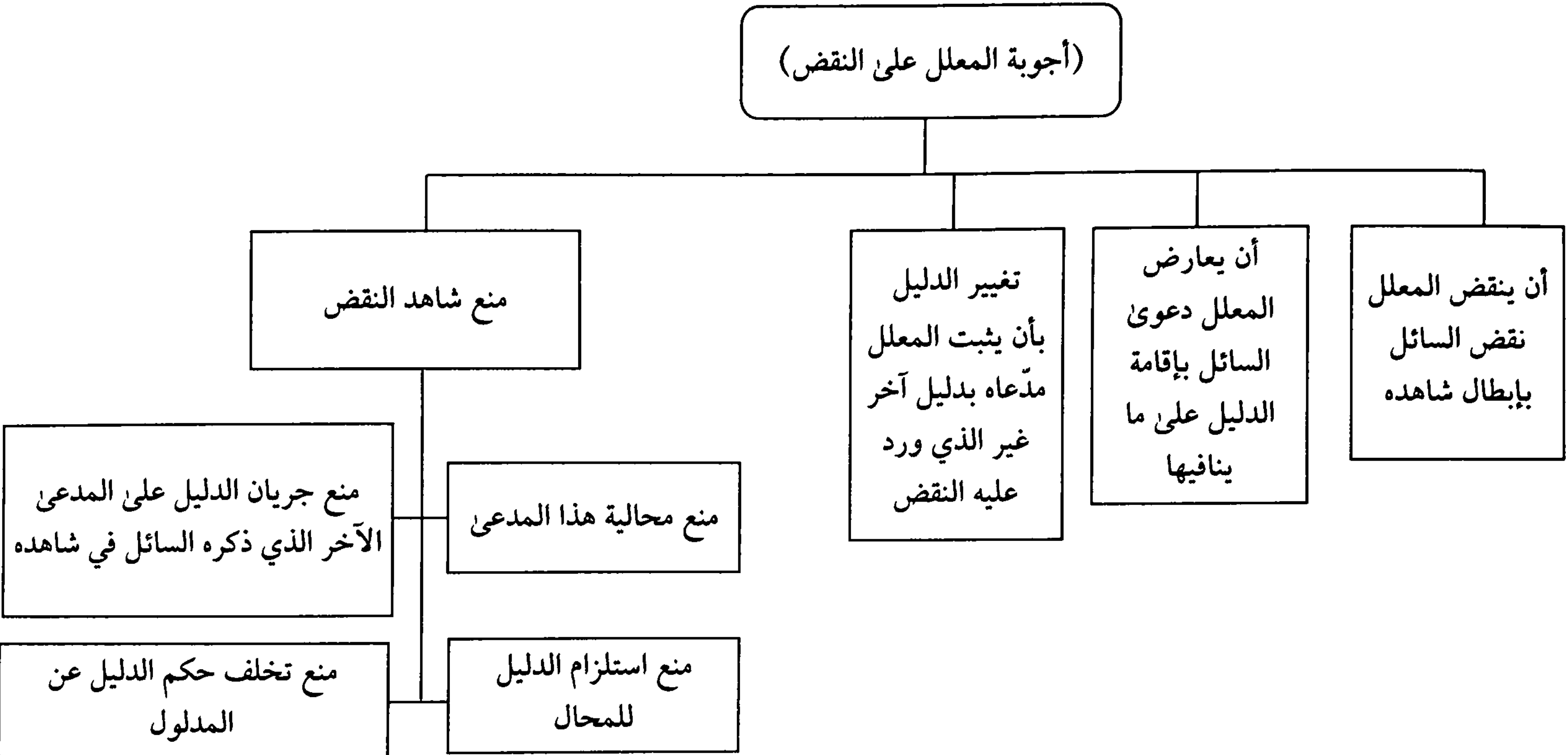



فالجواب يكون: إما بمنع استلزام الدليل لهذا الشيء، وإما بمنع أن هذا الشيءَ محالٌ.

ويجوز على كل حالٍ إثباتُ المدعى بدليلٍ جديدٍ(١).

---

(١) وبقي من الأجوبة اثنان:
الأول: أن ينقض المعللُ نقضَ السائل، بأن يقول: هذا النقض باطلٌ؛ لأنه مستلزمٌ لبطلان ما حكم الشرع بصحته، أو ما حكم العقل بصحته، وكل دليلٍ هذا شأنه فهو باطلٌ.
الثاني: أن يعارض المعللُ دعوى السائل بإقامة الدليل على ما ينافيها.
خاتمةٌ: في انقلاب المناصب
تقدم أنه في مقابلة المنع يجاب بأحد أمورٍ أربعةٍ:
١ ـ إثبات الممنوع بدليلٍ يدل عليه.
٢ ـ إبطال السند المساوي أو الأعم.
٣ ـ تحرير المدعى أو المقدمة الممنوعة.
٤ ـ الانتقال إلى دليلٍ آخر.
أما المناصب المقابِلَةُ للنقض الحقيقي والشبيهي، والمقابلة للمعارضة التحقيقية والتقديرية؛ فثلاثةٌ:
١ ـ هي المنع الحقيقي.
٢ ـ والنقض الحقيقي.
٣ ـ والمعارضة التحقيقية.
فبذلك يصير السائل المعترض صاحب دعوى: هي بطلان ما قاله المعلل؛ فينقلب ذلك السائل معللًا؛ لذا توجهت إليه المناصب الثلاثة التي كانت تتوجه للمعلل الأول، وينقلب هذا المعلل الأول سائلًا معترضًا.
نعم يجوز مقابلة النقض بنوعيه والمعارضة بنوعيها بتغيير الدليل، لكنه إفحامٌ من وجهٍ كما مر.
فإذا أتى السائل بالنقض الإجمالي، أو بالمعارضة التحقيقية، أو بالمنع في صورة دعوى وبالسند في صورة الدليل.. انقلب ذلك السائل معللًا، والمعلل الأول سائلًا.
واعلم أن انقلابات المناصب تقع في المناظرة؛ فيصير السائل معللًا، والمعلل سائلًا إلى أن يعجز أحد الخصمين، وسيأتي أن عجز المعلل يسمى إفحامًا، وعجز السائل يسمى إلزامًا، وبذلك تنتهي المناظرة.


(أجوبة المعلل على النقض)
أن ينقض المعلل نقض السائل بإبطال شاهده
أن يعارض المعلل دعوى السائل بإقامة الدليل على ما ينافيها
تغيير الدليل بأن يثبت المعلل مدّعاه بدليل آخر غير الذي ورد عليه النقض
منع شاهد النقض
منع محالية هذا المدعى
منع جريان الدليل على المدعى الآخر الذي ذكره السائل في شاهده
منع استلزام الدليل للمحال
منع تخلف حكم الدليل عن المدلول

الفصل السادس

في ترتيب المناظرة في التصديق

إذا ألقي إليك مركبٌ تامٌ خبريٌّ ـ وهو الذي سميناه التصديقَ أو الدعوىٰ أو المُدَّعَىٰ ـ فاسلك الطريق الآتي تكن علىٰ بصيرةٍ من أمرك فيه:

١ ـ انظر أول الأمر في مفرداته التي ائتلف منها: هل تجد كل لفظٍ منها واضحَ الدلالة علىٰ معناه؟ وهل تجد نفسك عالمًا بمدلول كل لفظٍ منه؟

فإن وجدت الأمرَ علىٰ هذه الحال.. فانتقل إلىٰ الخطوة الثانية.

وإن وجدت لفظًا من ألفاظه غيرَ واضح الدلالة علىٰ معناه، أو وجدت نفسك محتاجًا إلىٰ بيان المعنىٰ المقصود بلفظٍ منها.. فاستفسرْ ممن ألقاه إليك عما غمض عليك منه، ويسمىٰ فعلك هذا: استفسارًا.

ويجب علىٰ صاحب التصديق أن يبين لك ما طلبتَ بيانَه من الألفاظِ، ويسمىٰ عمله حينئذٍ: بيانًا.

٢ ـ فإذا انتهيتَ من هذه الخطوة.. فانظر بعدها: هل جاء صاحبُ هذه الدعوىٰ بها من عنده، أو نقلها عن بعض العلماء؟ وإذا كان قد نقلها.. فهل التزم صحتَها أو لم يلتزمْها؟

فإن كان ناقلًا ولم يلتزم الصحةَ.. فليس لك إلا أن تطالبَه بتصحيح النقل، ويجب عليه حينئذٍ أن يثبت صحةَ نقلِه: بأن يجيئك بالكتاب الذي نقل




منه ، ويُظهِرَ لك هذه الدعوىٰ مسطورةً فيه .

وإن كان قد جاء بالدعوىٰ من عند نفسِه ، أو نقلها والتزمَ صحتَها . . فانتقلْ إلىٰ الخطوةِ التاليةِ .

٣ ـ ثم انظرْ بعد ذلك في هذه الدعوىٰ : هل هي بديهيةٌ أو نظريةٌ ، وإذا كانت بديهيةً . . فهل هي خفيةٌ أو جليةٌ ؟

فإن وجدتها بديهيةً جليةً . . فإنه يجب عليك تسليمُها والإذعانُ لها .

وإن وجدتها بديهيةً خفيةً ، أو نظريةً . . فانظرْ : هل أقام المدعي علىٰ هذه الدعوىٰ تنبيهًا إن كانت من البديهيِّ الخفيِّ ، أو دليلًا إن كانت من النظريات ، أو لم يُقِمْ عليها شيئًا من ذلك ؟

فإن لم يكن قد ذكر التنبيهَ مع البديهيِّ الخفيِّ ، أو الدليلَ مع النظريِّ . . فليس لك إلا أن تمنعَ هذه الدعوىٰ[١] ، بمعنىٰ : أن تطلب الدليلَ علىٰ المدعىٰ النظريِّ ، والتنبيهَ علىٰ البديهيِّ الخفيِّ ، وعلىٰ صاحب الدعوىٰ أن يشتغلَ حينئذٍ بما طلبتَه منه ؛ فيذكر لك الدليلَ أو التنبيهَ .

٤ ـ فإذا كان قد أقامَ علىٰ دعواه دليلًا إن كانت نظريةً ، أو تنبيهًا إن كانت بديهيةً خفيةً . . فلك حينئذٍ ثلاث وظائف :

إحداها : المنع[٢] ، ومعناه : أن تطلب الدليل علىٰ مقدمةٍ معينةٍ من مقدمات

(١) تقدم أنه يجوز أن تنقض هذه الدعوىٰ نقضًا شبيهيًا ، وأن تعارضها معارضةً تقديريةً ، وأنهما علىٰ الصحيح ليسا ـ حينئذٍ ـ من الغصب ، ولو سلم أنهما غصبٌ ؛ فليسا من الغصب الاختياريِّ ؛ فراجعه .

(٢) إذا تأملت في معنىٰ هذه الوظائف الثلاث . . تبين لك أن النقض والمعارضة لابد معهما=

الدليل، بشرط ألا يكون قد أقام عليها دليلًا[1].

وثانيتها: المعارضة، ومعناها: أن تُبْطِلَ مدَّعاه بادِّعاءِ نقيضه أو المساويَ لنقيضه أو الأخصَ من نقيضه، ثم تُقِيمُ على دعواك دليلًا يثبتها، على النحو الذي عرفتَه مما سبق.

وثالثها: النقض، ومعناه: أن تُبْطِلَ دليلَه بإثبات أن هذا الدليل يجري في مدعى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر، أو باستلزام هذا الدليل لنوعٍ من المحال كالدور والتسلسل.

وعلى صاحب الدعوى أن يشتغل بعد ورودِ أحدِ هذه الاعتراضات أو كلها بالجواب عنه، وقد قدمنا ذكر ما يُجيبُ به عن كلّ اعتراضٍ؛ فلا محلَّ لإعادة الكلام في ذلك على وجه التفصيل.

۞ أمثلةٌ وتطبيقاتٌ

ونضرب لك ههنا أمثلةً نبين فيها هذه الطريقَ حتى تنسج على منوالها فيما يُورَدُ عليك من الدعاوى.

* المثال الأول

قال قائل: «النية ليست شرطًا في الطهارة عند أبي حنيفة».

فقل له: ما النية؟، وما الشرط؟ وما الطهارة؟.

فإذا قلتَ ذلك.. كنت مستفسرًا، أي: طالبًا تفسيرَ هذه الألفاظِ، وكان

= من الدليل، بخلاف المنع. اهـ منه.

(١) لأن طلب الدليل على ما أقام المعلل عليه دليلًا مكابرةٌ؛ لما فيه من طلبِ تحصيلِ الحاصل.

عليه أن يجيبَك إلىٰ ما طلبتَ .

❊ المثال الثاني

قال قائل: «قال الشافعيُّ: النية ركنٌ في الوضوء».

فقل له: من أين جاءَك أن هذا قول الشافعيِّ؟، ومعنىٰ هذا: أنك تطالبُه بتصحيح النقل، ويجب عليه أن يقول لك مثلًا: هذا الكلام ثابتٌ في كتاب الأمِّ، وكل كلامٍ ثابتٍ في كتاب الأمِّ؛ فهو من كلام الشافعيِّ، أو يجيئك فعلًا بكتاب الأمِّ، ويطلعك علىٰ النص الذي نسبه إلىٰ الشافعيِّ في هذا الكتاب، والتزم بعضُ المحققين من المتأخرين الوجه الثاني(١).

❊ المثال الثالث

قال قائلٌ: «العالم حادثٌ».

فهذه دعوىٰ نظريةٌ لم يُقِم عليها صاحبُها دليلًا.

فقل له: «أمنعُ هذه الدعوىٰ».

ومعنىٰ ذلك: أنك تقول له: أقِم الدليلَ علىٰ هذه الدعوىٰ، ويجب عليه أن يُقيمَ عليها الدليلَ، بأن يقول مثلًا: «إنما كان حادثًا؛ لأنه متغيرٌ، وكل متغيرٍ فهو حادثٌ».

❊ المثال الرابع

قال قائلٌ: «هذا الشكلُ مربعٌ؛ لأنه سطحٌ يحيط به أربعةُ خطوطٍ متساويةٍ،

---

(١) لاحتمال الخطأ في النقل، أو الفهم عنه خطأً وتقويل المنقول عنه ما لم يقله بسبب اختلال الفهم.

وكل سطحٍ يحيط به أربعة خطوطٍ متساويةٍ ؛ فهو مربعٌ» .

فهذه دعوىٰ نظريةٌ قد أقام صاحبُها عليها دليلًا .

فلك أن تمنع إحدىٰ مقدمات الدليل ، بأن تقول: «أمنع أن هذا الشكلَ سطحٌ يحيط به أربعة خطوطٍ متساويةٍ» ؛ فهذا منعٌ مجردٌ ، أو تقول: «أمنع أنه سطحٌ يحيط به أربعةُ خطوطٍ متساويةٍ ، كيف وهو دائرةٌ؟» فهذا منعٌ مقترنٌ بالسند. ولك أن تعارضَه: بأن تدعيَ دعوىٰ أخرىٰ تناقضُ دعواه أو تساوي نقيضها أو أخص من نقيضها ، ثم تقيم دليلًا يثبت دعواك ؛ فتبطل دعواه ، وذلك أن تقول مثلًا: هذا الشكل مثلثٌ ؛ لأنه سطحٌ يحيط به ثلاثة خطوطٍ وكل سطحٍ يحيط به ثلاثة خطوطٍ فهو مثلثٌ» .

ولك أن تنقضَه: بأن تدعيَ أن دليلَه يجري علىٰ مدعىً آخر مع تخلف حكم هذا المدعىٰ الآخر ؛ فتقول مثلًا: «هذا الدليل باطلٌ ؛ لأنه يجري علىٰ المستطيل ومتوازي الأضلاع ؛ فإنه يصدق علىٰ كل واحدٍ منهما أنه سطحٌ يحيطُ به أربعةُ خطوطٍ ، مع أن حكم الدليل ـ وهو كون السطحِ مربعًا ـ متخلِّفٌ عن المستطيل ومتوازي الأضلاع ، وكل دليلٍ جرىٰ علىٰ مدعىً آخر مع تخلُّفِ حكمِه عنه ؛ فهو باطلٌ» فهذا نقضٌ مكسورٌ علىٰ نحو ما بيَّنَّاه لك .

ويجب علىٰ صاحب الدعوىٰ الأصلية أن يشتغل بالردِّ علىٰ هذه الاعتراضات:

ففي المنع المجرد: يقيم دليلًا يثبت المقدمةَ الممنوعةَ .




وفي المنع المقترن بالسند: يبطل السندَ الذي جئتَ به(١).

وفي المعارضة: يمنعُ إحدىٰ مقدماتِ دليلك ، أي: يطالبُك بإقامة الدليل عليها ، أو ينقضَ لك دليلك: بإثبات أنه يجري علىٰ مدعىً آخر مع تخلُّفِ حكمه عنه ، أو يثبت دعواه بدليلٍ جديدٍ.

وفي النقض: يمنعُ صغرىٰ دليلِ الشاهدِ بقوله: «لا أسلم جريان هذا الدليل فيما ذكرت» ويكتفي بذلك ، أو يضيف إليه قوله: «ولئن سلمتُ جريانَ الدليل علىٰ ما ذكرتَ.. فلا أسلم تخلف حكمه عنه» ، أو يقيم دليلًا جديدًا يثبت مدعاه.

وقد سبق تفصيل ذلك.




---

(١) أو أن يبطل المنع ببيان بدهية الممنوع ، أو أن يثبت الممنوع بدليلٍ ، أو أن يحرر المراد بما يدفع المنع ، أو أن يغير الدليل علىٰ وجهٍ لا يتأتىٰ معه المنع علىٰ ما سبق بيانه هناك.

تلخيص مباحث باب التصديق

(١) **التصديق** هو: المركب التامُّ الخبريُّ، ويسمىٰ أيضًا قضيةً ودعوىٰ ومُدَّعَىٰ.

وينقسم إلىٰ بديهيٍّ ونظريٍّ؛ لأنه إن احتاج إلىٰ النظر والاستدلال.. فهو النظريُّ، وإن لم يحتج إليهما.. فهو البديهيُّ.

ثم البديهي ينقسم إلىٰ خفيٍّ وجليٍّ؛ لأنه إن احتاج إلىٰ التنبيه.. فهو الخفيُّ، وإن لم يحتج إليه.. فهو الجليُّ.

والجلي أربعة أنواعٍ: الأوَّليُّ، والفطريُّ، والتجريبيُّ، والمشترك.

والخفي أنواعٌ أشهرها: الحدسيُّ، والمتواتر.

(٢) **البديهي الجلي** بأنواعه لا يجوز منعه ولا معارضته ولا نقضه؛ فإن فعل السائل شيئًا من ذلك.. فهو مكابرٌ.

والبديهيُّ الخفيُّ: إن لم يذكر معه تنبيهٌ.. جاز فيه المنع، ومعناه: طلب التنبيه عليه، والصحيح أنه لا تجوز معارضته ولا نقضه.

وإن كر معه تنبيهٌ.. جاز فيه ثلاثة اعتراضات: المنع بمعنىٰ طلب التنبيه أو الدليل علىٰ إحدىٰ مقدمات التنبيه، والمعارضة، والنقض.

(٣) **التصديق النظريُّ**: إن لم يذكر معه دليلٌ.. جاز فيه المنع، بمعنىٰ:

طلب الدليل عليه، والصحيح أنه لا يجوز فيه المعارضة ولا النقض، وأن معارضته ونقضه غضبٌ غير مقبولٍ[1].

وإن ذكر معه دليلٌ.. جاز فيه ثلاثة اعتراضات: المنع، بمعنىٰ: طلب الدليل علىٰ إحدىٰ مقدمات الدليل التي لم يستدل عليها، والمعارضة، والنقض.

(٤) **المنع** هو: طلب الدليل علىٰ ما يحتاج إلىٰ الدليل، وطلب التنبيه علىٰ ما يحتاج إلىٰ التنبيه، وهو علىٰ نوعين:

ـ النوع الأول: المنع المجرد.

ـ والنوع الثاني: المنع المقترن بالسند.

والسند هو: ما يذكره المانع معتقداً أنه يستلزم نقيض دعوىٰ المعلل.

والسند ـ من حيث صورته ـ ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

الأول: الجوازي، وصورته «لم لا يجوز».

والثاني: القطعي، وصورته «كيف وهو كذا؟».

الثالث: الحلِّي، وصورته «إنما يكون ما ذكرت أن لو كان كذا»، ومداره علىٰ بيان منشأ غلط المعلل.

السند ـ باعتبار نسبته إلىٰ دعوىٰ المعلل ـ علىٰ ستة أنواعٍ، لأنه إما نقيض المعلل، وإما مساوي نقيضها، وإما أعم منها مطلقًا، وإما أخص منها مطلقًا، واما أعم منها من وجهٍ، وإما مباينٌ لنقيضها.

---

(١) تقدم ما فيه.




وينتفع السائل بالنقيض، وبالمساوي للنقيض، وبالأخص مطلقًا.

وينتفع المعلل بالرد علىٰ هذه الثلاثة أيضًا[1].

ولا يفيد السائل الاستناد إلىٰ الأعم من نقيض الدعوىٰ عمومًا مطلقا، لكن ينتفع المعلل بالرد عليه.

ولا يفيد السائل الاستناد إلىٰ الأعم من نقيض الدعوىٰ الممنوعة عمومًا وجهيًا، ولا إلىٰ المباين لنقيضها، ولا ينتفع المعلل بالرد عليهما.

وإذا ورد المنع علىٰ الدعوىٰ.. أجاب المعلل بإقامة دليلٍ ينتج نفس الدعوىٰ الممنوعة، أو مساويها، أو الأخص منها، أو يجيب بإبطال السند الذي جاء به السائل.

ولا يجوز للمعلل أن يمنع صحة ورود المنع، أو يمنع صلاحيته للاستناد إليه، ولا يفيده الاشتغال بالاعتراض علىٰ عبارة المانع، فإن فعل شيئًا من ذلك.. فقد أُفْحِمَ.

(٥) المعارضة هي: ادعاء نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه، أو ادعاء ما يساوي نقيضه، أو ادعاء الأخص منه، مع الاستدلال علىٰ ذلك.

وهي نوعان:

- النوع الأول: المعارضة في الدليل.
- والنوع الثاني: المعارضة في العلة.

---

(١) لا ينتفع بالرد علىٰ الأخص من نقيض الدعوىٰ؛ لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، نعم ينتفع بنفي الأعم مطلقًا من نقيض الدعوىٰ مع كونه أعم من وجهٍ من عينها كما مر تفصيله.




لأن السائل إن أبطل الدعوىٰ الأصلية بادعاء نقيضها مستدلًا علىٰ ذلك[1].. فهي المعارضة في الدليل[2]، وإن أبطل إحدىٰ مقدمات دليل الدعوىٰ بادعاء نقيضها أو ما يساويه أو الأخص منه مع الاستدلال علىٰ ذلك.. فهي المعارضة في العلة.

وكلٌّ من هذين النوعين ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

الأول: المعارضة بالقلب.

والثاني: المعارضة بالمثل.

والثالث: المعارضة بالغير.

لأن دليل السائل إن كان هو دليل المعلل مادةً وصورةً.. فهي المعارضة بالقلب، وان كان هو دليل المعلل صورةً لا مادةً.. فهي المعارضة بالمثل، وإن كان غير ذينك[3].. فهي المعارضة بالغير.

ويجيب المعلل عن المعارضة: إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض، وإما بنقض دليل المعارض بالتخلف أو استلزام الفساد، وإما باثبات دعواه بدليلٍ آخر.

(٩) **النقض** هو: ادِّعاء السائل بطلان دليل المعلل:

ـ بتخلفه عن المدلول وجريانه علىٰ مدعىً آخر.

---

(١) أي: بإقامة دليلٍ ينتج نقيض دعوىٰ المعلل أو المساوي لنقيضها أو الأخص منه.

(٢) أو المعارضة في الحكم أو في المدعىٰ.

(٣) بأن كان هو دليل المعلل مادةً لا صورةً، أو غير دليل المعلل مادةً وصورةً.




ـ أو باستلزامه المحال.

ولابد له من شاهدٍ، إلا أن يكون بديهيًا؛ فإن بداهته تقوم مقام الشاهد.

ثم هو على قسمين؛ الأول: الحقيقي، والثاني: الشبيهي.

فالأول: ردُّ الدليل بأحد الأسباب المذكورة من غير تفصيلٍ لإحدى مقدمتيه، ولذا يسمى نقضًا إجماليًا.

والثاني: ردُّ الدعوى بشهادة فسادٍ مخصوصٍ، ككونها منافيةً للإجماع، أو مخالفةً لمذهب المعلل.

وينقسم الشاهد أيضًا إلى: مشهورٍ ومكسورٍ؛ لأن السائل إن لم يترك من دليل المعلل شيئًا فهو المشهور، وهو مقبولٌ، وإن ترك من دليل المعلل شيئًا.. فهو المكسور؛ فإن كان للمتروك مدخلٌ في العلية.. فهو فاسدٌ، وإن لم يكن له مدخلٌ في العلية.. فهو مقبولٌ.

ويجيب المعلل عن النقض بأحد جوابين:

* **الأول**: منع الصغرى الواردة في شاهد النقض، بمنع تخلف الدليل عن المدلول، أو بمنع جريان الدليل على المدعى الآخر، أو بمنع استلزام المحال، أو بمنع محالية ما ذكر من المحال[1].

* **والثاني**: إثبات المدعى بدليلٍ آخر غير الدليل المنقوض، وهذا الجواب إفحامٌ من وجهٍ، وإظهارٌ للصواب من وجهٍ آخر.

---

(١) لا يخفى عليه أن منع المنع المحالية من قبيل منع كبرى شاهد السائل.

تمريناتٌ وأسئلةٌ

١ ـ بيِّن ما يرد على العبارات الآتية من وجوه الاعتراض ، مع بيان طرق الردِّ على هذه الاعتراضات:

(أ) كل شيءٍ إلى فناءٍ.

(ب) هذا الرجل مصريٌّ ؛ لأنه يسكن جيزة الفسطاط ، وكل من يسكن الفسطاط ؛ فهو مصريٌّ.

(ج) هذا الشبح الذي أراه بعيداً إنسانٌ ؛ لأنه يتحرك ، وكل شيءٍ يتحرك في إنسانٌ.

(د) الوضوء بالماء المغصوب حرامٌ ؛ لأنه تصرفٌ في ملك الغير بغير حقٍ ، وكل ما هو كذلك فهو حرامٌ.

(هـ) لو أنصف الناس .. استراح القاضي.

(و) لما عرف كل إنسانٍ ما له وما عليه .. لم يقع التحاسد بين الناس ؛ لأنه كلما عرف كل إنسانٍ ما له وما عليه .. لم يطمع أحد الناس فيما في يد غيره ، وكلما لم يطمع أحدٌ الناس فيما في يد غيره .. لم يقع التحاسد بين الناس.

٢ ـ ناقش المثال الآتي بذكر صور الاعتراضات التي ترد عليه ، وبيِّن مع كل اعتراضٍ نوعه الخاص به: «العالم غير حادثٍ ؛ لأن صانعه غير حادثٍ ، وكل شيءٍ يكون صانعه غير حادثٍ فهو غير حادثٌ»




٣ ـ إيتِ بقضيةٍ معها دليلٍ، ثم أورد على هذا الدليل الاعتراض بالنقض المكسور، وبين كيف ترد الاعتراض.

٤ ـ إيتِ بقضيةٍ، وأقم الدليل عليها، ثم أورد على هذه الدعوى الاعتراض بالمعارضة، وبين كيف ترد الاعتراض.

٥ ـ ما الفرق بين المعارضة في الدليل والمعارضة في العلة؟ وما الفرق بين المعارضة بالمثل والمعارضة بالغير والمعارضة على سبيل القلب؟ وهل الثلاثة الأخيرة يصح أن يكون كل واحدٍ منها معارضةً في العلة ومعارضة في الدليل؟ مثِّلْ للمعارضة في العلة على سبيل القلب.

٦ ـ بماذا يجيب المعلل عن المعارضة؟ وكيف يسوغ له الاستدلال بدليلٍ جديدٍ؟

٧ ـ بين من بين الوظائف الآتية ما هو من وظائف المعلل، وما هو من وظائف السائل، وما يصح أن يكون من وظيفة كلٍّ منهما، مع بيان الموضع الذي يستعمل كلٌّ من هذه الوظائف فيه:

المنع، التحرير، النقض، الاستفسار، المعارضة، البيان.

٨ ـ اشرح المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثيل:

النقض الشبيهي، السند، الشاهد، البديهي الحدسي، المعارضة، النقض المكسور، النظري، الجوازي، الغصب، المكابرة.

٩ ـ بم يجيب المعلل عن المنع، وعن النقض، وعن المعارضة؟ وما الذي لا ينفع المعلل الاشتغال به بعد ورود المنع؟

المركب الناقص

قد عرفتَ أن المركبَ الناقص[1] لا تجري فيه المناظرةُ إلا حين يكون قيدًا للقضية[2][3]، وهو: إما أن يكون قيدًا للمحكومِ عليه، وإما أن يكون قيدًا للمحكوم به[4].

ومثاله أن تقول: «هذا رجلٌ مؤمنٌ»؛ فقولك: «هذا رجلٌ» قضيةٌ مؤلفةٌ من محكومٍ عليه، هو اسم الإشارة، ومحكومٍ به، هو قولك: «رجلٌ»، وقد تم الكلام عنده، وقولك: «مؤمنٌ» قد أردتَ به وصفَ المحكوم به.

وللسائل أن يمنع[5] اتصاف الرجل بهذا الوصف، بمعنىٰ: أن يطالبك

(١) وهو الذي لا يصحُّ سكوت المتكلم عليه

(٢) سواءٌ كانت حمليةً أو شرطيةً، موجبةً أو سالبةً.

(٣) فإن لم يكن قيدًا للقضية.. لم تجرِ فيه المناظرة إلا من جهة العبارة، كـ: خمسة عشر، وكذا لو كان قيدًا لمركبٍ ناقصٍ، نحو: غلام رجلٍ عالمٍ؛ فإنه لا تجري فيه المناظرة، ولا يعترض عليه بشيءٍ إلا بمخالفة القانون العربي إذا خالفه.

(٤) أي: أو قيدًا للنسبة.

فإن قيل: قيد المحكوم به أو المحكوم عليه أو النسبة ليس هو عين المركب الناقص، بل جزؤه؛ فكيف يجعله الشيخ هو نفس المركب الناقص بحيث تجري المناظرة فيه؟

قلنا: يطلق المركب علىٰ معنيين:

أحدهما هو المجموع التركيبي من حيث هو مجموعٌ.

وثانيهما: ما دخل في المركب؛ فدخل زيدٌ، ونحو غلام زيدٍ مركبان علىٰ المعنىٰ الأول، وزيدٌ فقط، وغلام فقط مركبات علىٰ المعنىٰ الثاني، وهو المراد هنا.

(٥) سواءٌ كان المنع مجردًا أو بسندٍ.




بإقامة الدليل علىٰ صحة اتصافه به.

فإذا أقمتَ علىٰ ذلك دليلًا، بأن قلت: «هذا رجلٌ مؤمنٌ؛ لأنه يفعلُ ما أمر الله به، ويجتنبُ ما نهىٰ الله عنه، بعد كونه يعتقدُ وجودَ الله تعالىٰ واتصافَه بجميع الكمالات، وكلُّ رجلٍ هذا شأنه فهو مؤمنٌ».. كنتَ كمن ذكر دعوىٰ بدليلها.

فللسائل أن يعترضَ عليك بالاعتراضات التي ترِد علىٰ التصديق المدلل عليه، وهي: المنعُ، والمعارضةُ، والنقضُ؛ وقد عرفتَها وعرفتَ الأجوبة عليها فيما سبق.




النقل

هو أن تأتي بكلامٍ لغيرك مع إظهار إسنادِهِ إلىٰ قائله[1]، تعريفًا كان، أو تقسيمًا، أو تصديقًا أو غيرَ ذلك، كأن تقول: «قال الأشعريُّ: أفعال الله تعالىٰ ليست معللةً بالأغراض».

فإن التزمت صحته[2]، بأن قلتَ: «وهذا صحيحٌ» مثلًا[3].. فأنت حينئذٍ مدعٍ، وهذا الذي قلتَه دعوىٰ؛ فيجري فيه جميعُ ما ذكرناه في مبحثِ التصديق.

وإذا لم تلتزم صحته[4].. فهو:

* إما بديهيٌّ، أو مسلمٌ عند الخصم، أو معتبرٌ من ضروريات مذهبِه.. فلا يتوجه حينئذٍ إليك شيءٌ.

* فإن كان غيرَ واحدٍ من هذه الثلاثة.. فأنت مطالَبٌ بتصحيح النقل[5]:

---

(١) بخلاف ما إذا أغفلت النسبة إلىٰ قائله.. فإنه يكون دعوىٰ؛ فترد عليه الأبحاث الثلاثة السابقة.

(٢) وهذا لا يتصورُ في المفرد، ولا الإنشاء، ولا في المركب الناقص الذي ليس بقيدٍ في القضية.

(٣) أي: أو جعله مقدمةَ دليلٍ له، أو أقامَ عليه دليلًا بعد نقلِه.

(٤) بأن لم يقل: هو صحيحٌ مثلًا، ولم يجعله مقدمة دليلٍ، ولم يقم عليه دليلًا.

(٥) وهذا معنىٰ منع النقل، ومطالبة الناقل بالتصحيح؛ لأنه قد يضع غير المنازَع فيه مقام المنازَع، ويستعمل في أثناء البحث ما هو مسلَّمٌ عند ذلك الغير علىٰ أنه مسلَّمٌ عند المنازع؛ إلزامًا له بالتغرير.
ويجوز أيضًا إبطالُه بخصوص الفساد، بأن يقيم علىٰ ذلك دليلًا، وذلك فيما لو أخطأ الناقل فيه، كما لو نقل أحدٌ عن الفلاسفة حشرَ الأجساد؛ فيقول السائل: هذا النقل باطلٌ؛ لأنه منافٍ لما هو من ضروريات مذهبهم، وهو النقض الشبيهي. =




صراحةً[١]، أو بالإشارة[٢]، وقد يسمىٰ طلب التصحيح: منع الدعوىٰ.

وهل يجب علىٰ السائل أن يطلب من الناقل تصحيح نقله، أو يستحسن له ذلك؟

قيل: يجب.

وقيل: يستحسن.

وقيل[٣]: إذا كانت نسبةُ المنقول إلىٰ المنقول عنه غير معلومةٍ للسائل.. وجب أن يطلب تصحيح النقل، ومعناه: أن يطلب من الناقل صدقه في نسبة القول إلىٰ قائله، وإذا كان السائل عالمًا بنسبة الكلام للمنقول عنه العلمَ

= وكذلك يجوز إثبات نقيض النقل بتقدير دليلٍ يعارضه، وهو المعارضة التقديرية، كأن يقول السائل في المثال السابق: إن فرض عندك دليلٌ علىٰ صحة نقلك.. فعندي دليلٌ علىٰ نفيه، وهو أن كل الفلاسفة نُقل عنهم خلاف ذلك.

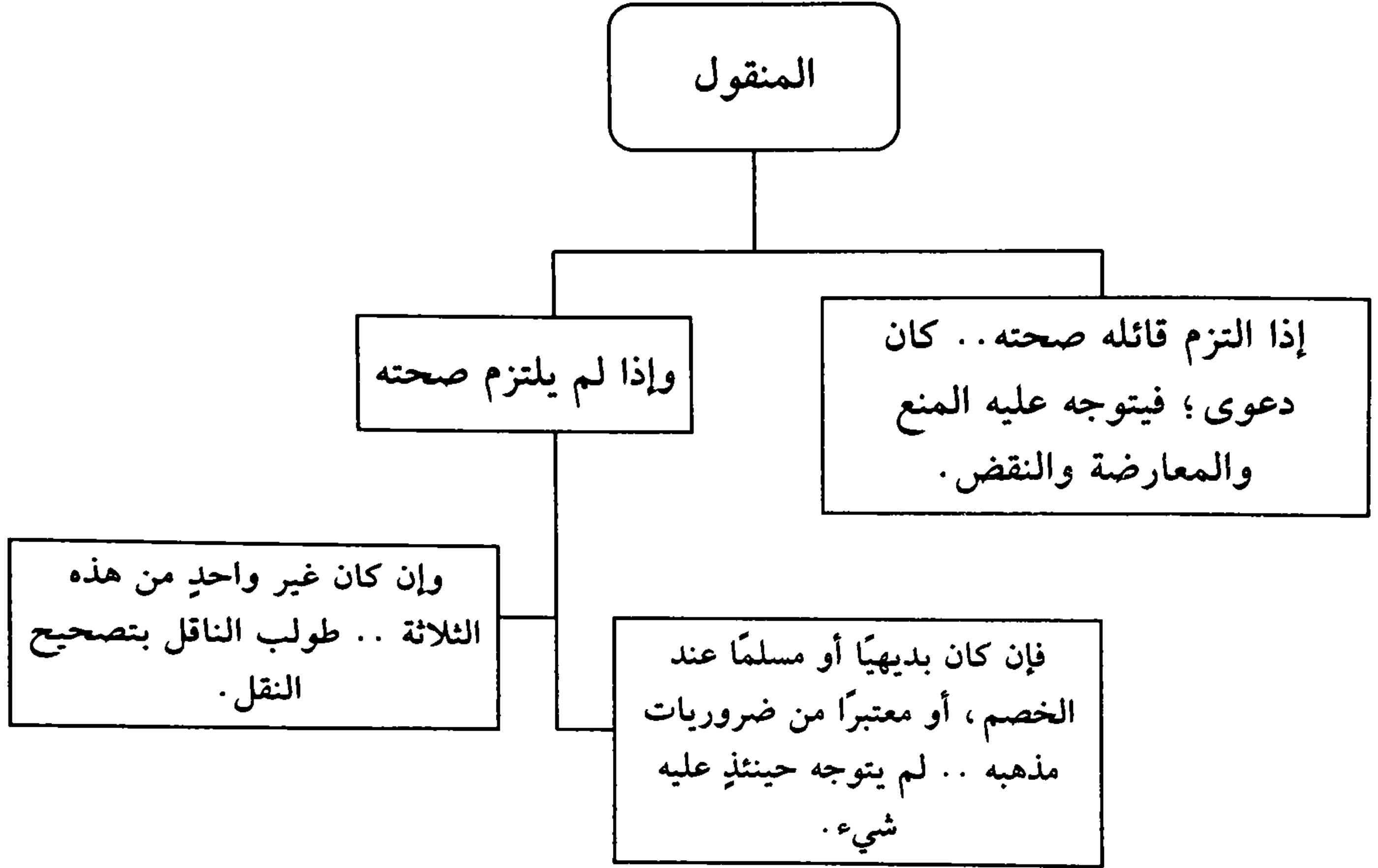
وحيث اعترض علىٰ النقل بالمنع أو بغيره؛ فللناقل الجواب بتحرير المنقول عنه، كما لو قال: قال العلامة الإجماع حجةٌ؛ فاعترضه السائل قائلًا: لا أسلم أن السعد التفتازاني قال ذلك؛ فتجيب بتحرير المنقول عنه، بأن يقول الناقل: مرادي بالعلامة القطب الشيرازي، وقد يجيب بتحرير نفس المنقول، بأن يقول: المراد بالإجماع: إجماع المجتهدين.

(١) بأن يقول ناقلٌ: قال العلامة الثاني: الله متكلمٌ بكلامٍ أزليٍّ، فيمنع السائل هذا النقل عنه؛ فيقول الناقل: هذا الكلام مسطورٌ في المقاصد، وكل كلامٍ فيه؛ فهو قول العلامة الثاني؛ لأن المقاصد تألفيه؛ فينتج: هذا الكلام كلامُ العلامة الثاني.

(٢) وذلك بإحضارِ الكتاب المنقول عنه؛ فإن الإحضار بمنزلة أن يقال: هذا الكلام مسطورٌ في هذا الكتاب، وكل كلامٍ مسطورٍ فيه فهو من تأليف المنقول عنه صاحب الكتاب؛ لأن الكتاب تأليفه.

(٣) وهو المختار عند المحققين.

الموافق للمطلوب[1].. لم يجز له طلب التصحيح[2].





(١) بأن كانا ظنيين معًا، أو يقينيين، أو كان المطلوب ظنيًا والعلم به يقينيٌّ، بخلاف غير ذلك كأن يطلب اليقين والذي عنده ظنٌّ.

(٢) وطلب التصحيح حينئذٍ مكابرةٌ.

العبارة
معناها، مثالها، المناظرة فيها

۞ معنى العبارة

العبارة في اللغة: مأخوذةٌ من التعبير، وهو التفسير؛ لأنها تفسر مراد المتكلم[1]، أو من العبور، وهو المجاوزة؛ لأن المخاطب يعبر منها إلى المعنى.

وهي في اصطلاح علماء هذا الفن: مطلق اللفظ الصادر من المتكلم، سواءٌ أكان تعريفًا، أم تقسيمًا، أم دليلًا، أم تصديقًا، أم كان غير ذلك.

۞ مثال العبارة

ومثالها أن تقول: «اجتهد؛ فإنه خيرٌ لك».

أو تقول:

أَلَا لَيْتَ شِـــعْرِيْ هَلْ يَلُوْمَنَّ قَوْمُهُ   زُهَيْرًا عَلَىٰ مَا جَرَّ مِنْ كُلِّ جَانِبِ؟

۞ المناظرة في العبارة

ويتوجه على العبارة الإبطال[2] بسبب أنها تخالف قانونًا من قوانين

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾.

(٢) ويسمى ذلك: نقض العبارة، واشتهر أن ناقض العبارة مستدلٌ، وموجهها مانعٌ، كما مرَّ في التعريف والتقسيم.

العربية[1]، كأن يقال لك ـ حين قلت: «اجتهد؛ فإنه خيرٌ لك» ـ: في هذه العبارة الإضمار قبل الذِّكرِ؛ فلا يكون للضمير مرجعٌ، وهو خطأٌ في العربية[2]، أو يقال لك ـ حين أنشدتَ البيتَ ـ: في هذه العبارة عودُ الضمير على متأخرٍ لفظًا ورتبةً، وذلك غير صحيحٍ عربيةً.

۞ الجواب على الاعتراض

والإجابة عن ذلك ببيان الوجه الذي استندتَ إليه في عبارتك[3]، كأن تقول في جواب الاعتراض الأول: ليس في هذه العبارة الإضمارُ قبل الذكر؛ لأن الضمير يعود على المصدر المفهوم من «اجتهد».

وكأن تقول في جواب الاعتراض الثاني: لا محذور في عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول به المتأخر؛ فإن هذا موافقٌ لمذهب الأخفش وابن جنيٍّ، وعليه بنيتُ كلامي.



(١) أي: قانون اللغة أو النحو أو الصرف أو البلاغة أو غير ذلك.
(٢) أي: وكل عبارةٍ هذا شأنها فهي فاسدةٌ.
(٣) أي: بمنع صغرى دليل المستدل مستندًا بتحرير المذهب الذي بنيتَ عليه العبارة.




خاتمة

المصادرة، المكابرة، المعاندة، المجادلة، الجواب الجدلي، الاستفسار انتهاء المناظرة، آداب المتناظرين

۞ المصادرة

أن تجعل نتيجةَ دليلك واحدةً من مقدمتيه، مع تغيير في اللفظ، توهم به التغايرَ بينهما في المعنىٰ[1]، كأن تقول: «هذا أسدٌ، وكل أسدٍ فهو ليثٌ؛ فهذا ليثٌ»؛ فإن النتيجة وهي قولك: «هذا ليثٌ» هي بعينها صغرىٰ الدليل القائلة: «هذا أسدٌ»، غير أنه أبدل فيها لفظ الأسد بلفظ الليث، وهما مترادفان.

وينبغي اجتناب المصادرة في التناظر؛ لما فيها من الإيهام.

۞ المكابرة

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، ولكن لبيان

(١) فتغيير اللفظ اعتبر ليقع الإلباس علىٰ الخصم، ومثل ذلك: كون النتيجة وإحدىٰ مقدمتي الدليل متضايفين؛ فإن أحد المتضايفين في قوة الآخر؛ فإذا جُعل أحدهما مقدمةً من برهان الآخر.. كان كجعل النتيجة مقدمةً في برهانها، كقولهم: هذا ابنٌ، وكل ابنٍ ذو أبٍ؛ فينتج: هذا ذو أبٍ؛ فصغرىٰ هذا الدليل هي عين النتيجة معنىً، إذ الابن هو ذو الأب.
ومن المصادرة: القياس الدوري، وهو الذي يتوقف فيه العلم بإحدىٰ مقدمتي الدليل علىٰ العلم بالنتيجة، كأن يقال: كل وضوءٍ رافعٌ للحدث، وكل رافعٍ للحدث يصح بالنية؛ فكل وضوءٍ يصح بالنية، ثم يستدل علىٰ الكبرىٰ بقوله: لأن كل ما هو رافعٌ للحدث وضوءٌ، وكل وضوءٍ يصح بالنية.



الفضل[١]، وذلك كمن ينازع رجلًا وهو يعلم من نفسه البُعْدَ عن الصواب، ويعرف في صاحبه إصابةَ الجادة، وكمن يطلب دليلًا على الدليل[٢]، وكمن ينقض دليلًا بلا شاهدٍ[٣]، وكمن يمنع التصديقَ البديهيَّ الجليَّ[٤].

۞ المعاندة[٥]

هي: تنازعُ شخصين لا يفهم أحدُهما كلامَ صاحبه، وهو يعلم ما في كلام نفسِه من الفساد.

۞ المجادلة

هي: المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم[٦].

---

(١) قالوا: منع المنع مكابرةٌ، وكذا منع المدعىٰ المدلل، والنقض بلا شاهدٍ ونحو ذلك من الأمور غير المسموعة، ولا يلزم من الإتيان بها: قصد إظهار الفضل، لذا عدل في تقرير القوانين عن هذا التعريف واختار أنها: المنازعة في المسألة بشيءٍ لا يوافق إظهار الصوابَ.

(٢) أي: من حيث هو مجموعٌ مركبٌ من مقدمتين، لما مرَّ من أنه لا يمكن الاستدلال بدليلٍ واحدٍ علىٰ إثبات مقدمتين؛ لأن الدليلَ لا ينتجُ إلا قضيةً واحدةً فقط.

(٣) إلا إذا كان البطلان بديهيًا.

(٤) أو يمنع النقلَ المقترن بالتصحيح إذا لم يلتزم ناقله صحته، وكمنع الدعوىٰ المُدلل عليها، بمعنىٰ: طلب الدليل عليها من غير تعرضٍ لدليلها؛ لأن المطلوبَ حاصلٌ، إلا أن يراد منعَ مقدمتيه مجازًا.

تتمةٌ: يلحق بالمكابرة: التعنتَ، وهو طلبُ زلةِ الخصم، وكذا التبكيت، وهو يجيءَ علىٰ معنيين: أحدهما وهو المراد هنا: التوبيخ، وهو واللوم والتقريع، وثانيهما: الغلبة بالحجة، وإما تفسيره بالإسكات والالزام؛ ففيه أن الالزام إسكات المعلل السائلَ كما سيجيء، والتبكيت يعم إسكات المعلل والسائل كما هو ظاهر ما في الصحاح، كيف وقد نصوا علىٰ أن المجاراة تبكيتٌ، وهي منعٌ، والظاهر أن قولهم: «والالزام» تفسيرٌ للإسكات، ولا يبعد أن يجعل تخصيصًا بعد تعميمٍ، كما أفاده في منهوات تقرير القوانين.

(٥) هذه من ملحقات المكابرة.

(٦) اعلم أن المجادلة تطلق علىٰ ما هو صفة المتجادلين، ، وهي ما عرفها بها الشيخ، وقد تطلق=




۞ الجواب الجدليُّ

هو: ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه[1]، سواءٌ أكان باطلًا في الواقع أم لم يكن كذلك[2].

۞ الاستفسار

هو: أن تطلب بيانَ المعنىٰ من لفظٍ نطق به خصمك[3]، ويجوز توجيهه عند الحاجة إلىٰ بيان معنىٰ اللفظ[4]، كأن يكون غريبًا أو مجملًا، فيوضحه المعلل.

۞ انتهاء المناظرة

ولابد في المناقشة بين الخصمين من أن تنتهي بعجز أحدهما عن دفع

= علىٰ نفس فنِّ الجدل المدون، وهو قوانين يقتدر بها علىٰ حفظ المدعىٰ ودفع كلام الخصم، سواءٌ كان كلٌّ منهما حقًا أو باطلًا؛ فغرض المناظر: إظهار الصواب، وغرض المجادل: حفظ المدعىٰ ودفع الخصم وإلزامه، قال في تقرير القوانين: فقواعد الجدل لعلها حيلٌ ومغالطاتٌ لا ينبغي أن يقابلِ بها الا الخصم المتعنت. اهـ

(١) أي: مع كونه مسلَّمًا عند الخصم، أو مع جهل الخصم ببطلانه، كأن يستعمل في إثبات مدعاه المغالطات.

(٢) فالحاصل: أن المجيب ـ سواءٌ كان معللًا أو معرِّفًا أو قاسمًا ـ إن أجاب بجوابٍ مسلمٍ عنده.. فذلك جوابٌ تحقيقيٌّ، سواءٌ كان صحيحًا في نفس الأمر أو لا، مسلمًا عند السائل أيضًا أو لا، أما إذا أجاب بجوابٍ مسلمٍ عند الخصم مع اعتقاده بطلان ذلك الجواب.. فذا جوابٌ جدليٌّ، سواءٌ كان صحيحًا في نفس الأمر أو لا، ثم إن الغرض من الجواب الجدلي: إلزام الخصم، لا إظهار الصواب؛ فلا ينبغي للمعلل استعمال ذلك الجواب إلا إذا كان السائل متعنتًا طالبًا لزلة الخصم لا إظهار الحق.

(٣) وهذا ليس داخلًا في المناظرة، بخلاف السؤال بمعنىٰ الاعتراض لا الاستفسار؛ فإنه من المناظرات، يقال مثلًا: هذا يتوجه عليه ثلاثة أسئلة، أي: اعتراضات.

(٤) بل ينبغي لكل أحدٍ أن يستفسر عما أشكل عليه من كلام خصمه.




حجة صاحبه؛ فإن كان الذي قد عجز هو السائل.. سمي مُلْزَمًا(١)، وسمي عجزه: إلزامًا(٢)، وإن كان الذي عجر هو المعلل.. سمي مُفْحَمًا، وسمي عجزه: إفحامًا(٣).

---

(١) أي: جعْلُ المعللِ السائلَ عاجزًا.

(٢) فالإلزام: عجز السائل عن منع كلام المعلل.

(٣) فالإفحام: عجز المعلل عن إثبات مطلوبه، أي: عند منع السائل.

*** فائدةٌ من تقرير القوانين:**

قال ﷺ: مجاراة الخصم، وتسمىٰ التماشي معه، وإرخاء العنان إليه، والمساهلة معه، كذا في المطول، حقيقتها: أن السائلَ يزعم استلزام شيءٍ شيئًا، بناءً علىٰ أن الوهم يحكم بذلك الاستلزام؛ لسببٍ ما، مع بطلان اللزوم في الواقع.

والشيء الاول: مما لا مجال للمعلل أن ينكره، والشيء الثاني: يناقض دعوىٰ المعلل؛ فيعارض السائل المعللَ بدعوىٰ الشيء الاول؛ لأنه يستلزم في زعمه ما يناقض دعوىٰ المعلل؛ فللمعلل في الجواب عنه أمران:

* الأول: إثبات مدعاه بدليلٍ آخر وترك الالتفات إلىٰ ما عارض به السائل، وهذا معارضةٌ علىٰ المعارضةِ.

* والأمر الثاني: تسليم دعوىٰ السائل، ومنع الاستلزام.

وهذا المنع والتسليم: مجاراة الخصم، وهذا أشد تأثيرًا في تبكيت الخصم وإسكاته؛ لأن السائل ادعىٰ شيئًا لا مجال للمعلل أن ينكره، ويستلزم ذلك الشيء في زعمه ما يناقض مدعىٰ المعلل؛ فشبهة السائل لا تزول بإثبات المعلل مدعاه بدليلٍ آخر؛ لأنه يقول بعد ذلك الإثبات: الشيء الفلاني ثابتٌ لا مجال لأن تنكره، وهو يستلزم نقيض مدعاك؛ فشبهة السائل لا تنقطع الا بطريق المجاراة.

إن قلت: أليس للمعلل هنا وظيفةٌ أخرىٰ، وهي منع ما ادعاه السائل؟

قلت: لا مجال للمعلل أن يمنعه هنا؛ لأن المفروض أن ما ادعاه السائل مما لا مجال للمعلل أن ينكره.

قال صاحب الايضاح في تمثيل المجاراة: كما إذا قال لك من يناظرك: أنت من شانك كيت وكيت؛ فتقول: نعم أنا من شأني كيت وكيت، ولكن لا يلزمني من أجل ذلك ما ظننت أنه يلزم.




۞ آداب المتناظرين

وينبغي للمتناظرين أن يلتزما الآداب الآتية:

١ ـ أن يتحرزا من إطالة الكلام[١] ومن اختصاره[٢].

٢ ـ وأن يجتنبا غرابة الألفاظ وإجمالها.

٣ ـ وأن يكون كلامهما ملائمًا للموضوع.

٤ ـ وألا يسخر أحدهما من صاحبه[٣].

٥ ـ وأن يقصد كلٌّ منهما ظهور الصواب، ولو على يد صاحبه.

٦ ـ وألا يتعرض أحدهما لكلام صاحبه قبل أن يفهم غرضه منه[٤].

= وقال أيضًا: وأما قوله تعالى حكايةً من الرسل ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾؛ فمن مجاراة الخصم؛ للتبكيت؛ فالرسل ﷺ كأنهم قالوا: إن ما قلتم من أننا بشرٌ مثلكم: هو كما قلتم لا ننكره، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون قد منَّ الله علينا بالرسالة انتهى.

وتوضيحه: أن الكفار توهموا أن البشرية تنافي الرسالة، وأن الرسل لا تكون إلا من الملائكة، وإن شئت قلت: توهموا أن البشرية تستلزم عدم الرسالة، وسبب ذلك التوهم منهم: استعظامهم أمر الرسالة؛ فالرسل لما ادعوا الرسالة.. عارضهم الكفار بقولهم: إن أنتم إلا بشرٌ مثلنا؛ فأجابهم الرسل بطريق المجاراة كما عرفت، وكان يكفي للكفار في المعارضة أن يقولوا: أنتم بشرٌ مثلنا بدون الحصر، لكن الحصر للتأكيد.

(١) بحيث يوقعه الإطناب في الملل.

(٢) بحيث يوقع الاختصار في الخلل.

(٣) وأن يحترز عن الضحك، ورفع الصوت، واحتقار خصمه، وإظهار الطيش والخفة، ونحو ذلك مما يدل على السفاهة.

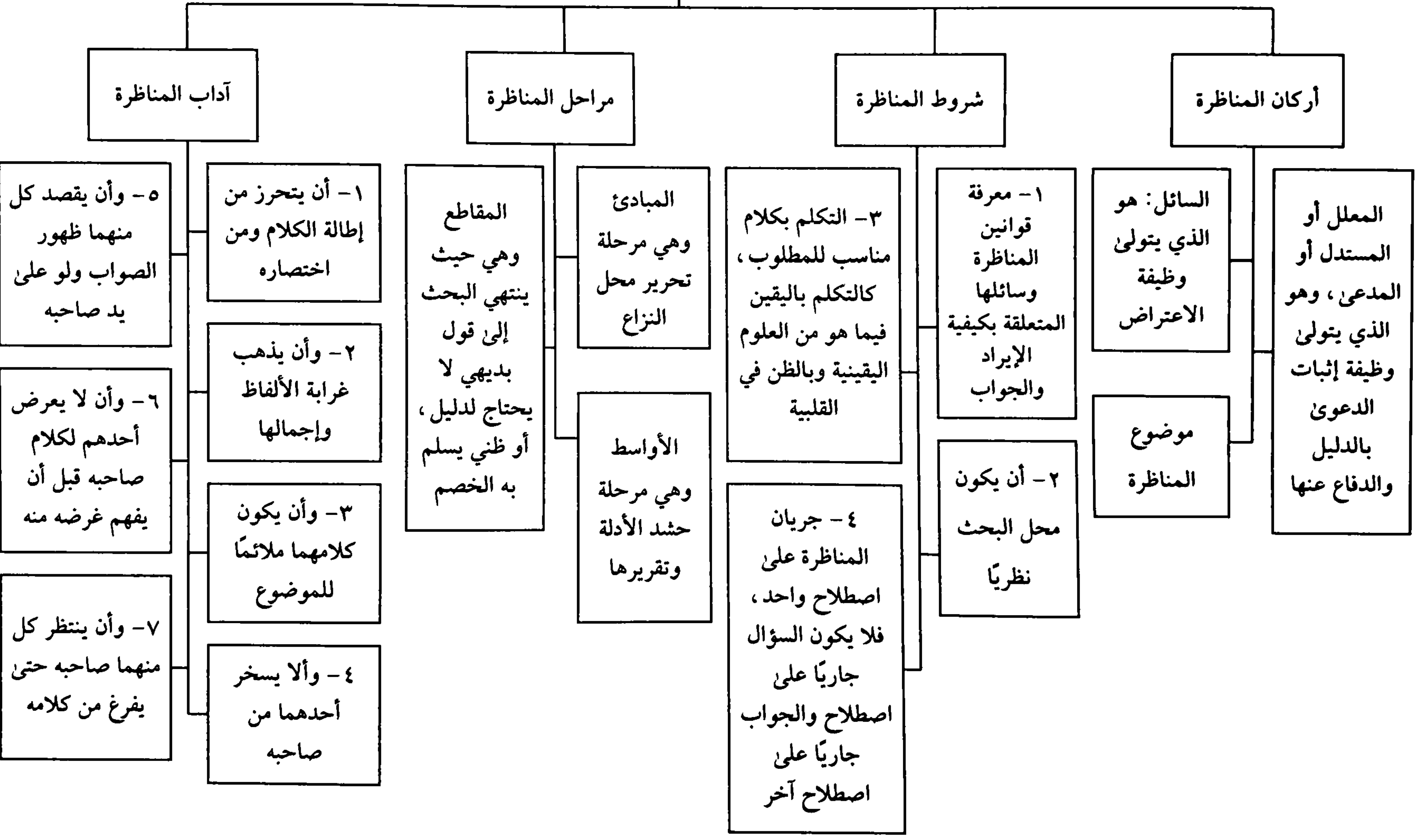
(٤) وله طلب إعادة الكلام إن افتقر إليها في فهم كلام خصمه.



٧ ـ وأن ينتظر كلٌّ منهما صاحبه حتىٰ يفرغ من كلامه[١].



(١) وكذلك من الآداب: ألا يناظر أهل المهابة والاحترام لديه؛ لئلا يكلَّ ذهنه بجلالة قدر الخصم؛ فيعجز عن التقرير ويُغلَب، وألا تكون المناظرة في مجالس العامة ولا الأمراء، وأن يخلو كلٌّ منهما عما يشوش الفكر من نحو شدة جوعٍ وعطشٍ وتعبٍ.
وشروط المناظرة أربعةٌ:
١ ـ معرفة قوانين المناظرة ومسائلها المتعلقة بكيفية الإيراد والجواب.
٢ ـ أن يكون محل البحث نظريًا.
٣ ـ التكلم بكلامٍ مناسبٍ للمطلوب، كالتكلم باليقين فيما هو من العلوم اليقينية، وبالظن في الظنية.
٤ ـ جريان المناظرة علىٰ اصطلاحٍ واحدٍ؛ فلا يكون السؤال جاريًا علىٰ اصطلاحٍ، والجواب جاريًا علىٰ اصطلاحٍ آخر.


المناظرة
أركان المناظرة
المعلل أو المستدل أو المدعى، وهو الذي يتولى وظيفة إثبات الدعوى بالدليل والدفاع عنها
السائل: هو الذي يتولى وظيفة الاعتراض
موضوع المناظرة
شروط المناظرة
١- معرفة قوانين المناظرة وسائلها المتعلقة بكيفية الإيراد والجواب
٢- أن يكون محل البحث نظريًا
٣- التكلم بكلام مناسب للمطلوب، كالتكلم باليقين فيما هو من العلوم اليقينية وبالظن في الظنية
٤- جريان المناظرة على اصطلاح واحد، فلا يكون السؤال جاريًا على اصطلاح والجواب جاريًا على اصطلاح آخر
مراحل المناظرة
المبادئ وهي مرحلة تحرير محل النزاع
الأواسط وهي مرحلة حشد الأدلة وتقريرها
المقاطع وهي حيث ينتهي البحث إلى قول بديهي لا يحتاج لدليل، أو ظني يسلم به الخصم
آداب المناظرة
١- أن يتحرز من إطالة الكلام ومن اختصاره
٢- وأن يذهب غرابة الألفاظ وإجمالها
٣- وأن يكون كلامهما ملائمًا للموضوع
٤- وألا يسخر أحدهما من صاحبه
٥- وأن يقصد كل منهما ظهور الصواب ولو على يد صاحبه
٦- وأن لا يعرض أحدهم لكلام صاحبه قبل أن يفهم غرضه منه
٧- وأن ينتظر كل منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه

أسئلةٌ عامةٌ

١ ـ بيِّنْ ما تجرىٰ فيه المناظرةُ من أقسام القول، وما لا تجري فيه، مع التمثيل.

٢ ـ كيف جرت المناظرة في التعريف والتقسيم مع أنهما لا يخرجان عن أن كونا من المفردات أو المركبات الناقصة؟!

٣ ـ بين المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية:

التقسيم، تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته، التقسيم الحقيقيُّ، التقسيم الاستقرائيُّ، التقسيم الاعتباريُّ، التقسيم العقليُّ.

٤ ـ أُفْرُقْ بين التقسيم العقليِّ والاستقرائيِّ من حيث المعنىٰ، ومن حيث الفرد الذي يُنقَض به كلُّ واحد منهما، مع التمثيل.

٥ ـ افرق بين التقسيم الحقيقيِّ والاعتباريِّ من حيث المعنىٰ، ومن حيث ما يُورَد علىٰ كلٍّ منهما من الاعتراضات.

٦ ـ بيِّن شروط صحة تقسيم الكل إلىٰ أجزائه، وشروط صحة تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته.

٧ ـ بماذا يسمىٰ ناقض التقسيم وموجهه؟ وما علة هذه التسمية؟

٨ ـ ما الذي يعترض به علىٰ تقسيم الكلِّ إلىٰ أجزائه؟ وما الذي يعترض

به علىٰ تقسيم الكليِّ إلىٰ جزئياته ؟

٩ ـ بماذا يجيب صاحب التقسيم علىٰ ما يرد عليه من الاعتراضات ؟ وما أنواع تحرير المراد ؟ اذكر ذلك تفصيلاً مع التمثيل .

١٠ ـ ما أقسام التعريف ؟ وما معنىٰ كل نوعٍ ؟

١١ ـ افرق بين التعريفين اللفظيِّ والتنبيهيِّ ، وبين التعريفين الحقيقيِّ والاسميِّ .

١٢ ـ اشرح شروط صحة التعريف الحقيقيِّ ، وشروط حسنه ، وبين ما يشترط في صحة التعريف اللفظي .

١٣ ـ بم يسمىٰ ناقض التعريف ؟ وبم يسمي موجهه ؟ مع التعليل

١٤ ـ ما الاعتراضات التي تورد علىٰ التعريف ؟ وما سبب كلِّ اعتراضٍ منها ؟

١٥ ـ بم يجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بعدم المنع أو بعدم الجمع ، وما تحرير المراد من المعرف ؟ ومن بعض أجزاء التعريف ؟ . . ومن نوع التعريف ؟ ومتىٰ يستعمل كلٌّ واحدٍ منهما ؟

١٦ ـ بم يجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بخفاء التعريف أو باستلزامه المحال ؟

١٧ ـ ما التصديق ؟ ، وما أنواعه ؟ ، وإلىٰ كم نوعٍ يتنوع البديهي منه علىٰ التفصيل ؟ ، وما معنىٰ كل نوعٍ ؟

١٨ ـ متىٰ لا يجوز الاعتراض علىٰ التصديق ألبتة ؟ ومتىٰ يجوز الاعتراض



عليه بالمنع فقط ؟ ومتىٰ يجوز الاعتراض عليه بالمنع والمعارضة والنقض ؟

١٩ ـ ما المنع ؟ وما أقسامه ؟ اشرح ذلك مع التمثيل .

٢٠ ـ ما السند ؟ وما أقسامه من حيث صورته ؟ وما أقسامه بالنظر إلىٰ النسبة بينه وبين نقيض الدعوىٰ الممنوعة ؟ اشرح ذلك مع التمثيل .

٢١ ـ هل ينتفع السائل بالاستناد إلىٰ كل أنواع السند ؟ وهل ينتفع المعلل بالرد علىٰ كل أنواعه ؟ اشرح ذلك تفصيلًا مع التمثيل .

٢٢ ـ بم يجيب المعلل علىٰ المنع ؟ اشرح ذلك شرحًا وافيًا مع التمثيل .

٢٣ ـ ما المعارضة ؟ وما مثالها ؟

٢٤ ـ اذكر أقسام المعارضة بالنظر إلىٰ ما توجه إليه ، وأقسامها بالنظر إلىٰ مقارنة دليل السائل بدليل المعلل ، مع التمثيل .

٢٥ ـ هل توجه المعارضة إلىٰ إحدىٰ مقدمات الدليل قبل الاستدلال عليها ؟ ولماذا ؟

٢٦ ـ اشرح حقيقة المعارضة بالقلب ، والمعارضة بالمثل ، والمعارضة بالغير ، مع التمثيل .

٢٧ ـ بم يجيب المعلل عن المعارضة ؟ اشرح ذلك مع التمثيل .

٢٨ ـ ما النقض ؟ وما مثاله ؟

٢٩ ـ ما الشاهد ؟ ومتىٰ يجوز تركه ؟ ومتىٰ لا يجوز تركه ؟




٣٠ ـ إلىٰ كم قسم ينقسم النقض من حيث مورده؟ ومن حيث ما جاء به السائل من دليل المعلل؟ اشرح ذلك مع التمثيل.

٣١ ـ ما المقبول وما غير المقبول من أنواع النقض؟ بين ذلك مع التمثيل.

٣٢ ـ بم يجيب المعلل عن النقض؟ اشرح ذلك مع التمثيل

٣٣ ـ إلىٰ أي شيء تنحل صغرىٰ دليل الناقض؟ وبماذا يجيب عنها المعلل؟ اشرح هذا شرحًا وافيًا، واذكر الأمثلة التي توضح بها الشرح.

٣٤ ـ اشرح المعاني الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثيل:

التعريف الحقيقيُّ، النقض الحقيقيُّ، المستند، النقض الإجماليُّ، المناقضة، المعارضة علىٰ سبيل المناقضة، الشاهد، التحرير.

٣٥ ـ بين وظائف المعلل خاصةً، ووظائف السائل خاصةً، والوظائف الصالحة لكلٍ منهما، من بين الوظائف الاتية مع التمثيل: النقض. المنع. الاستفسار. التحرير. المعارضة.

٣٦ ـ هاتِ مثالًا لتقسيم الكلي إلىٰ جزئياته، ثم بين ما يصح أن يورد عليه من الاعتراضات، وبين ما يجاب به عن كل اعتراضٍ.

٣٧ ـ قال قائلٌ: «حدُّ الإنسان حدًا حقيقيًا بأنه الحيوان الناطق» اذكر جميع ما يمكن أن يورد عليه من الاعتراضات، والجواب علىٰ كل اعتراضٍ منها.

٣٨ ـ قال قائلٌ: «الإنسان إما روميٌّ وإما أسود» فكيف تعترض عليه؟ وكيف يجيب؟



٣٩ ـ قال قائلٌ: «الله تعالىٰ قديمٌ»؛ فما الذي يرد عليه من الاعتراض، وما جواب هذا الاعتراض؟

٤٠ ـ قال قائلٌ: «الله تعالىٰ باقٍ؟ لأنه قد ثبت قدمه، وكل من ثبت قدمه؛ فهو باقٍ»؛ فكيف تناقشه؟ وبماذا يجيبك؟



تمت رسالة الآداب

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد النبي الأمي، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً؛ إنك أنت الوهاب(١).



(١) هذا آخر ما يسر الله الكريم كتابته علىٰ هذه الرسالة المباركة المفيدة، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلم.
وكان الفراغ من تبييض هذه التعليقات فجر يوم الاثنين الموافق ١٨ رمضان سنة ١٤٤١ هجرية، علىٰ يد أفقر العباد إلىٰ الله تعالىٰ مصطفىٰ بن أحمد بن عبد النبي، الأشعري عقيدةً، الشافعي مذهبًا، غفر الله له ولمشايخه ولأرباب الحقوق عليه وللمسلمين آمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تمسك بسنته وهديه القويم، والحمد لله رب العالمين.




فهرس الموضوعات




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





